

أَلَمْ تَحَقِّقْ حَقُّوقَ التَّالِيفِ

وَشُرُوطِهَا

فِي الشَّرْعِ الْمَلِكِيَّةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

کتابخانه تحفہ صفحہ اصول
شماره ثبت ۴۰۹۱۶
۱۵۲

الْأَلْتَرَجُّحُوقِ الْبِئَالِيْفِ

وَشِرُّوْطَهَا

فِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ

بِقَلَمِ
د. مُحَمَّدِ عَيْدِ أَحْدَاشِ

دار ابن حزم

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م



9 789959 854551

ISBN 978-9959-854-55-1

الكتب والدراسات التي تصدرها الدار
تعبّر عن آراء واجتهادات أصحابها

دار ابن حزم

بيروت - لبنان - ص.ب : 14/6366

هاتف وفاكس : 701974 - 300227 (009611)

البريد الإلكتروني : ibnhazim@cyberia.net.lb

الموقع الإلكتروني : www.daribnhazm.com

شكر وإهداء

الحمدُ لله ولي النعم وإليه يرجع الأمر والحمد والعلم كله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد النبي الأميِّ معلِّم الخير رافع لواء الحمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

وأهدي عملي هذا إلى روح الوالدة رحمها الله الحاجة فاطمة حمد بالراس علي التي جهّزني للمدرسة كلَّ يوم، وإلى روح والدي ﷺ الحاج علي محمد احداش الذي إنتظرَ يوم تخرُّجي بفارغ الصبر، وإلى روح جدّتي رحمها الله الحاجة آمنة محمد بالاعمى التي اصطحبتني للمدرسة في أوّل يوم، اللّهُمَّ اغفرْ لهم وارحمهم وعافهم واعفُ عنهم، وارفع درجاتهم واجعلْ هذا البحث في ميزان حسناتهم.

وأتوجه بالشكر العميق والامتنان الكبير إلى الأساتذة الأفاضل والشيوخ الأجلاء والأصدقاء الأحباب الذين أفادوني بملاحظاتهم القيمة العميقة وتصويباتهم ومساعدتهم وعلى دعمهم وتشجيعهم، وأسألُ الله ﷻ أن يكون ذلك في ميزان حسناتهم وأن يمتعهم بالعافية وطول العمر ويسهّل لهم أمورهم وأن يُوفّقهم لما يُحبّه ويرضاه.



مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تسليماً كثيراً، فإن خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار، أما بعد :

هذا البحث مبني على حقيقة أن الشريعة الإسلامية تتضمن حكم كل قضية من القضايا التي تعترض حياة الإنسان العامة والخاصة، وتجب جواباً شافياً عن كل سؤال يحير فكره ويشغل باله، سواء كان سؤاله يخص أمر دينه أو دنياه، في معاده أو معاشه، ولا ريب في ذلك، فإن نصوص الكتاب والسنة تدل دلالة قطعية على ذلك، فقد قال تعالى: ﴿فَإِنْ لَنْتَرَعَمُ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾^(١)، وقال سبحانه: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾^(٢)، وقال سبحانه: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيحَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا﴾^(٣)؛ ولذلك

(١) سورة النساء، الآية: ٥٩.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٣.

(٣) سورة الجاثية، الآية: ١٨.

اتجه السلف الصالح إلى هذه الشريعة المطهرة ليجدوا فيها حل مشاكلهم وجواب أسئلتهم وبحث قضاياهم، فالشريعة نظامٌ كاملٌ محكمٌ ومَعِين لا ينضب، لأنها منزلةٌ من عند رب العالمين ولأنها تتمتع بمزايا الشمول والمرونة والنماء والتجدد، فقد انتظمت شعوباً وقبائل شتى، واستقرت على رقعة واسعة من الأرض، وحكمت الناس أربعة عشر قرناً، ولم يرجعوا إلى مصدر آخر سواها، ولم يرتقِ المسلمون في تاريخهم إلا في ظلها.

ولا تزال هذه الشريعة غنية وواسعة وقادرة على استنباط الجواب الشافي والحكم الحكيم لكل مسألة وقضية تواجه الإنسان لغزارة مصادرها الثابتة ولو كره الكافرون أو استهزأ المنافقون، ولقد تحقق عند العلماء والباحثين في الشريعة الإسلامية أن مجال المعاملات في الفقه الإسلامي واسع خصب متجدد، ذلك أن عجلة الزمان وتطور الحياة لا تلبث أن تُلقِي بالنوازل والمسائل تبحث لها عن حُكم، وهي تختلف في صورها وأشكالها عما سبقها من مسائل أجاب عنها فقهاؤنا الأوائل، لكن القواعد الحكيمة للشريعة الإسلامية تنتظم جميع هذه المسائل وتضبطها.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى استنباط الحكم الشرعي لحقوق التأليف استجابة لضرورة تفتضيها الحياة اليومية للمسلم الذي يسعى لمعرفة الحكم الشرعي الواجب عليه في هذه المسألة المعاصرة التي تواجهه في مجالات التعليم والبحث العلمي والعمل والتجارة والترفيه.

ويهدف كذلك إلى تغطية النقص الذي تعاني منه المكتبة الإسلامية المعاصرة، فلا توجد فيها الكتب التي تُعالج مثل هذه المواضيع بشكل واف، فهناك قضايا نالت اهتمام الباحثين وتركيزهم وقضايا أخرى لا تقل عنها أهمية ولكنها لم تستوف بحثاً ولا دراسةً مما يفرض على طلبة العلم

الاشتغال بها ليسدوا الفراغ فيها. ومن أهداف البحث المساهمة في تجلية الغموض في قضية تباينت وجهات نظر الفقهاء المعاصرين بشأنها فمن قائل بشرعيتها مع نقص في البيان والتحصيل، ومن رافض لها جملة وتفصيلاً ومن ساكتٍ عنها مُتَحِيرٍ فيها.

وكما يشير العنوان فإن البحث يهدف إلى تجميع وتمحيص الأدلة التي تتعلق بحقوق التأليف وضوابطها في الشريعة الإسلامية، ويهدف إلى محاولة اكتشاف أدلة أو اعتراضات إضافية زيادة على ما سبق التوصل إليه، ويهدف البحث كذلك إلى جمع وتمحيص الاعتراضات الواردة على هذه الحقوق.

ولا بد من التنبيه إلى أن الغاية من البحث هي بيان الحكم الشرعي في المسألة وليس اتباع وتبرير كل ما يظهر عند الغرب وتلمس الشرعية للمستجدات مهما كان فيها من مخالفات، وكذلك في المقابل ليس صحيحاً الرفض الكامل لجميع ما يستحدث من غير دليل.

لا شك إنه أملٌ مشروع أن يتوفر في الحياة المعاصرة وفي المكتبة الإسلامية موسوعة إسلامية شاملة تغطي فروع الملكية الفكرية والصناعية وأحكامها، ولكي يتحقق هذا الأمل ينبغي أن يتوزع العمل على مجموعة من الباحثين وليس على أفراد قلائل لا تنسيق بينهم، ولعل الاشتغال بفرع منها ولو على ضَعْفٍ يُحْفِزُ المؤسسات والجامعات على التصدي لهذا الواجب.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

يكتسب البحث في هذا الموضوع أهميته أولاً من أهمية الشريعة الإسلامية التي يدين بها الملايين من الناس ويحاولون تطبيقها في حياتهم ما استطاعوا وما وفقوا لذلك، فحكم الشريعة في المسائل له أهميته

العظيمة في حياة المجتمع وله تأثيره على تعامل الناس مع ما يستجد من أفكار ووسائل وأحداث، فالمسلم يريد أن يعرف الحكم الشرعي لمسألة حقوق التأليف ويلزمه ذلك شرعاً.

والبلدان الإسلامية يلزمها بحث المسألة إذا أرادت تطبيق الشريعة الإسلامية التي تنتسب لها وتنص دساتيرها على أنها المصدر الوحيد للتشريع فيها أو أحد أهم مصادر التشريع فيها.

وكذلك تلزم الشركات والتجار معرفة حكمها فالعقود التي يبرمونها لا تخلو من نص صريح يتعلق بحقوق التأليف لذلك كان من الواجب أن يبحث عن حكم حقوق التأليف في الشريعة الإسلامية، فهي قضية تثير اهتمام كثير من المؤسسات العلمية ودور النشر والأفراد، وهي من المسائل اليومية الملحة التي تحتاج إلى إجابة شافية ولا يجوز تجاهلها.

وتأتي أهميته كذلك من تناوله لقضية حيوية عمّت بها البلوى وقلّت فيها الفتوى، إذ توجد أسئلة تثير همة الباحث وتدعوه لمحاولة الإجابة عليها مثل: ما موقف الشريعة الإسلامية من حقوق التأليف؟ وما أدلة ذلك سلباً أو إيجاباً؟ وإذا كانت بعض أجزاء هذا الموضوع غير معروفة لدى فقهاءنا؛ فما حكمها الشرعي المناسب لها وفقاً لقواعد الشريعة وطرق الاستنباط فيها؟ وما مضمون هذه الحقوق؟ وهل حقوق التأليف مُطلقة أو مقيدة بشروط وضوابط؟ وهل تصح الاعتراضات الموجهة لها؟ هذه وأمثالها أسئلة جديرة بالبحث والدراسة وينبغي أن تجد لها أجوبة من خلال بحث دقيق عميق رصين.

ولا شك في أهمية بيان الحكم الشرعي في المسألة حتى يقف الناس على بيّنة من حالها في الشريعة كما هم على بيّنة من أمرها في القانون.

وللبحث أهميته العملية، ذلك أن استنباط الأحكام الشرعية لحقوق التأليف يُثبت بشكل عملي صلاحية الشريعة الإسلامية للتطبيق في كل زمان ومكان، ويُثبت مرونتها وشموليتها، لأن المعترضين على تطبيق الشريعة يزعمون بأن تطبيق الشريعة وصلاحيتها دعوى خطابية ينقُصها الدليل العملي، فكان من الواجب بيان الحُجَّة وَرَدَّ الدعوى بشرط الإنصاف والالتزام بالمنهج العلمي في تناول المسألة، فبعض الناس يرفضون مسألة حقوق التأليف لمجرد إنها من المسائل المحدثة أو لأنها تلقى تأييداً من الغرب أو غير ذلك من العوارض التي ألحقت بها وليست من أصلها وهذا غير سديد. وهناك فتاوى تفتقر إلى التأصيل الصحيح ويشوبها النقص.

وفي المقابل ابتلي المسلمون في زمن الوهن هذا بقوم يفرحون بكل محدثٍ ومستحسن عند الغرب فيريدون إلباسه ثوباً إسلامياً ولو كان لا يتسع له، وهذا غير صحيح، ولذلك أصبحت مسألة حقوق التأليف مسألة غير محسومة تتنازعها الأقوال، فلعل هذا البحث يعين في توضيح بعض شأنها ويخفف من اضطراب القول فيها.

وأهميته كذلك من ناحية أن حقوق التأليف لها ارتباط وثيق بمسيرة البحث العلمي والريادة الفكرية مما يشكل بدوره مركزاً قيادياً في حياة الناس أفراداً ومجتمعات، وهذه الحقوق قد تعرضت للظلم والانتقاص بالرغم من أنها قد اكتسبت حماية القوانين المحلية والدولية.

ومما يزيد في أهمية الموضوع أن مجال حقوق التأليف قد عرف تطوراً لا مثيل له من قبل، وأن الاعتراف بها وحمایتها أصبحا ذا اهتمام وبعُد عالمي مع زيادة التواصل بين الشعوب والثقافات وسهولة تدفق وتداول التجارب والمعلومات مما يؤثر في كثير من المشاريع والأعمال الفكرية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية، وهذا مما وسع

مجال التحدي أمام الفقه الإسلامي، الذي تأخر المشتغلون في معالجته وبحثه.

وقد ضعف الوازع الديني لدى أكثر الناس؛ فانتشرت منهم طائفة من ضعاف النفوس تغير على جهود الباحثين الصادقين وتحرمهم الاستفادة من أبحاثهم ودراساتهم المضنية، سواء كان ذلك بسرقة أعمالهم ومؤلفاتهم وانتحالها، أم باستغلالها مادياً أو إعادة طبعها ونشرها أو ترجمتها دون إذن صاحبها.

وكذلك الحال في مجال برامج الحاسوب فلم يألوا جهداً في حمايتها بالطرق الفنية المعقدة، ثم بعد أن أعيتهم الحيل توجهوا لضمائر الناس فاستعانوا بتحليف مستخدميها بإنها نسخة صحيحة غير مقلدة، ورغم التحذير المعروف المتكرر من الوقوع تحت طائلة القانون لمن يقلد هذا الكتاب أو البرنامج وهذه الحماية الفنية فهي لا تزال عرضة للنهب. فكان اللجوء للشريعة آخر المحاولات عند بعض الناس في حين أن الاحتكام للشريعة ينبغي أن يكون أول الخطوات للمسلم، فصدق القول بأنَّ الناس إذا تركوا الأحكام الشرعية ألجأتهم إليها الأحكام القدرية.

وسهل الأمر على قطاع الطرق التطور العلمي والتكنولوجي وسرعة انتشار المعلومات اللذان يصبغان عصرنا حيث يمكن بواسطة الآلات الحديثة صناعة أو طباعة الملايين من كتاب أو شريط أو قرص ما وإغراق الأسواق به في أقصر وقت وربما دون أن يعلم به مؤلفه أو جامععه أو ناشره، وقامت بعض المواقع على شبكة الأنترنت بتحويل عدد من الكتب المطبوعة إلى كُتُب إلكترونية فأصبحت مباحة متاحة لكل راغبٍ رضي المؤلفون والمحققون والناشرون أو لم يرضوا.

وعلاوة على من لا يبالي بأخذ حقوق غيره، لا كثرهم الله، هناك

من يعتقد أن الملكية الفكرية شيء مباح للجميع وأن الشريعة تبيح انتهاك هذه الحقوق.

لذا ارتفعت وشاعت أصواتُ المؤلفين والناشرين بالشكوى والإنكار على من اغتصب أو بخس حقوقهم حتى أنك تجد هذه الشكوى تنصدر مُقدمة كثيرٍ من الكتب والمجلات وتزخرُ بها أروقة المحاكم وأصبح من المنكر الذي يتعود المرء على سماعه دون اكتراثٍ لكثرة السرقات والقرصنة الفكرية بأنواعها المختلفة والمتطورة.

كل ذلك أرق العلماء والباحثين الصادقين وضاعف محتتهم وقطع الطريق عليهم ومنعهم من الاستفادة من جهودهم ونسبتها إليهم، وانعكس ذلك بشكل سييء على مسيرة البحث العلمي لا سيّما في الدول الإسلامية التي تُعاني التخلف. ولن تتحقق حماية فعّالة لحقوق التأليف ما لم يستقرّ الاعترافُ بها في النفوس قبل النصوص.

بالإضافة إلى ما سبق ذكره تتلخص أسباب اختياري لهذا الموضوع بالآتي:

نقصُ الكتابة والبحث المعمّق فيه، وكأنّ الشريعة الإسلامية مرحلةً تاريخيةً مضت وليست قادرةً على الاستجابة لمقتضيات العصر، الأمر الذي دعاني إلى بحث هذا الموضوع في الشريعة الإسلامية.

وقد نشأت فكرة هذا البحث في بلدي ليبيا حيث كنا نعاني في الثمانينيات العجاف وما بعدها من أزمة نقص الكُتب العلمية المتخصصة والكتاب الإسلامي خصوصاً فكان الطلبة يتساءلون عن حكم التصوير والنسخ بغير إذن المؤلف والناشر، فظلّت المسألة وتوابعها عالقة في الذهن.

ويرتبطُ البحثُ بتخصصي العلمي من جهتين وفي وقت واحد، فقد تخرَّجتُ في كُليَّة القانون في بنغازي وتحصَّلتُ على الماجستير في القانون من كلية الدراسات الشرقية بلندن ورُزقتُ - والله الحمدُ - حُبَّ الفقه وحلقاته وتحصَّلتُ على دبلوم عالٍ في الدراسات الإسلامية من كلية التربية بطرابلس، وتشرفتُ بحملِ إجازاتٍ من أهل العلم والفضل فرأيتُ أن أختار من فقه المعاملات قضيةَ حقوقِ التَّأليف لتكون موضوع بحثي.

وقد عرضتُ فكرةَ البحثِ على نُخبة من أهلِ العِلْم والفضل فشجَّعوني عليه، وقد باشرتُ في إجراءات تسجيله بكلية القانون للحصول على الماجستير من قسم الشريعة، ثم بكلية التربية قسم الدراسات الإسلامية فلم أتمكن، ثم جرثُ حُطوبٌ وفُصولٌ أوجبتُ عليَّ الهجرة من بلدي في ١٩٩٥م، ثم توجهتُ إلى بريطانيا أواخر ١٩٩٧م، وبعد دراسة الماجستير في القانون بجامعة لندن سجَّلتُ الدكتوراه في هذا الموضوع في جامعة ويلز لامبتر بإشراف الأستاذ الفاضل الدكتور مؤئل يوسف عز الدين السامرائي، وبفضل الله حازتُ الرسالة على درجة النجاح (أ) مع تصحيحات بسيطة.

منهج البحث:

إنه من الواجب أن نبحث عن حكم المسائل والنوازل المعاصرة وفق المنهج المعتمد لدى الفقهاء بعيداً عن الانبهار بالغرب وتطوير النصوص لموافقته بعيداً عن تضييع الحقوق والظلم والتظالم، هذا المنهج يستند في أساسه لحديث معاذ رضي الله عنه عندما بعثه رسول الله ﷺ قاضياً إلى اليمن، حيث قال لمعاذ: «بم تحكم؟» قال: بكتاب الله، قال: «فإن لم تجد؟» قال: بسنة رسول الله، قال: «فإن لم تجد؟» قال: أجتهد رأيي ولا آلو، فقال ﷺ: «الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يحبه الله

ورسوله»^(١)، فكذلك البحث يجب أن يستند إلى هذا المنهج ووفق هذا الترتيب المنصوص عليه، فالحكم الشرعي يجب أن يؤسس على دليل تقبله الشريعة لا من خارجها.

واتباعاً لهذا الحديث ولغيره من الأدلة؛ فإن المنهج المستخدم في البحث هو أصول الفقه وقواعده وفقاً لأهل السنّة والجماعة، وهذا البحث محاولةً للتكليف الفقهي لمسألة معاصرة تحتوي على قدر كبير من الجدية والأصالة، فمن جهة أحاول إرجاع ما تيسر من أجزاءها إلى النصوص الشرعية مباشرةً أو إلى أصولها في قواعد الفقه أو إلى ما أشار إليه الفقهاء في مثيلاتها في الفروع إن تيسر ذلك، بحيث يمكن أن ينزل الحكم عليها قبولاً أو ردّاً، ومن جهة أحاول بحث المسألة في العرف والمصلحة فإن الحكم الشرعي لا يجافي الواقع ولا يصادم العقل، فالعرف يتغير، والمصلحة تتبدل، والحياة تتجدد، والناس يختلفون، ولكل ذلك اعتبار قويم يؤسس عليه الحكم الشرعي المناسب.

وقد اعتمدت في هذا البحث على المصادر الأصلية المعروفة لطلبة علم الشريعة، فاعتمدت على تفاسير القرآن الكريم وعلى مصادر الحديث الشريف وشروحه وكتب الفقه في المذاهب المختلفة، كما استفدت من

(١) مسند الإمام أحمد وعند أبي داود والترمذي والدارمي، احتج به الشافعي في الأم، وانظر جامع بيان العلم وفضله، لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، السعودية، ج ٢، ص ٨٩٣، ط ١، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م، قال الحافظ ابن القيم عن هذا الحديث: «حديث معاذ في الاجتهاد شهرته تغني عن إسناده، إعلام الموقعين عن رب العالمين...»، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين بن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، ج ١، ص ١٥٥، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١١هـ/١٩٩١م.

بعض المراجع في اللغة العربية مما لا غنى للباحث عنه، واستفدت كذلك من كتب القانون والأدب.

فهذا البحث أسعى فيه - إن شاء الله تعالى - لجمع أجزاء هذا الموضوع المتفرقة في التفسير والحديث ومصطلحه والفقه وأصوله، لاستنباط الحكم الشرعي المناسب لها وفق القواعد الأصولية وأضعها في ترتيب اجتهادي وفق علم الأصول، ومستفيداً من الدراسات الحديثة، وملتزمًا بقواعد البحث العلمي.

والتزاماً بقواعد المنهج العلمي المقرر في البحث سأقوم بتعريف ما يلزم تعريفه من مصطلحات في اللغة والفقه الإسلامي، مع مراعاة التسلسل المنهجي لهذا البحث عند تقسيم وتقديم مباحثه، وسأقدم لكل فصل بمقدمة موجزة تمهد للقارئ مضمون الفصل، وأذكر الأقوال الواردة في المسألة مع نسبة كل قولٍ لقائله، وأدلة كل قول وما ورد عليه من مناقشات واعتراضات، وتحريير موضع النزاع فيما اختلف فيه إن استدعى الأمر، وترجيح ما يظهر لي رجحانه، إن تيسر لي ذلك، وتتمة للفائدة ستكون هنالك في أثناء البحث مقارنة مفيدة بين المذاهب والعلماء في المصطلحات والمسائل المرتبطة بهذا الموضوع كلما لزم الأمر لتوضيح ما يشكل.

خطة البحث وحدوده وصعوباته:

قسمت الدراسة إلى ستة فصول وخاتمة، نستعرض في البداية أهم ما كتبه أهل العلم من دراسات وبحوث وفتاوى في هذه المسألة بشيء من الاختصار والنقد بتسلسل تاريخي وتعليق مناسب عليها لنقف على تاريخ حقوق التأليف وموضعها الحالي في الفقه، وأبين إن شاء الله بتركيز وعناية أوجه السبق والقصور فيها.

ولأن موضوعنا حقوق التأليف فكان لا بد أن يتجه البحث في أول فصوله إلى التعرف على معاني الحق في اللغة وبيان اتجاهات الفقهاء في تعريفه حديثاً وقديماً، مع المقارنة بينها ثم يتجه البحث إلى تقسيمات الحقوق عند الفقهاء حسب الاعتبارات المختلفة، فهو المدخل الممهّد لإثبات أو نفي حقوق التأليف، واسم هذا الفصل الأول تعريفات الحق وتقسيماته.

وأما الفصل الثاني؛ فسيخصص لبيان المصطلحات المرتبطة بالحق وهي الملك والمال والمنفعة، لأن لها ارتباطاً وثيقاً بحقوق التأليف، فهل هذه الحقوق مما يدخل في الملك وتعتبر مالاً ومنفعة أم لا، وسنستعرض تعريفاتها لغةً واصطلاحاً، وهل يمكن تمويل حقوق التأليف وامتلاكها، ومما ينبغي التوقف عنده اختلاف الجمهور عن الحنفية في مسألة المنفعة، وسأحاول تطبيق تلك التعريفات على حقوق التأليف.

وإذا أردنا أن نبحث مسألة حقوق التأليف في الشريعة، فيجب بحثها في مصادرها على الترتيب المعهود فيها اعتماداً على حديث معاذ رضي الله عنه في الاجتهاد ولذا سأتناول في الفصل الثالث - إن شاء الله تعالى - البحث عن أدلة حقوق التأليف في الكتاب والسنة وهو ينقسم إلى مبحثين يحتوي كل مبحث منها على مجموعة من المطالب، كل مطلب في المبحثين يشير إلى آية من الكتاب الكريم أو حديث شريف يتعلق بما ظننت أنه له صلة بموضوع حقوق التأليف، فالمبحث الأول عن أدلة على حقوق التأليف في الكتاب وقد اندرجت تحته خمس مطالب، وأسستين بأمّهات كتب التفسير في ذلك، ثم المبحث الثاني أجمع فيه من السنة الشريفة ما تيسر من أدلة تشير إلى موضوع البحث وقسمته إلى ثمان مطالب وأسستل لها بمجموعة من الأحاديث النبوية وقواعد علم مصطلح الحديث.

سأحاول في الفصل الرابع بحث أدلة حقوق التأليف من المصادر

الثانوية وسأستخدم القياس بعد تعريفه وذكر شروطه، وسأجري القياس بين مسألة حقوق التأليف وما تيسر لدي جمعه من قضايا ثم أستخدم المصلحة والعرف في بحث شرعية حقوق التأليف مراجعاً شروط تطبيق كل منهما، ثم أستعرض مجموعة من القواعد الفقهية التي يمكن أن تندرج حقوق التأليف تحتها وسأختم الفصل بذكر المفاسد الخاصة والعامة التي تترتب على إهدار حقوق التأليف، وسأقدم لكل مبحث من مباحث الفصلين الثالث والرابع بتمهيد سريع في القياس والمصلحة والعرف والقواعد الفقهية لتذكرة القارئ المتخصص ولعامة القراء.

إذا تبين أن لهذه الحقوق أدلة تؤيدها أحاول في الفصل الخامس أن أستخرج لها ضوابط من الشريعة تنظم الاعتراف بها وتحدد مجالها، فليس كل ما يؤلف ينال اعتراف وحماية الشريعة، ثم بعد بيان مدة حقوق التأليف في القانون ومناقشة المدة التي ارتأها الدكتور فتحي الدريني لعدة أدلة ساقها، أبحث ما ينبغي أن تكون عليه المدة من أدلة الشريعة، ولتستوفي الدراسة حقها كان لأبد من الوقوف على الاعتراضات التي تواجه حقوق التأليف ومناقشة بعض الفقهاء الذين لا يرون مشروعية حقوق التأليف لأسباب مختلفة حسب رأيهم، منها قول بعضهم إنها تمنع نشر العلم أو لأنها مفهوم غربي عن الشريعة، أو لأنها تتنافى مع الملكية، أو لأنها حقوق مجردة حسب تقسيمات بعض الفقهاء مما يمنع المعاوضة عنها، وتلك المناقشة سيكون محلها في الفصل السادس آخر فصول الدراسة ثم بعد ذلك ستكون خاتمة البحث، وأهم النتائج التي سأنتهي إليها وأهم الاقتراحات التي يمكن للباحثين الاستفادة من العمل بمقتضاها.

وسيكون البحث مقتصراً على حقوق التأليف دون بقية فروع الملكية الفكرية (الاسم التجاري وبراءة الاختراع وغيرهما) لتضييق نطاق البحث وللتسهيل على الباحث والقارئ، فقد تطور واستقل كل فرع من فروع

الملكية الفكرية بمسائل واعتبارات خاصة به تجعل من الحكمة إفراده بالبحث.

لا أستطيع ولا أزعم معالجة موضوع حقوق التأليف في الشريعة الإسلامية بكل مفرداته، لكنني كما يدل العنوان سأتحديث فقط عن أدلتها وضوابطها والاعتراضات الواردة عليها، ذلك أن الخلاف على حقوق التأليف يدور حول شرعيتها وعلى ماليتها وعلى ما يصلح أن يكون شرطاً أو ضابطاً لها.

لذلك سيكون البحث محدوداً من جهة إنه يتناول فقط أدلة حقوق التأليف وشروطها إن ثبتت، ولا يمتد إلى حمايتها مدنياً وجنائياً وأحكام ذلك بسبب طول الأمر وتشعبه، وخشية ألا أوفي المسألة حقها إذا تعددت فروعها.

هذه الدراسة تتميز عن الدراسات السابقة بأنها ركزت على حقوق التأليف دون خلطها ببقية الحقوق الفكرية، ولم أعتن بتحديد اسم المسألة هل هي حقوق الطبع أو حقوق التأليف أو حقوق المؤلف لأنه في ظني لا يترتب على الخلاف تأثير في بحث المسألة، ورحم الله الإمام مالكاً حيث قال: «لا أحب الكلام إلا فيما تحته عمل»^(١)، فما نحتاجه هو بحث المسائل حسب الواقع المعاش لا حسب التنظير والفرضيات، هذا من جهة، ولأنه قد شاع بين أهل العلم قاعدة: (لا مشاحة في الاصطلاح).

أما عن صعوبات البحث؛ فإن موضوعه الأساس يعتمد على مسائل عدّة، يُشكّل كلٌّ منها موضوعاً متخصصاً عظيماً لوحده فكيف إذا ضم إلى أمثاله، مما يقتضي مضاعفة الجهد والوقت في استيعابه بدقة وتحصيل

(١) جامع بيان العلم وفضله، ج ٢، ص ٩٣٨.

مراجعته وتقديمه حسب الأصول المرعية بإيجاز غير مُخلٍّ، وربطه بموضوع البحث بلا تكلف.

وقد اختلفت فصول البحث حجماً بسبب نقص المادة في بعضها وتوافرها في البعض الآخر مما يصعب معه مساواة الفصول إلا بالانتقاص المُخلِّ أو بالتكلف الشديد الذي نهينا عنه، كما اضطررت إلى شيء من التكرار بسبب تداخل بعض الموضوعات بشكل كبير، لكنني اجتهدت في ضبطه.

كذلك شكَّلت جِدَّة الموضوع نسبياً صعوبة أخرى، فمسألة حقوق التأليف لم تنل حظها من التاصيل والتدقيق اللازم لها، فالمكتوب فيها بعد حذف المكرر والغث قليلٌ بالمقارنة مع غيرها من المواضيع، مع شدة الحاجة.

ويُلاحظ أيضاً أن حقوق التأليف تداخلت وأجملت عند البحث والحديث عنها مع فروع الملكية الفكرية الأخرى - أعني حق الاختراع والاسم التجاري وغيرها - تداخلاً صعب من إخضاعها للبحث العلمي الدقيق المركز، وكان ينبغي فصلها وبحث كلٍّ منها على حدى.

لعل هذا الجهد المتواضع يفيد القارئ ويضيف إلى المكتبة الإسلامية شيئاً ينقصها ويُسهل على الباحثين استكمال البحث في المسألة، وأستأنسُ بقول الإمام ابن قدامة: «ليس من شرط الاجتهاد في مسألة بلوغ رتبة الاجتهاد في جميع المسائل بل متى علم أدلة المسألة الواحدة وطُرق النظر فيها فهو مجتهد فيها، وإن جهل حكم غيرها»^(١).

(١) روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لأبي محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، ج ٢، ص ٣٣٧، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، ط ٢، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

الإطار النظري والدراسات السابقة:

قبل تناول موضوع البحث ينبغي تقديم لمحة تاريخية عنه ويحسن بنا الوقوف على أقوال أهل العلم وأبرز الكتب والدراسات والمقالات التي تناولته في تسلسل تاريخي، مع التعليق عليها حسب الحاجة دون الاستفاضة في تفاصيل ذلك مما لا يتسع لها هذا التمهيد الموجز.

جذور حقوق التأليف في الفقه:

يزعم بعضهم أن الشريعة الإسلامية لا تعترف بطائفة من الحقوق التي كثر الحديث عنها في هذا الزمان ومن بينها حقوق المؤلف، وهذا زعم يفتقد الدليل، فالحديث والحاجة تُظهر إلى معرفة بعض الحقوق في زمن ويقال في زمن آخر بحسب الظروف والمتغيرات الكثيرة كذلك المصطلحات والأسماء تظهر وتتحسر وتبديل، ولا يعني هذا بالضرورة عدم وجودها كما يقال عدم الوجود لا يدل على عدم الوجود.

كذلك فإن الذي يُعوّل عليه عند البحث والنظر هو مدى شمول الشريعة واتساع نصوصها وغناها بالأصول والقواعد وإمكانية البناء عليها واستيعابها لما يطرأ من نوازل وشؤون، والفقه ليس بالوقوف عند الظواهر وما يُطلقه الناس من تسميات، ولكنه بالوقوف عند الحقائق ورد الناس للشريعة. وكذلك ينبغي الإنصاف وأن يُعطى كل ذي حق حقه، ويُبحث ويُنتقد كل علم بأصوله وضوابطه ومصطلحاته، لا بأصول ومصطلحات غيره وضوابطه، ومع مراعاة الظروف.

بداية لا نتوقع أن الباحث عن مسائلنا المحدثة سيجد حكم المسألة بعينها في إحدى الحواشي المنسية أو المخطوطات المغمورة، ولكن من المعلوم أن كثيراً من أصول ومبادئ النظريات والقواعد القانونية الحديثة كانت معروفة متداولة بين فقهاءنا، وإن اختلفت مصطلحاتهم وتسمياتهم عما هو مقرر لدى القانونيين حديثاً، ولا مشاحة في الاصطلاح.

كما أشار الباحثون من قبلي أن ما يسمى حقوق التأليف مصطلح قانوني جديد، بدأ بالظهور في أواخر القرن التاسع عشر، بعد ظهور الطباعة في أوروبا، لذا فإن هذا المصطلح غير موجود في استعمال فقهاءنا المتقدمين إلا أن شيئاً من مفرداتها معروف وقديم قدم التأليف وقد كان لأسلافنا دور محمود في ذلك.

نعم هذا الاسم (حقوق المؤلف أو ما شابهه) لا وجود له في كتب الفقه لكن البحث الدقيق يثبت أن بعض أطراف وجذور حقوق المؤلف ليست جديدة على الفقه، بل هي ثابتة مستقرة في الحياة العلمية بين المسلمين، وكان الشيخ أو الأستاذ يعلم تلاميذه العلم والخلق معاً نظرياً وعملياً، كما أن الدين يدعو لها وتأييدها الأخلاق السامية، وتتوارثها النفوس التي هذبها العلم فالصدق والأمانة والنصيحة وتحريم الظلم والخيانة والغضب أبرز أسس حقوق المؤلف ومؤيداته، واشتهر بينهم بيت عبدالله بن جعفر الطالبي:

ونص الحديث إلى أهله فإن الأمانة في نصه

وتكلم الفقهاء عن وجوب نسبة القول لصاحبه وحرمة انتحال العالم قولاً لغيره، وعلى سبيل المثال نبّه القرطبي في مقدمة تفسيره إلى أن من بركة العلم إضافة القول إلى قائله، وأشار ابن القيم إلى السُّراق بأقلامهم في «إعلام الموقعين»^(١)، وعقد السيوطي في كتابه «المزهر في علوم اللغة» فصلاً سماه عزو العلم إلى قائله.

ونلمس بعض أجزاء موضوعنا هذا على جهة التخصيص عندما ناقش الفقهاء مسألة أخذ الأجرة على تعليم القرآن والحديث والفقه، مما استخدمه عدد من الفقهاء المعاصرين دليلاً على جواز المقابل المالي للتأليف، وأشار بعضهم إلى فتوى الإمام أحمد رحمه الله تعالى وقد سُئل

(١) إعلام الموقعين، ج ٣، ص ٣٣٢.

عن من سَقَطَتْ منه ورقةٌ كُتِبَ فيها أحاديثٌ أو نحوها، أَيْجُوزُ لمن وَجَدَهَا أن يَكْتُبَ منها ثم يَرُدُّهَا؟ فقال: لا، بل يَسْتَأْذِنُ ثم يَكْتُبُ^(١)، فليس الأمر مباحاً كما يزعم بعض الناس، ولو كان المأخوذ علماً شرعياً، إذ لو لم يكن هناك حق أو ملك لمن كانت له الورقة ما كان هناك محلٌّ للاستئذان.

ونرى طرفاً مهماً من مسألة حقوق التأليف يتصل بعلم الحديث حيث الاهتمام بالسند وطرق تحمل العلم التي من بينها طريقة الإجازة برواية كتاب ما من قبل مؤلفه أو راويه، وكان ذلك منهجاً متداولاً راسخاً بين أهل العلم يقابل من يخالفه أو يحد عنه بالإنكار الشديد والتشهير الرادع من قبل أهل العلم، فكان من يتنكب أمانة العلم يشنع عليه بأنه سارق ومغير ومغتصب وخائن، وهذه الأوصاف تُرهِقُ من تلحقه وربما تقضي على حياته العلمية وتبعده من محيط أهل العلم الذي كان يحظى فيه بالاحترام والتقدير.

قد يقال إن سكوت العلماء عن هذه الحقوق بسبب تعسر التكبُّب بالتأليف فلم تكن هناك طباعة ولا نشر، ولم يكن التأليف مهنة معروفة مستقلة؛ بل كانت أمراً إضافياً، هذا صحيح لكن التأليف كان طريقاً للشهرة والجاه والعمل في القضاء والوزارة، وكما قال ابن خلدون: «الجاه مُكْسِبُ للمال»، وكان بعض الأدباء والعلماء والشعراء يحملون أعمالهم للملوك والأمراء الذين كانوا يمنحونهم الجوائز والأعطيات.

وتذكر كتب التاريخ وتراجم العلماء أن غالب العلماء كانوا يتكسبون معاشهم مثل بقية الناس، فكان منهم التجار والقضاة والوزراء والصائغون والخياطون وغير ذلك من المهن والحرف، وعاش عدد كبير منهم فقراء

(١) قضايا فقهية معاصرة، د.محمد سعيد رمضان البوطي، ج٢، ص٤٣ - ٥٠، مكتبة

معدمين، ومنهم من ينسخ الكتب للناس بالأجر، وكانت هذه الحرفة تسمى النسخ أو الوراثة.

وكان عدد كبير من العلماء يرغبون في نشر العلم احتساباً للأجر والثواب، وتحقيقاً للإخلاص وزهداً في الشهرة والسمعة، فهذا الإمام الشافعي رحمته الله يقول: «وددت أن الناس تعلموا هذا العلم ولم ينسب إلي منه شيء»^(١)، وكان بعضهم يجيز كتبه لعامة المسلمين إلى آخر الدهر مثل الإمام النووي رحمته الله.

ولأن الظلم والبغي من شأن الناس قديماً وحديثاً فقد وجد في تاريخنا من سرق أشعار وكتب غيره ونسبها لنفسه، كذلك وجد من تتبع تلك السرقات وقد صنفت في شأنها كتب كثيرة.

ولست أزمع أو أسعى من خلال هذا المبحث إلى إثبات الأسبقية على الحضارة الغربية في هذا الشأن بالتكلف في ظل عجز المسلمين الحالي فهذا ليس من الدين والمنهج في شيء، وهذا يشبه صنيع من يضع أحاديث الترغيب والترهيب حسبةً بزعمه، لكن المقصود هو التنبيه إلى إثبات المرجعية للشريعة والحضارة الإسلامية والانطلاق منها على هديها للاستفادة الفعالة والواعية من منجزات الحضارة الغربية.

وبالرغم من وجود بعض الإشارات إلى جذور حقوق المؤلف في الشريعة الإسلامية فإن هذه الحقوق بصورتها الحالية إنما عرفت في زماننا ولا عهد للفقهاء بها، وهو ما يدلنا على إمكانية صياغة نظرية متكاملة لحقوق المؤلف وفقاً للشريعة الإسلامية. ولعل هذا البحث يسهل ذلك الهدف الكبير.

(١) جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، للحافظ زين الدين عبدالرحمن بن أحمد بن رجب بن الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، ج ١، ص ٣١٠، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وإبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٧، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

وهذه المداخل التي سبقت الإشارة إليها تقرب لنا المسألة وتشير إلى أصولها في الشريعة الإسلامية وتدعونا لمتابعتها وللبناء عليها ويؤسس لاستكمال أطرافها ويمهد الطريق لمعرفة حكمها الشرعي، والربط بينها وبين الفروع الحديثة المتناثرة بلا تكلف ولا نفور، ومنتقل بعدها لتتعرف على حقوق التأليف في الفقه المعاصر.

حقوق التأليف في الفتاوى المعاصرة:

استناداً على دراسة الشيخ بكر بن عبدالله أبو زيد رحمته الله يظهر أن فتوى الشيخ محمد شفيع العثماني رحمته الله مفتي باكستان في القرن الماضي هي أقدم ما جاء عن الفقهاء والباحثين المعاصرين في هذه القضية، فقد صدرت في سنة ١٣٦٢هـ/١٩٤٣م، وخلاصتها أن حق التأليف لا يصلح أن يكون ملكاً لأحد ولا يجوز بيعه، ولا يمنع أحد من طباعة أي كتاب، ولكن يحق للمؤلف أن يرفع دعوى إذا وقع في كتابه تحريف^(١)، وهذه الفتوى لا انتشار لها في البلاد العربية ولولا ذكر الشيخ بكر رحمته الله لها في كتابه ما عرفت.

ومما يثير التعجب أن الأمر استمر زمنًا بلا فتوى مشهورة في شأن حقوق التأليف من أهل العلم سواء من جهات رسمية أو أهلية، وبالرغم من إلحاح المسألة وظهور الحاجة لمعرفة حكمها واستمرار التأليف والطباعة والنشر والنزاع حول ذلك بين المؤلفين وورثتهم والناشرين، بل شهدت المحاكم عدداً من دعاوى الشيوخ بسبب النزاع على هذه الحقوق، ونظرت المحاكم في دعاوى المتظلمين من انتقاص حقوق التأليف وفقاً للقوانين الوضعية التي تعالج المسألة والمنقولة حرفياً من الغرب^(٢)، لكن

(١) فقه النوازل للشيخ بكر بن عبدالله أبو زيد، المجلد الثاني، ص ٩١، مكتبة الصديق،

الطائف السعودية، ط ٢، ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م.

(٢) على سبيل المثال انظر قضية كتاب صحيح الإمام مسلم بشرح النووي، القضاء=

ذلك كله لم يُحفز همة ولا اهتمام الباحثين لكي يخصصوا لها دراسات معمقة ومستقلة كما فعلوا في مواضيع كثيرة أقل أهمية منها.

وتدليلاً على ذلك لم تشر الفتوى رقم ٥٩٩٣ والمؤرخة في ٢٧/١٠/٢٠٠٧ والصادرة من لجنة الفتوى بالأزهر في موضوع حقوق الملكية الفكرية إلى أي فتوى سابقة من الأزهر أو دار الإفتاء المصرية في هذا الشأن.

ولا يفوت القارئ أن تخلف عالمنا الإسلامي في كثير من المجالات سبب عظيم في تأخر طلب الفتوى وبحث المسألة واستشعار خطورتها.

وزاد دخول الحاسوب وبرامجه القضية تعقيداً وإلحاحاً، فتشغيل جهاز الحاسوب يكون ببرامج باهظة السعر تبيعها شركات عالمية محتكرة، والحاجة إلى تعلمه واستخدامه في العمل والدراسة عظيمة، وكذلك طبعت الموسوعات والكتب والفهارس على أقراص صغيرة ممغنطة عظم شأنها وسهل حملها وغلا ثمنها، وأصبح في زماننا كل راغب في علم من العلوم أو في لعبة من الألعاب لا يستغني عن هذه الأقراص أو البرامج، وانتشرت ظاهرة قرصتها ونسخها وبيعها.

لذا زادت الحاجة لمعرفة الحكم الشرعي في المسألة، وقد أجابت اللجنة الدائمة للفتوى في المملكة العربية السعودية عن سؤال عن حكم نسخ وشراء البرامج التي عليها عبارات تحذيرية من النسخ، مثل إن حقوق النسخ محفوظة، وقد يكون صاحب البرنامج مسلماً أو كافراً، فأجابت اللجنة بأنه لا يجوز نسخ البرامج التي يمنع أصحابها نسخها إلا بإذنهم؛ لقوله ﷺ: «المسلمون على شروطهم»، ولقوله ﷺ: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه»، وقوله ﷺ: «من سبق إلى مباح فهو أحق به»،

= المصري، نقض مدني ٧ يولييه سنة ١٩٦٤، مجموعة المكتب الفني ١ سنة ٢٥،

سواء كان صاحب هذه البرامج مسلماً أو كافراً غير حربي؛ لأن حق الكافر غير الحربي محترم كحق المسلم^(١).

هذه الفتوى سدّت فراغاً في مسألة فرعية من مسألة كبرى لم تنل حظها من البحث العلمي، إذ أنها تجيب عن حكم نسخ برامج الكمبيوتر وليس المؤلفات مع أن الحكم فيها يفترض أن يكون تابعاً أو تخريجاً على حكم حقوق التأليف، والفتوى لم تشر إلى أنه سبق بحثها ولا إلى حقوق التأليف أو كونها متصلة بها أو بفرع من فروعها، لكن الفتوى على قلة كلماتها نبهت إلى أهم الأدلة فيها ووفرت حجةً للمؤلفين والناشرين يصدر بعضهم أعمالهم بها حتى يحموا أو يدافعوا ما استطاعوا عن حقوقهم.

كذلك لواقعنا السياسي والاقتصادي إرتباطه وتأثيره على مسألة حقوق التأليف لا يمكن إغفاله وبحثها مجردة عنه، فاحتكار الدول والشركات الكبرى للبرامج والاختراعات والبحوث وحصار الدول بها يجعل المطالبة بهذه الحقوق نوعاً من الظلم العالمي.

نلمس طرفاً من ذلك في جواب الشيخ العلامة المفتي الصادق عبدالرحمن الغرياني عن سؤال من حكم نسخ البرامج وبيعها في البلاد التي تفرض عليها حظر في البرامج العلمية التي تنتجها شركات أمريكية، مثل برامج الكمبيوتر شائعة الاستخدام، والتي لا يمكن تشغيل الكمبيوتر ولا الاستفادة منه بدونها، وقد شاع بين الناس وفي أوساط تجار أجهزة الكمبيوتر نسخها، لأنه لا يمكنهم بيع الأجهزة بدونها، علماً بأنهم لا يأخذون عليها من الزبون ثمناً زائداً على ثمن الجهاز، إلا أنهم إذا امتنعوا عن نسخها أقفلوا محلاتهم؟ أجاب بما خلاصته: إن البرامج الضرورية التي لا يتم تشغيل جهاز الكمبيوتر إلا من خلالها، والمحظورة ظلماً من

(١) الفتوى رقم: (١٨٤٥٣) (الجزء ١٣، الصفحة ١٨٨) بتاريخ ١٤١٧/١/٢هـ، وهي

قبل الدولة المنتجة وهي في موضع الحاجة العامة للمسلمين، إن لم نقل في موضع الضرورة يجوز نسخها لأن الضرر واقع على جيل بلد من بلاد المسلمين بأسره، وحرمانه من ضروريات تعلم علوم العصر^(١).

الدراسات والمقالات السابقة في الموضوع:

لعل القارئ لا يعجب كثيراً إذا عرف أن دول العالم إهتمت بحقوق التأليف وسعت لحمايتها وسنت لها القوانين والاتفاقيات منذ زمن طويل قبل أن ينتبه لها العالم الإسلامي بسبب الفجوة العلمية والصناعية الهائلة، وعلاوة على ذلك فقد تأخر الاهتمام بحقوق التأليف في الفقه الإسلامي المعاصر كثيراً مقارنة مع الاهتمام الذي أولاه لها أساتذة القانون الوضعي.

هذا الاهتمام الغربي المبكر والواسع والمتنامي بحقوق التأليف جعل عدداً من المتحمسين يرفضونها جملةً وتفصيلاً ويستدلون على ذلك بالتطبيقات المتعسفة لها ويصفونها بأنها فكرة غريبة استعمارية رأسمالية.

ولا نبادر بإنكار ذلك فأمريكا كانت ترفض الانضمام لاتفاقية بيرن لحماية حقوق المؤلفين حيناً طويلاً من الدهر ولما رغبت في حماية مؤلفيها وإنتاجها الإعلامي والتكنولوجي صارت تضغط على الدول لحمايتها.

وفي تاريخنا المعاصر قبل أن تلغى الخلافة العثمانية رسمياً صدر قانون حق المؤلف العثماني سنة ١٣٢٦هـ/١٨٩٠م في نصوص سريعة قليلة مقتبسة من القانون الفرنسي^(٢)، وكانت القوانين تصدر آنذاك ومعها موافقة شيخ الإسلام عليها، ولا علم لي هل وافق عليها شيخ الإسلام أم لا؟

(١) فتاوى وتحقيقات في مسائل فقهية تكثر الحاجة إليها، د.الصادق عبدالرحمن الغرياني، ص ١٦٦ وما بعدها، مكتبة الشعب، مصراتة - ليبيا، ط ١، ٢٠٠٣م.

(٢) (حق التأليف في القوانين الوضعية المعاصرة وفي نظر الشرع الإسلامي)، د.صلاح الدين الناهي، مجلة هدي الإسلام، الأردن، مجلد (٢٥)، العدد (٨، ٧) ص ٥٨ - ٦٤، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.

لكن القانون صدر في وقت كان حزب الاتحاد والترقي المعروف بشعوبيته وبعده عن الدين يسيطر على الدولة العثمانية، وفي وقت تراجع فيه الاحتكام للشريعة وتسلتت فيه القوانين الغربية إلى القلوب والمحاكم، إضافة إلى ذلك ليس في تلك المواد القليلة إشارة للشريعة الإسلامية، إلا إذا اعتبرنا أن المادة ٣٤ التي تنص على أن من يخالف هذا القانون يعاقب بعقوبة خيانة الأمانة تستلزم ذلك.

والدراسات السابقة التي تناولت حقوق التأليف بشكل مباشر قليلة جداً، وعلى قلتها فإنها تناولت موضوع حقوق التأليف تحت مصطلح الملكية الأدبية أو الذهنية أو الحقوق الفكرية عموماً والتي تشمل حقوق الاختراع والاسم التجاري وغيرها أو حقوق الابتكار كما يقترح الشيخ مصطفى الزرقا رحمته الله ومن تابعه.

وقد أشار الشيخ تقي الدين النبهاني من مقدمة الدستور الإسلامي إلى أن حقوق الطبع والنشر لا تملك بمجرد طبع الكتاب ونشره^(١)، حيث جاء في المادة ١٨٠ «يمنع استغلال التأليف للتعليم في جميع مراحل ولا يملك أحد مؤلفاً كان أو غير مؤلف حقوق الطبع والنشر إذا طبع الكتاب ونشره. أما إذا كان أفكاراً لديه لم تطبع ولم تنشر فيجوز له أن يأخذ أجره إعطائها للناس كما يأخذ أجره التعليم»^(٢). وهي إشارة سريعة لم توف المسألة حقها من الاستدلال والتحقيق ولم تلق تأييداً ولا اعتراضاً من الفقهاء المعاصرين، ولا يمكن أن نقول عنها إنها إجماع سكوتي على ما جاء فيها، لكن يمكن أن نقول عنها لا ينسب لساكت قول.

بعد ذلك شهدت فترة الثمانينات من القرن الماضي في عالمنا

(١) فقه النوازل، المجلد الثاني، ص ٩١.

(٢) تقي الدين النبهاني، نظام الإسلام، منشورات حزب التحرير، ط ٦،

الإسلامي اهتماماً ملحوظاً بقضية حقوق التأليف، فقد كتب الدكتور أحمد الحجي الكردي مقالاً بعنوان (حكم الإسلام في حقوق النشر والتصنيف والتوزيع) أجاب فيه عن سؤال لإحدى دور النشر مقررأ عدم شرعية حق التأليف لأن العلم عبادة وليس تجارة ولأنه يؤدي إلى كتمان العلم الواجب بذله طاعة ولأنه حق مجرد مثل حق الشفعة ولذا لا يجوز الاعتياض عنه، ومن ثم انتهى إلى عدم صحة المقابل المالي له وأن المؤلفات مباحة، كذلك اضطرب تكييفه لعقد النشر بين البيع والإجارة مع أنه عقد خاص^(١).

وردّ عليه الدكتور صلاح الناهي بمقال عنوانه (حق التأليف في القوانين الوضعية المعاصرة وفي نظر الشرع الإسلامي) نشر في نفس المجلة والعدد، بدأه بتعريف سريع لحقوق التأليف ثم انتصر لشرعية حقوق التأليف اعتماداً على العرف الجاري وتقديراً للمؤلفين ولقبول العالم الإسلامي للقوانين التي تحمي المؤلفين، ومنعاً لغصب هذه الحقوق ولم يفصل الحديث عن هذه الأدلة، وانتقد استنتاجات الكردي وتكييفه لحق التأليف ولعقد النشر^(٢)، ورد في المقال، والرد بعض من الأدلة الصحيحة والنقاش المثمر، وكان حرياً أن يستمر البحث والنقاش في المسألة، وأن يشارك فيه عدد أكبر من الفقهاء والعلماء، وأن تتبناه جامعات ومراكز علمية، لكن هذا لم يحدث رغم شدة الحاجة إليه.

بعد حين من الدهر قامت مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر في بيروت باستفتاء مجموعة من العلماء في موضوع حقوق الطباعة والنشر وجمعت

(١) (حكم الإسلام في حقوق النشر والتصنيف والتوزيع)، الدكتور أحمد الحجي الكردي، مجلة هدى الإسلام، المجلد ٢٥، العددان ٧ و ٨، ص ٥٨ - ٦٤، عمان - الأردن، سنة ١٤٠١هـ/١٩٨١م.

(٢) أكد الدكتور أحمد الحجي الكردي رأيه السابق في فتوى حديثة له، غير أنه اشترط أن لا تمنع الدولة من ذلك، فإذا منعت وجب الامتثال لأمر الدولة الذي أمر الله تعالى باتباعه، بتاريخ ١٧/١٢/٢٠٠٥م انظر ١٥٤٢ - [http://islam.gov.kw/demo/fatwaa-](http://islam.gov.kw/demo/fatwaa-detail.php?fatwaa-id)

مقالاتهم وأبحاثهم في كتاب نشرته المؤسسة بعنوان (حق الابتكار في الفقه الإسلامي المقارن)^(١) وهو عنوان بحث الدكتور فتحي الدريني رَحِمَهُ اللهُ الَّذِي كان أكثر البحوث حجماً وشمولاً، وتقليداً للفقيه الزرقا يشمل حق الابتكار عنده حقوق التأليف والاختراع والاسم التجاري كما يشمل الحقوق الصناعية والتجارية، وعرف مفهوم الابتكار في الإنتاج العلمي ثم بيّن أن الإنتاج العلمي مال وأن حق التأليف حق مالي عيني، وناقش بعمق مسألة مالية المنافع وتعريف المال والملك في مذاهب الفقهاء.

وقد أحسن في تكييف المسألة وتعريف الابتكار، لكن ونتيجة عدم الفصل بين حقوق التأليف والاختراع والاسم التجاري تارةً يقصد حق الطباعة ويؤصل المسألة لها وأخرى يتوجه إلى الابتكار بعموم، وفسر كلام الفقيه القرافي في شأن توريث الاجتهادات بما لا يحتمل^(٢)، ثم طوّل في الرد عليه من غير موجب فيما يبدو لي، وهناك صعوبة في قبول بعض استدلالاته، فعلى سبيل المثال رأى أن مدة حق التأليف ستون عاما قياساً على أقصى مدة وجدها في الفقه وهي مدة حق الحكر^(٣)، ولا تظهر للمتأمل علة جامعة تقتضي المساواة بينهما في الحكم.

وبالرغم القصور والنقص الذي شاب بعض أوجه هذا البحث إلا أن فضل السبق لا ينكر، وهي بداية جيدة للباحثين في مجالٍ بكرٍ، نبهتهم إلى أهميته، وقدمت لهم ما يمكن البناء عليه تصويماً وتوسيعاً وتعميقاً، وهذا مما لا شك فيه يحسب له رَحِمَهُ اللهُ عند المقارنة والإنصاف، وسرى في استعراضنا

(١) حق الابتكار في الفقه الإسلامي المقارن، د. فتحي الدريني، ص ٧ - ١٤٧، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط ٤، ١٩٨٤م. صدرت الطبعة الأولى منه في بيروت سنة ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م، ثم أصدرت عدة طبعات منه ولم تضاف إليها أي زيادة أو تنقيح كما أبدت استعدادها في أول طبعة.

(٢) انظر تعليق الشيخ بكر بن عبدالله أبو زيد عليه في كتابه «فقه النوازل» والذي سأسير إليه بعد قليل.

(٣) انتقد عدد من الباحثين هذا التشبيه.

للدراسات السابقة في الموضوع عدداً من الأبحاث تكرر ما جاء فيه وتعتمد عليه بإشارة إليه أو بدونها، وقد رأيت من ترجم بعضه ولم يشر إليه.

وكان من بين مقالات الكتاب المشار إليه «حق الابتكار في الفقه الإسلامي المقارن» ما سطره الأستاذ محمد برهان السنبهلي بإشراف فضيلة العلامة أبو الحسن الندوي رحمته الله عنوان (وجهة نظر حول الحكم الشرعي لحق التصنيف)^(١)، وأعاد نشره في كتابه «قضايا فقهية معاصرة»^(٢) توصل فيه إلى جواز أخذ العوض عن التأليف مع قلة الاستدلال على ذلك، وانتقد عقود النشر السائدة لأنها تنطوي عنده على غرر في مقدار العوض عن التأليف، ووصل إلى أنه لا يجوز توريث حق المؤلف لأن حق الطباعة مثل حق الولاء لا يباع ولا يورث وهو تشبيه بعيد.

وحوى الكتاب مقالاً جيداً مختصراً للأستاذ عبدالحميد طهماز مال فيه إلى إقرار حقوق التأليف من غير جزم برأي قاطع في المسألة، وأشار في بدايته إلى قيام هذا الحق على الحديث الشريف: «الخراج بالضمان» ولأن مصلحة المؤلفين والأمة في إقرارها للمؤلف، وناقش مذهب الحنفية في مسألة بيع الحقوق وتوريثها، كل ذلك في صفحات قليلة والمسألة تحتاج إلى تفصيل وبيان واف^(٣).

وناقش مجلس مجمع الفقه الإسلامي^(٤) البحوث المقدمة من الأعضاء

(١) هذا المقال هو الرد الذي أشرف عليه العلامة أبو الحسن الندوي رحمته الله على استفتاء مؤسسة الرسالة وقد نشر في كتاب حق الابتكار للدريني بعنوان الاستعراض الفقهي لحقي التأليف والطباعة.

(٢) قضايا فقهية معاصرة، محمد برهان الدين السنبهلي ص ٣٦ - ٤٨، دار القلم، دمشق - سوريا، ط ١، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

(٣) انظر د. فتحى الدريني، حق الابتكار في الفقه الإسلامي المقارن، مقال الأستاذ عبدالحميد طهماز، ص ١٧٤ - ١٨٧.

(٤) أنشئ مجمع الفقه الإسلامي بقرار من المؤتمر الإسلامي الثاني عشر لوزراء الخارجية المنعقد ببغداد في ١٩٨١/٦/٢م.

في شأن الحقوق المعنوية والتي تشمل حق التأليف وحق الاختراع وحق الاسم التجاري والعلامة التجارية وحق الرسوم والنماذج الصناعية، وقرر فيه أن هذه الحقوق خاصة مصونة شرعاً ولها قيمة مالية يُعتد بها ولأصحابها حق التصرف بها فلا يجوز الاعتداء عليها^(١)، لكن هذه الحقوق أو الملكية الفكرية تشهد باستمرار تطوراً من حيث العمق والاتساع والتنوع، بل إنها أصبحت أكثر تقدماً وتعقيداً مما لا يدع مجالاً للتعميم الذي لا يزال سائداً لدى بحثها.

ونظراً لهذا الإجمال السائد لم ينل موضوع حقوق التأليف إلا اهتمام ثلاثة بحوث هي: بحث الدكتور محمد سعيد البوطي رحمته الله، الذي تشابهت مقدمته مع مقدمة مقال الأستاذ طهماز المشار إليه سابقاً، ولم يتعمق في المسألة واكتفى بالاختصار والعموم حيث رأى أن حق الابتكار أو الإبداع يشمل حق التأليف وإبداع الصناعة والاسم التجاري، كذلك لم يناقش بقية حقوق التأليف الأدبية، أما من حيث الاستدلال لحقوق التأليف فاكتفى بالإشارة إلى حرمة انتحال الرجل قولاً لغيره أو إسناده لغير من صدر عنه، وبالعرف الذي يقر مالية هذه الحقوق، والجديد والحسن في بحثه تشبيهه للكتاب أو الشريط المباع بالوعاء الذي يحمل الفكرة، فالبيع يقع على الوعاء وليس على الفكرة^(٢).

أما البحث الثاني فهو للشيخ محمد تقي العثماني وقسم فيه أنواع الحقوق دون أن يعرف الحق، لكنه عرف المال ثم انتهى إلى جواز

(١) دورة المؤتمر الخامس للمجمع بالكويت من ١ - ٦ جمادى الأولى ١٤٠٩هـ/ الموافق ١٠ - ١٥ ديسمبر ١٩٨٨م، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، الجزء الثالث ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م، ص ٢٢٦٧ - ٢٥٧٩، وقد قام أغلب الأعضاء بنشر أبحاثهم التي قدموها في هذا المؤتمر دون إضافة تذكر رغم تكرار طبعاتها.

(٢) المرجع السابق، ص ٢٣٩٨ - ٢٤٠٦، وانظر كتابه قضايا فقهية معاصرة ص ٨٢ وما بعدها، مكتبة الفارابي دمشق - سوريا، ط ٤، ١٩٩٢م.

بيع حق الطباعة ولم يناقش بقية حقوق التأليف الأدبية^(١)، ورد بدقة على بعض الاعتراضات التي وجهت لحقوق الطبع ومن بينها اعتراض والده الشيخ محمد شفيح العثماني رحمته الله، وللناظر أن يسأل هل اختلاف الشيخين الوالد والابن اختلاف حجة وبرهان أو اختلاف عصر وزمان.

وثالث هذه البحوث وأكبرها حجماً للدكتور عجيل النشمي تحت عنوان (الحقوق المعنوية، الاسم التجاري)، مهّد فيه باستعراض لتعريفات الحق وتقسيماته في الشريعة والقانون، واستخرج منها تعريفاً للحق، وجعل حقوق التأليف ضمن الحقوق المعنوية لأنها مال، ثم رأى أنه لا مانع من اعتبارها حقوقاً عينية وفي هذا تدافع لا يخفى^(٢)، وعرف المال والملك والمنفعة والبيع بشيء من التفصيل، لينتهي إلى أن هذه الحقوق والاسم التجاري يجري عليها التملك ويجوز بيعها إجمالاً دون تخصيص حقوق التأليف بالدراسة، وكرر كلامه السابق على برامج الحاسوب في بحث لاحق له^(٣).

وناقش الشيخ بكر بن عبدالله أبو زيد رحمته الله موضوع حقوق التأليف ضمن كتابه «فقه النوازل»^(٤)، فقام بسرد تاريخي جيد لما يتصل بالموضوع

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الخامس، ج ٣، ص ٢٣٥٧ - ٢٣٨٨، وانظر بحوث في قضايا فقهية معاصرة، محمد تقي العثماني، ص ٧٧ - ١٢٦، دار القلم، دمشق - سوريا، ط ١، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

(٢) كيف يمكن القول بهذا والفقه الإسلامي لا يعتمد تقسيم الحقوق إلى مالية وشخصية.

(٣) الدكتور عجيل النشمي، الحقوق المعنوية، الاسم التجاري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الخامس، ج ٣، ص ٢٢٦٧ - ٢٣٥٤، وتكرر غالب بحثه في مقاله (الحقوق المعنوية للبرامج وأحكام نسخها) المنشور بالمجلة العلمية للمجلس الأوربي للإفتاء والبحوث دبلن إيرلندا، العدد الأول يونيو ٢٠٠٢م، ص ١٢٩ وما بعدها.

(٤) فقه النوازل، المجلد الثاني، ص ٧٧ - ١٤٦.

في تاريخ الحضارة الإسلامية وتكلم عن السرقات العلمية بين المشتغلين بالعلم والأدب وأشار إلى أطراف الموضوع من الفقه وعلوم الحديث، واقتراح أن يسمي هذه الحقوق بملكية التأليف وتوسع في الحديث عن العنوان على حساب الموضوع، ثم ناقش موضوع حق التأليف الأدبي في الشريعة فاستدل له باختصار وعموم، واستدل كذلك على ترجيح حق التأليف المالي بأدلة تشبه ما جاء في فتوى اللجنة الدائمة للفتوى في المملكة العربية السعودية التي سبقت الإشارة إليها، ورد على اعتراضات المانعين لجواز الحق المالي للمؤلف.

وبدأ أبو الخير كتابه «الحق المالي للمؤلف في الفقه الإسلامي والقانون المصري»^(١) بنقد مقال الدكتور الكردي، ثم استعرض حجج الدريني في تأصيل حقوق التأليف في الشريعة الإسلامية مضيفاً إليها أدلة أخرى جيدة ولكن بدون تفصيل كافٍ، وتابع الدريني في جعل مدة حقوق التأليف بعد وفاة المؤلف ستين سنة بلا دليل، كذلك لم تكن هناك مقارنة بين الشريعة والقانون كما أشار في العنوان وإنما جاء الكلام عن حقوق التأليف في الشريعة محدوداً في مقدمته.

وألف الدكتور عبدالله النجار كتاباً بعنوان «الحماية المقررة لحقوق المؤلفين الأدبي في الفقه الإسلامي مقارنةً بالقانون الوضعي»^(٢) حاول فيه تحديد مفهوم الحق الأدبي للمؤلف في الفقه الإسلامي فتكلم عن مكانة طلب العلم ثم سعى في بيان طبيعة الحق الأدبي في الفقه الإسلامي فتحدث عن الأثر الذي يضيفه التأليف على المؤلف وتحدث عن الإسناد، وأراد أن يؤسس للحق في الشريعة الإسلامية فجاء بأدلة تثبت أهمية

(١) الحق المالي للمؤلف في الفقه الإسلامي والقانون المصري، أبو الخير، عبدالسميع عبدالوهاب، القاهرة، مكتبة وهبة، ط١، ١٩٨٨م.

(٢) الحماية المقررة لحقوق المؤلفين الأدبي في الفقه الإسلامي مقارنةً بالقانون الوضعي، دراسة مقارنة، عبدالله النجار، دار النهضة العربية، القاهرة - مصر، ط١، ١٩٩٠م.

ووجوب الإسناد إلى المؤلف، والإسناد جزءٌ من حقوق المؤلف وليس كلها، وإثبات أهمية ووجوب الإسناد إلى المؤلف لا يعني بالضرورة إثبات حقوق المؤلف كلها، وقد أحسن صنعاً بإيراد نصوص ونقول جيدة من كتب الفقه الإسلامي واستنتج منها معانٍ صحيحة.

وقدم مشروع للاتفاقية الإسلامية لحقوق المؤلفين المنظمة الإسلامية للتربية والثقافة والعلوم في عام ١٩٩٤م، لكن هذا المشروع النافع ظل حبيس الأدرج ولم ينل حظاً من الاهتمام لا من المنظمة ولا من أعضائها. وعقدت رابطة الجامعات الإسلامية بإشراف جامعة الأزهر مؤتمراً بعنوان (ندوة حقوق المؤلف - مدخل إسلامي) في يونيو ١٩٩٦م، ولم أتمكن من الاطلاع على أبحاثه.

وتناول هذا الموضوع الدكتور محمد عثمان شبير في كتابه «المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي»^(١) ملخصاً لأقوال العلماء المعاصرين ومؤيداً القول بشرعية حقوق التأليف دون تقديم أدلة جديدة، وفي أثناء ذلك نقل عن الدريني تعريف الابتكار زاعماً أنه حقوق الابتكار^(٢)، والفرق بينهما واضح، ويمكن للباحث وصف هذه الدراسة بأنها أقرب إلى المراجعة العامة لأدبيات حقوق التأليف دون إضافة.

ودرس الدكتور محمد مصطفى أبوه الشنقيطي جزءاً من هذا الموضوع في فصل انتقال الحقوق المالية من كتابه «دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة»^(٣)، فتكلم باختصار وإتقان عن صحة بيع حق المؤلف وانتقاله

(١) د. شبير، محمد عثمان، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ص ٤٧ وما بعدها، دار النفائس، عمان - الأردن، ط ٢، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.

(٢) د. شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ص ٥٣.

(٣) الدكتور محمد مصطفى أبوه الشنقيطي، دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة، ص ٦٧٢ وما بعدها، المجلد الثاني، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط ٢، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

للورثة بالموت، وقد نقل عن غيره في المسألة الأولى وأحسن في مسألة توريث حقوق التأليف، ولكنه لم يتحدث عن موضع حقوق التأليف في الشريعة وحكمها لأنها ليست مقصوده بالدراسة.

وكتب الشيخ صالح الحصين مقالاً بعنوان (هل للتأليف حق مالي) تغلب فيه الخطابة على الدراسة، وانتهى فيه إلى أن مصدر حق التأليف هو القانون في بيئة رأسمالية وليس الشريعة الإسلامية التي يجب أن تعلق عليه، ومن ثم يجب أن يحدد نطاق الحماية للمؤلفات بما لا يتعارض مع الشريعة وفي غير المؤلفات الدينية ويشترط اختيار المؤلف توفير تلك الحماية لمؤلفاته^(١)، وهذا المقال يدل على أن موضوع حقوق التأليف لم يحسم تماماً عند بعض العلماء.

وناقشت الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة بالكويت عام ١٤١٧هـ/١٩٩٧م زكاة الحقوق المعنوية، وذكر الدكتور القره داغي اختلاف العلماء في مسألة زكاة حقوق التأليف في كتابه «بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة»^(٢)، وهل يجب أداء الزكاة إذا بلغت النصاب حالاً أو بعد مرور الحول، وهذا إثراءً ومتابعةً لمسألة لا تزال في طور التأصيل وتحتاج إلى استقرارٍ وعمقٍ.

وجمع الدكتور مراد ولخص عدداً من البحوث السابقة في كتابه «الملكية الفكرية من المنظور الإسلامي»^(٣) بلا ترتيب دقيق ومع شيء من التكرار والعاطفة والارتباك، فمرة ينوه بالحماية الدولية^(٤) ويراهها لازمةً،

(١) المقال منشور بموقع www.islamtoday.net بتاريخ ١٤٢٣/٦/١هـ.

(٢) بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة، الدكتور علي محيي الدين القره داغي، ص ٣٩٣ وما بعدها، دار البشائر الإسلامية، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

(٣) الملكية الفكرية من المنظور الإسلامي، الدكتور بركات مراد، مؤسسة اليمامة، الرياض، ط ١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.

(٤) المرجع السابق، ص ٢١ ص ١١٩.

ومرة يراها فكرةً استعماريةً وبدعةً^(١). كذلك رأى أن الدول النامية ستستفيد من الانضمام لاتفاقيات الحماية الدولية للملكية الفكرية لأن ذلك يشجع البحث والتطوير العلمي^(٢)، ثم قرر بعد ذلك أن الربط بينهما غير صحيح^(٣).

أما من حيث الرسائل والأطروحات الجامعية فقد وجدت رسالة ماجستير متقنة للأستاذ حسين معلوي الشهراني بعنوان (حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي)، بذل فيها الباحث جهداً واضحاً مشكوراً في تتبع المادة ومناقشة الأدلة وتقسيم البحث، ويلاحظ في الكتاب من عنوانه وبحثه خلط حقوق الاختراع مع التأليف، الأمر الذي لا أراه صحيحاً، فلكلٍ منهما طبيعته الخاصة التي تقتضي إفراده بالبحث والتقصي والحكم، ففروع الملكية الفكرية في زماننا هذا تتمدد وتعمق والإجمال والتعميم في معالجتها أمراً في غير محله. لذا يلاحظ في أكثر من موضع أن الباحث يتكلم أحياناً عن الاختراع وفي ذهنه التأليف، وأنه قصر بحثه على المؤلفات الدينية بدلاً من الحديث عن التأليف عموماً أيّاً كان موضوعه أو الاختراع كما هو عنوانه، وتابع طريقة الشيخ بكر بن عبدالله في مناقشة المصطلح ولو كان دخل إلى المضمون مباشرةً لكان أولى.

ولتخص الباحثان د. محمد علي الزغول ود. حمد فخري عزام من كلية الشريعة بجامعة مؤتة عدداً من الأبحاث السابقة في مقالٍ لهما بعنوان الحقوق المالية للمؤلف نشر في «المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية»، المجلد (١)، العدد (١)، ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م.

(١) المرجع السابق، ص ٤٣ ص ١٣٩.

(٢) المرجع السابق، ص ٣٩.

(٣) الملكية الفكرية من المنظور الإسلامي، الدكتور مراد، المرجع السابق ص ٤٥.

وفي مؤتمر الأوقاف الثاني الذي نظمته جامعة أم القرى بمكة المكرمة، أعد الأستاذ د. عطية صقر بحثاً بعنوان الجانب المالي من الحقوق الذهنية، عالج فيه مسألة وقف الجانب المالي من الحقوق الفكرية، وانتهى فيه إلى أنه لا يجد مانعاً شرعياً يحول دون وقفها^(١).

حقوق التأليف في كتب القانون المدني وشروحه:

من الناحية النظرية تنص أغلب الدساتير في البلدان الإسلامية على أن الشريعة الإسلامية هي المصدر الوحيد أو أحد مصادر التشريع فيها إلا أن قوانين تلك البلدان قد أعرضت عن أحكام الشريعة فيما هو معلوم من الدين بالضرورة مثل تحريم الربا والزنا والخمر، ولذلك لا يظن بهذه القوانين أن تشير إلى الشريعة فيما يحتاج إلى استنباط وبيان في المسائل المعاصرة مثل حقوق التأليف.

أما من حيث الدراسة والبحث فإن أكثر الباحثين القانونيين إذا تناولوا موضوعاً من مواضيع القانون والمعاملات أسهبوا في عرض وتنزيل الفقه القانوني الغربي عليه، ولم يبحثوا عنه في كتب الفقه الإسلامي وأصوله غالباً، وإن بحث بعضهم فإن بحثه يكون ضيقاً سريعاً متوارياً لا يفي بالموضوع، وكأن الشريعة الإسلامية مرحلة تاريخية مضت وليست قادرة على الاستجابة لمقتضيات العصر.

وبسبب ضعف الاعتراف الأكاديمي والعملية بالشريعة في المحاكم وكليات القانون ضعفت الصلة بينهم وبين كتب الفقه الإسلامي، وانحصر الاهتمام به في مسائل الأحوال الشخصية، ولم يبحثوا عن أحكام المسائل المعاصرة في الشريعة، ولو التفت هؤلاء الباحثون والقضاة إلى شريعة ربهم

(١) مؤتمر الأوقاف الثاني نظمته جامعة أم القرى بالتعاون مع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد في المدة من ١٨ إلى ٢٠ - ١١ - ١٤٢٧هـ/الموافق ٩ إلى

لقدّموا للأمة خدمة جليّة، ولكنهم لم يفعلوا.

ولما لا يبحثون عن حكم حقوق التأليف في الشريعة وقد بحث شراح القانون وفلاسفته عن تبرير لها في مبادئ حقوق الطبيعية وفي كتابات الفيلسوف الإنجليزي جون لوك وغيره، ويستطيع المرء أن يلتمس للغربيين منهم العذر في سعيهم ذلك لكن ما عذر المسلمين في ذلك وعندهم الشريعة الإسلامية فيها حكم الله، أليس الأولى لهم وبهم أن يبحثوا عن المسألة في دينهم وحضارتهم.

زد على ذلك أن حقوق التأليف حديثة الظهور فبدت للناظرين وكأنها حكرٌ على القانون ولا شأن للشريعة بها، كما أن فقهاء الشريعة لم يبحثوا أو يكتبوا فيها باستفاضة، ولذلك لم تهتم الكتب القانونية المتخصصة في القانون المدني مثل كتاب «الوسيط في شرح القانون المدني» للسهوري أو كتاب «حق المؤلف في القانون المصري» للدكتور محمد فرج الصده بالإشارة إلى الشريعة فضلاً عن بحثها.

هذا الصدود والإعراض لا يخففه ذلك المبحث القصير الذي كتبه دنواف كنعان عن حق المؤلف في الشريعة الإسلامية ضمن كتابه «حق المؤلف كالنماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته» والذي لخص فيه الدراسات الفقهية المعاصرة للموضوع مع بعض الأخطاء، كعدم الدقة في نقل آراء الفقهاء أو جعل كلام بعض الفقهاء حديثاً نبوياً^(١)، كذلك لم تتجاوز الإشارة إلى الشريعة الإسلامية في كتاب «حماية حقوق المؤلف بين النظرية والتطبيق»^(٢) إلا صفحة وبضعة سطور مع الاستعجال والخطأ في النقل.

(١) حق المؤلف النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته، دنواف كنعان، ص ٢١

- ٣٠، مطابع الفرزدق التجارية، الرياض - السعودية، ط ١، ١٩٨٧م.

(٢) حماية حقوق المؤلف بين النظرية والتطبيق، د. تركي صقر، منشورات اتحاد العرب،

دمشق - سوريا، ١٩٩٦م.

خلاصة:

هذه في ظني صورة موجزة لأهم الأبحاث والدراسات المنشورة وأقوال أهل العلم التي تناولت موضوع حقوق التأليف في الفقه الإسلامي، بسطتها بين يدي القارئ.

وبالرغم من أوجه القصور المختلفة التي شهدتها بحوث حقوق التأليف السابقة إلا أنها قدمت أساساً للباحثين يمكن أن يبنوا عليه أبحاثهم، ويجب الإقرار لهم جميعاً بفضل السبق والتمهيد والاستفادة من كل منهم بقدر متفاوت، لكنها لا تزال تحتاج إلى مزيد من التاصيل ومتابعة التطور العلمي.

ونخلص مما سبق إلى أنه لا يمكن القول بأن حقوق التأليف قد بحثت في عالمنا الإسلامي بشكل خاص ومركز واف، بل لم تشهد خلال هذه المدة اهتماماً يليق بمكانتها وتأثيرها في الحياة العلمية والثقافية، فأصبحت المسألة معلقة بين الإحجام والورع وكأنها من المعفو المسكوت عنه، وبعض أهل العلم تورع عن الاكتساب من حقوق التأليف^(١)، ولا شك في إكبار ورعهم رحمهم الله جميعاً، لكن باب الورع غير باب العلم الذي يلزم الناس معرفته.

يلاحظ الباحث كذلك اختلاف الفقهاء المعاصرين في تسمية هذا النوع من الحقوق، فبعضهم يسميها حقوق التأليف أو حقوق الطبع أو حقوق المؤلف ثم يختلفون في تصنيفها فبعضهم يدرجها تحت باب حقوق الابتكار وبعضهم تحت باب الحقوق المعنوية أو الحقوق الذهنية أو الحقوق الفكرية أو الملكية الأدبية أو الفكرية وبعضهم اقترح لها ملكية التأليف، وعدم استقرار المصطلح يدل على عدم استقرار الموضوع.

(١) انظر مقال الأستاذ عبدالحميد طهماز بكتاب حق الابتكار في الفقه الإسلامي المقارن

وهو كذلك إذ لا يمكن القول بأن حقوق التأليف قد تمت معالجتها بشكل خاص مركز وافٍ، بل تميزت دراستها بالتعميم والاستعجال من جهة والقصور والاختصار من جهة أخرى، ويلاحظ أيضاً أن أغلبها لم يرتب الكلام في الموضوع حسب تقسيم القانونيين ولا وفق ترتيب فقهاء الشريعة، إضافة إلى الملاحظات المتفرقة التي أشرت إليها عند استعراضها.

ويخلص إلى وجوب دراسة المسألة بمنهجية تتعد عن الحكم المسبق قبولاً أو رفضاً بغير دليل شرعي بل نتيجة الانبهار بالغرب أو لسبب آخر غير موضوعي، بل دراسة جادة تقصد إلى التعرف على الحكم الشرعي.





الفصل الأول: في تعريف الحق وأقسامه

يحسن بنا أن نعرف لفظ الحق لغةً واصطلاحاً باعتباره المدخل الأول لموضوع البحث، فنقول مثل ما قالوا في تعريفهم لأصول الفقه، إعلم أن قول القائل حقوق التأليف قول مؤلف من مضاف هو حقوق ومضاف إليه هو التأليف، وكل جزء منه يدل على جزء من معناه؛ ولذا فلن نعرف المركب منهما قبل معرفة الحق، فهو أصل بينى عليه، كما قيل: إن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، والتعريف بداية صحيحة للمواضيع.

هذا المدخل يستعرض تعريفات الحق وما يلاحظ عليها من صواب وخطأ ولنتعرف هل تشمل تلك التعريفات حقوق التأليف، ويتيسر لنا بعده - بفضل الله - البحث في مصادر الشريعة وأدلتها عن حقوق التأليف وفهمها على أساس صحيح، كما سنجري شيئاً من التطبيقات على حقوق التأليف كلما تيسر ذلك.





المبحث الأول: تعريف الحق لغةً واصطلاحاً

تعريف الحق لغةً:

الحق مفرد وجمعه حقوق وقد جاء لفظ الحق في العربية على عدة معان متداخلة متقاربة من أهمها: الوجوب، الثبوت، الوجود، الثابت، نقيض الباطل، الإحكام، الحزم، الملك، الأمر المقضي، الحاجة، النصيب، المال، الخصومة^(١).

وورد اللفظ وما اشتق منه في القرآن الكريم في مواضع كثيرة على

(١) مجمل اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس، ج١، ص٢١٠، تحقيق: زهير سلطان، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط١، ١٩٨٤م، تاج اللغة وصحاح العربية لإسماعيل بن حماد الجوهري ج٤، ص٤٦٠، تحقيق: أحمد عبدالغفور، دار العلم بيروت - لبنان، ط٤، ١٩٨٧م، المفردات في غريب القرآن، الراغب الأصفهاني، ص١٢٥، تحقيق: محمد كيلاني، دار المعرفة بيروت - لبنان، أساس البلاغة، محمود بن عمر الزمخشري تحقيق: محمد باسل عيون السود، ج١، ص٢٠٣، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م، لسان العرب لابن منظور، ج١٠، ص٤٩، دار صادر بيروت - لبنان، ط٣، ١٩٩٤م، ترتيب القاموس المحيط، الطاهر الزاوي، ج١، ص٦٧٩، الدار العربية للكتاب، طرابلس ليبيا، ط٣، ١٩٨٠م.

هذه المعاني السابقة وجاء كذلك على أنه اسم من أسماء الله تعالى أو صفة من صفاته، لكننا إذا أنعمنا النظر في هذه المعاني المتعددة للفظ الحق وأردنا تلخيصها أمكن القول إنها تدور على معنيان هما: الوجوب والثبوت، وترد باقي المعاني إليهما.

تعريف الحق اصطلاحاً:

اختلف الناس في تعريف الحق كاختلافهم في ادعائه، وذلك يرجع إلى أن الحق مطلب وغاية وأساس ووعاء يشمل جوانب الحياة جميعاً، فاختلفت فيه التعريفات وتباينت وتشابهت مع مفاهيم أخرى متعددة تقترب منه مثل: الوجود والملكية والشريعة والعدل.

وقد حاول بعض الفقهاء والأصوليين، كلٌ حسب مسلكه واجتهاده، وعلى اختلاف أزمته ومذاهبهم ومداركهم تعريفه بحدودٍ سنستعرض أهمها فيما يلي:

قال العلامة الجرجاني في كتابه «التعريفات»، الحق: «هو الحكم المطابق للواقع يطلق على الأقوال والعقائد والأديان»^(١)، ويبدو أن هذا التعريف متأثر بالمنطق وعلم الكلام أكثر منه بالفقه، والذي يستفاد منه في هذا المقام هو البحث عن مطابقة حقوق التأليف للشريعة.

وقال الإمام القرافي المالكي: «... حق الله أمره ونهيه وحق العبد

(١) التعريفات، علي بن محمد الجرجاني، تحقيق: محمد باسل عيون السود، ص٩٤، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، وانظر الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة للقاضي زكريا بن محمد الأنصاري (ت٩٢٦هـ)، ص٧٥، تحقيق: د.مازن مبارك، دار الفكر المعاصر بيروت - لبنان، ط١، ١٩٩١م، الكليات، أيوب بن موسى الكفوي (ت١٠٩٤هـ)، ج٢، ص٢٣٧، تحقيق: د.عدنان درويش ومحمد المصري، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة مصر، ط٢، ١٩٩٢م.

مصالحة...»^(١)، وهو أشبه بالتقسيم منه بالتعريف، ويمكن أن يستفاد منه التنويه المبكر بأهمية المصلحة في تعريف الحق عند فقهاءنا، وإذا طبقناه على حقوق التأليف قلنا إنها مصلحة للمؤلف يجب حفظها، وأن أوامر الله ونواهيها هي حقوق الله يجب مراعاتها في التأليف والنشر، وأمانة العلم والعزو والتكسب.

وعرفه القاضي أبو علي المروزي الشافعي «إنه اختصاص مظهر فيما يقصد له شرعاً»^(٢)، ويبدو أن هذا أول تعريف يشير إلى أهمية الاختصاص في شأن الحق، وسيأتي الحديث عن الاختصاص في موضعه. ونسب الإمام النووي إلى صاحب «التحرير»^(٣) هذا التعريف: «... كل موجود متحقق أو ما سيوجد لا محالة...»^(٤)، لكنه تعريف لغوي فلسفي يقتصر على معنى الوجود، ويكاد يطابق التعريف الوارد في كتاب «كشف الأسرار»: «... الحق الموجود من كل وجه الذي لا ريب فيه في وجوده...»^(٥)، ولا شك في وجود حقوق التأليف في واقعنا.

وعرفه الفقيه المالكي الدسوقي بقوله: «... الحق جنس يتناول المال وغيره كالخيار والقصاص والولاء والولاية...»^(٦)، وقد قال أهل المنطق

(١) الفروق، أحمد بن إدريس القرافي، ضبط وتصحيح خليل المنصور، ج ١، ص ٢٥٦، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.

(٢) الملكية في الشريعة الإسلامية، د. عبدالسلام العبادي ص ٩٦، مكتبة الأقصى عمان - الأردن، ط ١، ١٩٧٤م.

(٣) أبو القاسم قوام الدين إسماعيل بن محمد بن الفضل الأصبهاني (ت ٥٣٥هـ). تذكرة الحفاظ للذهبي، ج ٤، ص ١٢٧٧، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي، للإمام يحيى بن شرف النووي، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، ج ١، ص ٢٠٤، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

(٥) كشف الأسرار على أصول فخر الإسلام للإمام علاء الدين عبدالعزيز بن أحمد البخاري ج ٤، ص ١٣٤، دار الكتاب العربي بيروت - لبنان، ط ١، ١٩٧٤م.

(٦) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج ٤، ص ٤٥٦.

إن التعريف بالجنس ناقص لا يبين حقيقة المراد تعريفه، ولكنه يمكن القول إن الحق يشمل حقوق التأليف، ويمكن القول كذلك إن حقوق التأليف جنس يشمل المال وغيره من الحقوق الأدبية كنسبة التصنيف لصاحبه وحمايته من التشويه والتحريف.

ومع إقرار معظم الأصوليين بصعوبة الحد المانع الجامع في التعريفات عموماً، فقد استعملوا لفظ الحق في عدة مباحث من أصول الفقه مثل قضية هل الحق واحد متعين في مسائل الاجتهاد أم إنه متعدد؟ فيترتب على ذلك هل يكون المصيب في مسألة منها واحداً؛ أم أن الحق فيها متعدد فيكون كل مجتهد مصيباً؟^(١)، والمقصود بالحق هنا هو الحكم الشرعي المطلوب بالاجتهاد أي خطاب الشارع للمكلفين.

وكذلك استخدموه بمعنى الفعل أي المحكوم به^(٢)، أي الفعل الذي تعلق به خطاب الشارع، فقسموا الأحكام والتكاليف - بوصفها حقوقاً -: إلى حقوق لله تعالى خالصة، وحقوق للعباد خالصة، وإلى ما اجتمع فيه الحقان وحق الله فيه غالب، وإلى ما اجتمع فيه الحقان وحق العبد فيه غالب.

(١) موسوعة الفقه الإسلامي، ج ١٨، ص ١٠ و ١١، مادة حق، إعداد مجموعة من الفقهاء والباحثين بإشراف وزارة الأوقاف بالكويت، دار ذات السلاسل الكويت، ط ٢، ١٩٩٠م. المستصفي من علم الأصول للإمام أبي حامد الغزالي، ج ٤، ص ٣٠، تحقيق: د. حمزة زهير كلية الشريعة الجامعة الإسلامية المدينة المنورة، الإحكام في أصول الأحكام لأبي الحسن الأمدي، تعليق عبدالرازق عفيفي ج ٤، ص ١٨٢، المكتب الإسلامي بيروت - لبنان، ط ٢، ١٤٠٢هـ، البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي، ج ٦، ص ٢٣٥، تحرير عبدالستار أبو غدة، وزارة الأوقاف بالكويت، ط ٢، ١٩٩٢م، مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ج ١٩، ص ٢٠٣، جمع عبدالرحمن بن قاسم، تخريج الفروع على الأصول للإمام الزنجاني ص ٨١، تحقيق: د. محمد أديب صالح مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط ٤، ١٩٨٢م.

(٢) موسوعة الفقه الإسلامي، ج ١٨، ص ١٠ و ١١، مادة حق.

وأطلقه الفقهاء على كل ما يستحقه الإنسان^(١)، كالمال والملك، وعلى الوصف الشرعي كحق الحضانة والولاية، وعلى آثار العقد والتزاماته فقالوا: حقوق العقد، وعلى المرتبات التي تمنح من بيت مال المسلمين بسبب العلم أو الجهاد أو القضاء، وعلى مرافق العقار فقالوا: حق التعلي وحق الطريق، وعلى المباحات كحق الخيار والتملك^(٢)، واستعملوا اللفظ في معانيه اللغوية المتعددة كما لاحظنا ذلك في التعريف الذي نقله النووي أو الذي رآه البزدوي، ولم يضعوا له تعريفاً معيارياً وإنما اقتصرنا أغلب محاولاتهم على بيان ما يعتبرونه حقوقاً.

وقد تكون هذه التعريفات وأمثالها هي التي دعت بعض الفقهاء والباحثين المعاصرين إلى رد دعوى القائلين بأن الفقهاء الأوائل لم يقدموا تعريفاً للحق^(٣).

والراجع فيما يبدو أن تلك التعريفات التي انتهى إليها بعض الفقهاء الأوائل الاصطلاح عليها للفظ الحق لم تكن شائعة أو مشهورة متداولة بينهم مثل باقي الألفاظ الاصطلاحية، وإلا لم يتسنى لبعضهم القول بعدم وجود تعريفات للحق.

كذلك الراجع أن أغلب الفقهاء الأوائل لم يعنوا بتعريف الحق اصطلاحاً؛ وأنهم استعملوا لفظ الحق على الاختصاص وعلى المنفعة والمصلحة وعلى ما يقابل العين^(٤)، وأن الأظهر في استعمالهم له هو تلك

(١) البحر الرائق ١٤٨/٦، نقلاً عن موسوعة الفقه الإسلامي، مادة حق، ج ١٨، ص ١٠.

(٢) موسوعة الفقه الإسلامي، ج ١٨، ص ١٠ و ١١، مادة حق.

(٣) الحق في الشريعة الإسلامية، الدكتور محمد طوموم، القاهرة، المكتبة المحمدية التجارية، ص ٣٢، ط ١، ١٣٩٨هـ/١٩٨٧م.

(٤) الملكية في الشريعة الإسلامية مع المقارنة بالشرائع الوضعية، علي الخفيف، ج ١، ص ٢، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة مصر، ط ١٩٦٦م.



المعاني اللغوية العامة، وهذا ما أشار إليه الدكتور عيسوي أحمد عيسوي حيث قال: «... إن الفقهاء يستعملون كلمة الحق استعمالاً عاماً وخاصاً فيطلقونه على كل عين أو مصلحة، فيطلق على الأعيان والملك والمنافع والمصالح والأمور الاعتبارية»^(١).

ولكننا إذا أنعمنا النظر في هذه التعريفات السابقة يمكننا القول إن كل واحد منها يشير إلى صفةٍ من صفات الحق مع اعتمادها على المعاني اللغوية أساساً، وإنها ليست تعريفات اصطلاحية جامعة مانعة في أغلبها بل هي تذكر جنس الحق إجمالاً أو أنواعه وأبعاضه، فبعض هذه التعريفات محدودة قاصرة على معنى من المعاني، وبعضها تضيف إليه ما ليس منه، وبعضها ترتبط بموضوع معين فتفقد خاصية التعريف الجامع المانع على ما اشترطه أهل المنطق، لكن هذا لا يحول دون استخلاص العناصر المكونة للحق التي تدور عليها تلك التعريفات والتي لا يمكن تصور الحق بدونها وهي:

أولاً: الوجود والثبوت القطعي.

ثانياً: المشروعية.

ثالثاً: وجود علاقة اختصاص أو ملك أو إباحة.

رابعاً: إذا كان لله فهو طاعة أمراً أو نهياً وإذا كان للعبد فهو مصلحة.

واستكمالاً للبحث في تعريف الحق سنتوقف عند تعريفات الفقهاء المعاصرين الذين اختلفت طرقهم وربما تشابهت مع محاولات القانونيين في ذلك ويمكن تقسيمها إلى ثلاث اتجاهات:

(١) المدخل للفقهاء الإسلاميين د. عيسوي أحمد عيسوي، ص ٣٣٧، مطبعة دار التأليف،

القاهرة مصر، ط ١، ١٩٦٣ م.

● الاتجاه الأول: تعريف الحق بالاختصاص:

إتجه بعض الفقهاء المعاصرين إلى تعريفه بالاختصاص، وأولهم الأستاذ مصطفى الزرقا رحمته الله حيث عرفه بأنه «اختصاص يقرر به الشرع سلطة أو تكليفاً»^(١)، وكذلك عرفه الدكتور فتحي الدريني مع شيء من التفصيل بأنه «اختصاص يقرر به الشرع سلطة على شيء أو اقتضاء أداء من آخر تحقيقاً لمصلحة معينة»^(٢)، وتابعهما الدكتور عبدالسلام العبادي فقال: «اختصاص ثابت في الشرع يقتضي سلطة أو تكليفاً لله على عباده أو لشخص على غيره»^(٣)، ثم عرفته المادة ١٣٧ من مشروع قانون المعاملات المالية العربي الموحد على أساس الفقه الإسلامي عام ١٩٨٤م بما يلي: «الحق هو اختصاص يقرر به القانون للشخص سلطة أو تكليفاً ويكون مالياً أو غير مالي»^(٤).

وكذلك عرفه الدكتور محمد طوموم بأنه «علاقة شرعية تؤدي لاختصاص سلطة، أو مطالبته بأداء، أو تكليف بشيء، مع امتثال شخص آخر، على جهة الوجوب، أو النذب»^(٥).

يظهر من هذه التعريفات تركيزها على عنصر الاختصاص، والاختصاص معناه الانفراد والاستثثار بالشيء دون الغير، وهو علاقة يقرها الشارع بين موضوع الحق مالياً كان أو شخصياً وبين شخص معين أو فئة معينة^(٦) وقد علل ذلك الأستاذ الزرقا بقوله: «... إذ لا معنى للحق إلا

(١) المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، الأستاذ مصطفى الزرقا، ص ١٩، دار القلم دمشق - سوريا، ط ١، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

(٢) الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، الدكتور فتحي الدريني، ص ١٣٩.

(٣) الملكية في الشريعة الإسلامية، العبادي، ج ١، ص ١٠٢.

(٤) المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، مصطفى الزرقا، ص ٣١٠.

(٥) الحق في الشريعة الإسلامية، الدكتور محمد طوموم، ص ٣٥.

(٦) المدخل إلى نظرية الالتزام العامة للزرقا، ص ٢٠.

عندما يتصور فيه ميزة لصاحبه وممنوعة عن غيره... فلا وجود لفكرة الحق إلا بوجود الاختصاص الذي هو قوامها وحقيقتها...»^(١) وأكد الدكتور الدريني هذا الاتجاه فقال: «... فالاختصاص جوهر كل حق؛ فهو اتصال بين المختص والمختص به؛ فهو جنس في التعريف...»^(٢).

وقد انتقد بعض العلماء هذا الاتجاه في تعريف الحق ووصفوه بأنه يضيق استعمال لفظ الحق على الاختصاص بغير دليل قوي، فالفقه لا يحصر الحق في مجرد الاختصاص بل يطلقه على ما فيه اختصاص وعلى ما فيه إذن وعلى ما فيه اشتراك^(٣)، فهذا الاتجاه يستبعد كل ما ليس فيه وهي حقوق لا يمكن إغفالها ولا استبعادها، وانتقد الاتجاه كذلك بأنه يجعل من الاختصاص أساس فكرة الحق وقوامها، وحقيقة الأمر أن الاختصاص أثر وعلاقة بين صاحب الحق ومحلّه، وهناك فرق بين ركن الشيء وآثاره، واستدرك عليه كذلك أن التعريف لا يشمل الأعيان كما يفعل الفقهاء الأوائل، وقد علل الزرقا استبعاد الأعيان من شمول التعريف بأنها ليست اختصاصاً وبأن الحنفية يذكرون الحقوق في مقابلة الأعيان^(٤)، والحقيقة أن طريقة الأحناف في التقسيم ليست حجة في الموضوع نفسه يمكن الاستناد إليها.

وينبغي القول إن امثال شخص ما لمقتضى الحق الوارد في تعريف الدكتور طموم لا يصلح أن يكون جزءاً من تعريف الحق لأن الامتثال والالتزام بمقتضى الحق شيء خارجي، قد يقع وقد لا يقع، ولا يتأثر الحق به ومن ثم فإنه لا يصلح أن يكون من أركان الحق.

لم يشر هؤلاء المعاصرون باستثناء الدكتور العبادي إلى تعريف الفقيه

(١) المرجع السابق.

(٢) الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، ص ١٣٩.

(٣) الملكية، للعبادي، ج ١، ص ١٠٢.

(٤) المدخل إلى نظرية الالتزام في الفقه الإسلامي الزرقا، ص ٢١.

المروزي الذي يبين أن الحق اختصاص، وتبدو لي ملاحظة عامة أخرى على هذا الاتجاه؛ وهي أن الحق منحة إلهية أثبتها الشرع الحكيم؛ فلا وجود للحق إلا إذا حكم الشارع بأن ذلك الشيء حق وأثبتته، فجوهر الحق هو حكم الشارع بإنه حق، أما الاختصاص فهو أثر من آثار الحق وليس ركناً فيه، فقد يثبت الشارع حقاً ويقرر له الاختصاص وقد يثبت الشارع حقاً ويقرر له الاشتراك، قال تعالى: ﴿وَيُحِقُّ اللَّهُ الْحَقَّ بِكَلِمَاتِهِ﴾^(١) والحق ما يحقه الشارع والباطل ما يبطله الشارع، فالشارع يثبت الحقوق ويحدد أحكامها وآثارها التي من بينها الاختصاص أو الإباحة أو غيرها؛ فكل منها صفة أو أثر لاحق ينتج من وجود الحق؛ والتعريف يجب أن ينصب على الشيء نفسه لا على آثاره أو علاقاته، كما قال الشيخ الخفيف مصوباً: «... أن الحقوق كلها ومنها حق الملكية أو الملك حقوق شرعية أثبتها الشارع لأربابها، وليس يترتب عليها من الآثار والأحكام إلا ما رتبها الشارع عليها»^(٢).

● الاتجاه الثاني: تعريف الحق بالمصلحة:

في المقابل اختار بعض الفقهاء المعاصرين تعريفه بالمصلحة، فقد قال الشيخ الخفيف: «... الحق مصلحة مستحقة شرعاً...»^(٣)، وقال معللاً ومؤكداً تعريفه: «... ليست الحقوق في واقع الأمر إلا مصالح...»^(٤)، ويقترب منه تعريف الدكتور محمد يوسف موسى وهو: «... الحق مصلحة ثابتة للفرد أو المجتمع يقرها الشارع الحكيم...»^(٥).

(١) سورة يونس، الآية: ٨٢.

(٢) الملكية للشيخ الخفيف، ج ١، ص ١٨.

(٣) الملكية في الشريعة الإسلامية للعبادي، ج ١، ص ٩٧، نقلاً عن كتاب الحق والذمة للشيخ علي الخفيف؛ وانظر الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده للدريني، ص ١٨٨ وما بعدها.

(٤) المرجع السابق.

(٥) الملكية، للعبادي، المرجع السابق، ج ١، ص ٩٨.

انتقد الأستاذ الزرقا تعريف الشيخ الخفيف لأنه يحتوي على الدور؛ وهو مخالف للمنطق ولأصول التعريف، إذ لا يجوز التعريف بنفس ما يراد تعريفه، فهو يعرف الحق بالمصلحة المستحقة وهي لا تعرف إلا بقيد كلمة المستحقة وهي لا تعرف إلا بالحق! وبأن التعريف لا يوضح خصائص الحق المميزة له^(١)، كما أن التعريف بالمصلحة لا يشمل حقوق الله تعالى، فهو تعريف غير جامع، ويظهر كذلك من هذا الاتجاه التركيز على غاية الحق، وهي بدهة غير جوهر الحق^(٢)، ولم يذكر له من النصوص أو القواعد الشرعية ما يؤيد هذا الاتجاه.

ويغلب الظن أن النقد في محله فالتعريف على الدور كما يقول المناطق لا يجوز، ومن الأصول المقررة في التعريف الابتعاد عن استخدام المترادفات.

وذكر الدكتور الدريني أن تعريف الحق بالمصلحة خطأ شائع وقع فيه كثير من رجال الفقه والقانون^(٣)، وفي ظني أن تعريف الحق بالمصلحة تسرب إلى الفقهاء المعاصرين من القانونيين، إذ ليس له سلف من أقوال الفقهاء المتقدمين، ومع الإقرار بأنه ليس هناك ما يمنع أن يكون دليل المصلحة الشرعية المعتمدة أحد أسانيد حق التأليف كما سنرى لاحقاً، ولكن في تعريف الحق بها نظر.

أما تعريفه بالاختصاص فقد وجد في تعريف المروزي سلفاً له وإن لم يجد من الأدلة ما يسنده.

ويبدو أن الفقهاء المعاصرين اختاروا كلمة الاختصاص بدلاً من كلمة سلطة يخولها القانون، وهي التي يستخدمها أصحاب الاتجاه الشخصي من القانونيين في تعريف الحق.

(١) المدخل إلى نظرية الالتزام في الفقه الإسلامي، للزرقا، ج ٢٣ في الهامش.

(٢) المرجع السابق.

(٣) الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده للدريني، ص ١٨٨.

ولا يبعد القول إن هذه الاتجاهات المتعددة تأثرت باختلاف الحاصل بين القانونيين في تعريف الحق «نظرية الإرادة ونظرية المصلحة» فنقلوا هذا الاختلاف إلى الفقه الإسلامي ثم تلمسوا له الأسانيد من النصوص كل حسب اتجاهه، مع أن معنى الحق في الفقه الإسلامي أوسع من معناه في القانون الوضعي^(١).

● الاتجاه الثالث: الجمع بين المصلحة والاختصاص:

حاول بعض الفقهاء المعاصرين الجمع والتوفيق بين الاتجاهين السابقين المصلحة والاختصاص في تعريف الحق، فعرفه الدكتور عيسوي أحمد عيسوي: «مصلحة ثابتة للشخص على سبيل الاختصاص والاستثارة يقرها الشرع»^(٢)، واختار الدكتور عجيل النشمي في تعريفه: «مصلحة شرعية تخول صاحبها الاختصاص أو ترتب التكليف»^(٣).

ويبدو من التعريفين الحرص على عناصر: المصلحة والاختصاص والشرعية، إلا إنه وعند التأمل نجد هذين التعريفين يميلان إلى تعريف الحق بالمصلحة أساساً ويضيفان إليه قيد الاختصاص احترازاً من الإباحة؛ ومن ثم فإن النقد الموجه إلى تعريف الحق بالمصلحة ينصرف إليهما كذلك، أقصد التركيز على غاية الحق وليس على جوهره كما يفترض في التعريفات. كذلك هذه التعريفات تميل إلى منهج توفيق لا يبين مصدر الحق وفي نفس الوقت تمنع صوراً ثابتة للحق ليس فيها اختصاص ولا تكليف بلا دليل شرعي.

(١) الملكية للشيخ الخفيف ج ١، ص ٥.

(٢) المدخل للفقه الإسلامي عيسوي أحمد عيسوي، ص ٣٣٧.

(٣) الحقوق المعنوية، الاسم التجاري، للدكتور عجيل النشمي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الخامس، ص ٢٢٩٤، لكنه لم يذكر هذا التعريف في مقال (الحقوق المعنوية للبرامج وأحكام نسخها) المنشور بالمجلة العلمية للمجلس الأوربي للإفتاء والبحوث دبلن إيرلندا، العدد الأول يونيو ٢٠٠٢م، ص ١٢٩ وما بعدها.

وهذا الاتجاه يذكرنا بالنظرية المختلطة عند بعض شراح القانون عندما حاولوا الجمع بين نظرية الإرادة ونظرية المصلحة في تعريف الحق.

● الاتجاه الرابع: التفسير اللغوي:

لم يرق أكثر الفقهاء بتعريف الحق اصطلاحاً اكتفاءً بوضوح معناه لغةً وللحاجة إلى جميع استعمالاته اللغوية^(١)، ولا يوجد ما يمنع من قبول تلك الاستعمالات جميعاً، وقد حاول بعض الفقهاء المعاصرين تعريفه بما لا يبعد عن معناه لغةً، فقال الشيخ علي الخفيف: «ما ثبت بإقرار الشارع وأضفى عليه حمايته»^(٢)، ويقترب منه تعريف الأستاذ أبو سنة: «ما ثبت في الشرع للإنسان أو لله تعالى على الغير»^(٣)، وقد انتقد الدكتور الدريني التعريف الذي اختاره أبو سنة بأنه تعريف لا يظهر جوهر الحق بل موضوعه أو محله، فإن (ما) التي استعملت في التعريف المراد به الشيء الذي ثبت، والحق ليس الشيء الثابت، وإنما الثبوت نفسه^(٤)، وأيده في هذا النقد الدكتور العبادي^(٥)، ولست أدري ما الذي يمنع من توجيه نفس النقد لتعريف الشيخ علي الخفيف.

وعرفه الشيخ علي الخفيف أيضاً في موضع آخر: «ما ثبت لإنسان بمقتضى الشرع من أجل صالحه»^(٦)، وعرفه الأستاذ نزيه حماد بأنه: «كل ما يثبت للشخص من ميزات ومكنات أكان الثابت شيئاً مالياً أو غير

(١) الملكية في الشريعة الإسلامية للشيخ علي الخفيف، ج ١، ص ٢.

(٢) الملكية في الشريعة الإسلامية للشيخ علي الخفيف، ج ١، ص ٢.

(٣) الملكية، للعبادي ج ١، ص ٩٨.

(٤) الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده للدريني، ص ١٩٠.

(٥) الملكية للعبادي، ج ١، ص ٩٨.

(٦) أحكام المعاملات الشرعية للشيخ علي الخفيف، ص ٢٨، مطبعة دار التأليف القاهرة - مصر، ط ٢، ١٩٤٤م. لم يتيسر لي معرفة أي التعريفات انتهى إليها الشيخ علي الخفيف رحمته الله.

مالي»^(١)، وهذا جيد لأنه يشمل الحقوق المالية وغيرها، لكنه يستبعد حقوق الله من التعريف بغير دليل من اللغة ولا من الشريعة، ونقد الدكتور الدريني لتعريف الأستاذ أبو سنة يمكن أن يوجه كذلك لتعريف الأستاذ نزيه، إذ أن الفرق بينهما عند التأمل قليل.

وربما لاحظ هؤلاء الفقهاء صعوبة تعريف الحق والاعتراضات الواردة على تعريفه بالاختصاص أو بالمصلحة فلجأوا إلى لغة العرب التي نزلت الشريعة بلسانها وهو أسلم وأحكم، وكما رأينا فإن معيار الحق هو الثبوت والوجود، ونلاحظ في هذه التعريفات تركيزها على عنصر الثبوت، وأضيف قيد الشرع أو المصلحة في التعريفات لإخراجها من التفسير اللغوي المباشر، وهو مسلك حسن.

خلاصة:

ويظهر لي من استعراض التعريفات السابقة والانتقادات الواردة عليها أن مسلك أغلب الفقهاء والأصوليين في عدم الاهتمام بتعريف لفظ الحق تعريفاً اصطلاحياً أقرب للصواب، وذلك للأسباب التالية:

أولاً: إن شرح البدهيات من المعضلات، كما قيل هو أبين من أن يسأل عنه، وفكرة الحق واضحة جداً بحيث لا تحتاج إلى تعريف^(٢)، بل ربما أحدثت إرباكاً في التعريف أكثر من نفعه. وبصورة أكثر دقة فهذه التعريفات السابقة لم تستطع أن تجمع مفردات الحق كلها وإنما أشارت إلى أطراف، ومن الصعوبة الاتفاق على تعريف واحد يضم كل معاني

(١) معجم المصطلحات الاقتصادية، لغة الفقهاء، نزيه حماد، ص ١٢١، نقلاً عن المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي ص ٤٧، د. محمد عثمان شبير، دار النفائس، عمان - الأردن، ط ٢، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.

(٢) الذمة والحق والالتزام وتأثيرها بالموت في الفقه الإسلامي للدكتور المكاشفي طه الكباشي، مكتبة الحرمين، الرياض - السعودية، ط ١٩٨٩م، ص ٦٤.

الحق في الواقع، خصوصاً وهذه التعريفات تشير باختصار إلى بعض معانيه وخصائصه وترك مثلها فيقع النقص والاشتباه والاعتراض.

وقد يترتب على الصياغة غير الدقيقة له آثارٌ تتسم بالتضييق أو التوسع في تحديد الحقوق وما يفرضه ذلك من حماية وواجبات.

إضافة إلى أنه كما هو معروف قل أن يسلم تعريف من الاعتراض، قال الشاطبي: «... إن الحدود على ما شرطه أرباب الحدود يتعذر الإتيان بها...»^(١)، قال الآمدي رَحِمَهُ اللهُ: «وشرط الحد أن يكون جامعاً مانعاً»^(٢).

وقد رأينا التعريفات والاعتراضات الواردة عليها مما يذكرنا بقول بعض الفقهاء: «وهذه الاعتراضات والأجوبة تدلُّ على أن القصد طلب حقيقة الشيء وخاصته في هذا وغيره قال وحقائق الأشياء لا يعلمها إلا الله والمطلوب في معرفة الحقائق الشرعية وغيرها إنما هو تمييزها من حيث الجملة عما يشاركها في بعض حقائقها حتى يخرج عنها ما يسرع إلى النفس دخوله لا غيره»^(٣).

ثانياً: أن الأصل استخدام اللفظ في معناه اللغوي ولا ينقل إلى معناه الاصطلاحي، وحقيقة الحال أن المتقدمين من أئمة المذاهب ومن قبلهم لم يتجهوا إلى هذه التعريفات المنطقية وهذا ما ينسجم مع روح الشريعة الإسلامية واللغة العربية، قال الإمام النووي: «والحديث يحمل على اللغة ما لم يكن هناك حقيقة شرعية أو عرفية ولا يجوز حمله على ما يطرأ

(١) الموافقات في أصول الشريعة للشاطبي، ج ١، ص ٤٠ - ٤٢، تحقيق: عبدالله دراز، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي، ج ٣، ص ٢٥.

(٣) شرح حدود ابن عرفة، محمد الأنصاري الرصاع أبو عبدالله، كتاب البيوع، ص ٢٣٦، تحقيق: محمد أبو الأجنان والظاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط ١، ١٩٩٣م.

للمتأخرين من اصطلاح»^(١)، وقال الحافظ ابن القيم: «فالواجب حمل كلام الله تعالى ورسوله وحمل كلام المكلف على ظاهره الذي هو ظاهره، وهو الذي يقصد من اللفظ عند التخاطب، ولا يتم التفهيم والفهم إلا بذلك»^(٢)، وأشار الشاطبي إلى أن «ألفاظ القرآن والحديث تفسر بمرادفاتها لغة لأنها أظهر في الفهم»^(٣)، وقال الحافظ ابن حجر: «... لأن اللفظ السابق لا يحمل على الاصطلاح الحادث»^(٤)، وقال: «لأن لفظ الشارع لا يحمل إلا على ما دل عليه الوضع في اللسان العربي، وإنما يحمل على العرف إذا ثبت أنه عرف الشارع لا العرف الحادث»^(٥)، لذا لا يسلم حمل لفظ الحق على الاختصاص أو المصلحة فكلاهما اصطلاحان حادثان، وسبب الاختلاف هو محاولة تنزيل اللفظ على الاصطلاحات الحادثة.

ثالثاً: إن تعريفاً كهذا قد لا تكون له أهمية عملية تذكر، لا سيما وأن فقهاءنا الأوائل تغلب عليهم الروح العملية، فالحاجة للتعريف الاصطلاحي تظهر عندما يكون هناك فرق ملحوظ بين استعمال اللفظ لغةً وشرعاً، كما في ألفاظ الصلاة والزكاة والحج والشغار وغيرها، فقد نقل الشارع معانيها فلزم التعريف بها منعاً للالتباس، لكن لم ينقل الشارع لفظ الحق، ولم يستعمله في معانٍ أخرى، بل استمرت معانيه في الشرع كما هي في اللغة، ولعله من المتفق عليه أن عدم وجود تعريف مجمع عليه ليس معناه خلو نصوص الشريعة من الأحكام التي تعالج مسائله وحالاته.

(١) شرح صحيح مسلم، ج ٥، ص ٦٣ - ٦٤.

(٢) ابن القيم، إعلام الموقعين، ج ٣، ص ٨٩.

(٣) الموافقات في أصول الشريعة ج ١، ص ٣٨، شرح الشيخ عبدالله دراز، طبعة بدون تاريخ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

(٤) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، الحافظ أحمد بن علي بن حجر، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، ج ٣، ص ٣٧٣، دار الريان للتراث، مصر، ط ٢، ١٤١٧هـ/١٩٨٧م.

(٥) فتح الباري، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، ج ٢، ص ٧٤.

رابعاً: إن معاني لفظ الحق الواردة في العربية يستعملها الفقهاء جميعاً فهي مطلوبة لديهم كل حسب موضعه من حيث اللغة ومن حيث العمل، وحمل اللفظ على جميع معانيه أولى وأرجح من قصره على بعضها بلا دليل، فمن الواضح أن مفرداته وحيثياته الكثيرة أشمل مما ورد في التعريفات السابقة.

فلهذه الأسباب كلها يظهر لي رجحان مذهب جمهور الفقهاء والأصوليين في استخدام معاني لفظ الحق في الفقه والأصول كما وردت في العربية.

هذا لا يبخس اجتهاد الفقهاء المتقدمين والمعاصرين الذين حاولوا تعريف الحق تعريفاً اصطلاحياً، لإزالة الشكوك حول معناه ولضبط المفاهيم والمصطلحات، وللشرح والبيان، وإنما ذكرت الاعتراضات عليها حتى لا يؤدي التمسك بتلك التعريفات إلى استبعاد ما ينبغي أن يكون مشمولاً بتعريف الحق أو أن تعامل تلك التعريفات معاملة النصوص الشرعية.

وسواء ذهبنا إلى صحة بعض التعريفات السابقة أو عدم الحاجة إلى تعريفه اصطلاحاً فإنه يجب البحث عن حكم حقوق التأليف في أدلة الشريعة وقواعدها بكل دقة وإنصاف بعون الله، فما من مسألة من مسائل الحياة إلا وقد قُرّر حكم لها في الشريعة.



المبحث الثاني: تقسيمات الحق

تختلف تعريفات الحق في الفقه الإسلامي عن تعريفاته عند شراح وفلاسفة القانون، وكذلك تقسيماته تختلف عن تقسيمات الحقوق في القانون الروماني أو القانون الإنجليزي وإن تلاقت مع إحداها في بعض الأحوال. وليس من الصواب ولا الإنصاف أن نحاكم تقسيمات الفقه الإسلامي إلى غيره، إذ لكل قانون وفقه تعريفاته وتقسيماته الخاصة التي تبنى على منهجه وغايته ولغته.

وقد اعتنى الفقهاء بالتقسيمات أكثر من اعتنائهم بتعريف الحق مما يشير إلى اهتمامهم بالجانب العملي أكثر من الجانب النظري. واستعراض هذه التقسيمات يفيدنا في إلقاء نظرة سريعة على أحكام الحقوق وشيء من تفصيلاتها وتبين مكانة الحقوق في الشريعة.

وقد قسّم الفقهاء والأصوليون الحق إلى عدة تقسيمات تتنوع حسب أساس التقسيم، وسأذكر فيما يلي أهم التقسيمات المقررة لديهم^(١)، وأحاول تطبيقها ما استطعت على حقوق التأليف:

(١) موسوعة الفقه الإسلامي، مادة حق، ج١٨، ص٣٧. الحقوق المعنوية، الاسم التجاري، للدكتور عجيل النشمي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، ج٣، ص٢٢٩٤.

أولاً: تقسيم الحق باعتبار صاحبه أو مستحقه:

وضع النبي ﷺ قاعدة عامة في تقسيم الحقوق باعتبار مستحقها حين قال ﷺ لمعاذ بن جبل: «هل تدري ما حق الله على عباده؟» قلت: الله ورسوله أعلم، قال: «حق الله على عباده أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً» ثم سار ساعة، ثم قال: «يا معاذ بن جبل» قلت: لبيك رسول الله وسعديك، قال: «هل تدري ما حق العباد على الله إذا فعلوه؟» قلت: الله ورسوله أعلم، قال: «حق العباد على الله أن ألا يعذبهم»^(١).

وقال الإمام القرافي: إن «حق الله أمره ونهيه وحق العبد مصالحه»^(٢)، ويقسم الفقهاء الحق بهذا الاعتبار إلى ثلاثة أنواع هي:

١. حق الله تعالى، فالله سبحانه وتعالى صاحب هذه الحقوق ويجب أن تؤدي إليه، فالحق هنا بمعنى الواجب، «... وهو ما يتعلق به النفع العام للعالم فلا يختص به أحد...»، والإضافة إليه لتشريف ما عظم خطره وقوي نفعه وشاع فضله بأن ينتفع الناس به كافة...»^(٣)، وذلك كالإيمان بالله تعالى وسائر أنواع العبادات الواجبة وتحريم الكفر والقتل والزنا وسائر المحرمات^(٤)، وقد قسم الله سبحانه حقوقه إلى فرائض

(١) متفق عليه، البخاري، في عدة كتب منها كتاب التوحيد، باب ما جاء في دعاء النبي ﷺ أمته إلى توحيد الله تبارك وتعالى، كتاب اللباس، كتاب الاستئذان وغيرهما، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً.

(٢) الفروق للقرافي، ج ١، ص ٢٥٦.

(٣) كشف الأسرار على أصول فخر الإسلام للبزدوي ج ٤، ص ١٣٤. التوضيح في حل غوامض التنقيح للإمام عبيدالله بن مسعود بن تاج الشريعة، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ج ٢، ص ١٥١.

(٤) بعض فقهاء الحنفية يقسمون هذا الحق إلى ثمانية أنواع: (... عبادات خالصة كالإيمان وفروعه، وعبادة فيها مؤونة كصدقة الفطر، ومؤونة فيها عقوبة كالخراج، ومؤونة فيها عبادة كالعشر، وحق قائم بنفسه كخمس الغنائم، وعقوبات كاملة =

ونوافل، ولكل درجته وأحواله، ومن ظلم الإنسان وجهله أن ينسى ويتناسى حقوق الله سبحانه وتعالى، بل لن تتحقق حقوق الإنسان كاملة ما لم تحفظ حقوق الله.

٢. حق العبد وهو ما يتعلق به مصلحة خاصة للعبد كالديون والديات والأثمان والمهور والنفقة، وهي لا تحصى وأكثرها يرجع إلى الدماء والأموال والأعراض، وقال الفقهاء: إن حقوق العباد مبنية على المشاحة والتنازع، وسواء كان حق العبد يتعلق بمصلحة دنيوية أو أخروية كما جاء في الحديث المتقدم، ويندرج تحتها كذلك ما رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «حق المسلم على المسلم ست»، قيل: وما هن يا رسول الله؟ قال: «إذا لقيته فسلم عليه، وإذا دعاك فأجبه، وإذا استنصحك فانصح له، وإذا عطس فحمد الله فشمته، وإذا مرض فعده، وإذا مات فاتبعه»، ومثله قوله ﷺ: «فإن لأهلك عليك حقاً وإن لضيفك عليك حقاً وإن لنفسك عليك حقاً»^(١)، وتسميتها بحقوق العبد أولى وأحق من تسميتها بحقوق الإنسان، ولا يخفى الفرق على القارئ.

٣. حق مشترك وهو ما اجتمع فيه حق الله وحق العبد، وقد يغلب فيه أحد الحقين على الآخر مثل حد القذف والقصاص وعدة المطلقة أو المتوفى عنها، وبعض الفقهاء يقسم هذا النوع إلى حقين تبعاً لتغليب حق الله أو حق العبد^(٢).

= كالحدود، وعقوبات قاصرة كحرمان الميراث بالقتل...). لكن هذه التقسيمات هي محل نظر ونزاع، ولا تظهر لها فائدة عملية، والقبول بتعليقاتها فيه مسامحة مثل جعلهم الخراج مؤونة فيها عقوبة أو الزكاة مؤونة فيها عبادة.

- (١) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، أبواب قيام الليل، باب ما يؤمر به من القصد في الصلاة.
 (٢) كشف الأسرار على أصول فخر الإسلام للبزدوي، ج ٤، ص ١٣٤. التوضيح في حل غوامض التنقيح للإمام عبيدالله بن مسعود بن تاج الشريعة، ج ٢، ص ١٥١، وانظر الفروق للقرافي ج ١، ص ٢٥٦.

وهذا الاختلاف بين هذه الحقوق لا يعني انبثاق الصلة بينهم، لكنه يعني أن كل حق له صاحبه وخصائصه وغاياته. ويوضح الإمام القرافي أساس هذا التقسيم والصلة بينهما بقوله: «ونعني بحق العبد المحض أنه لو أسقطه لسقط، وإلا فما من حق للعبد إلا وفيه حق لله تعالى وهو أمره بإيصال ذلك الحق إلى مستحقه، فيوجد حق الله تعالى دون حق العبد، ولا يوجد حق العبد إلا وفيه حق الله تعالى وإنما يعرف ذلك بصحة الإسقاط، فكل ما للعبد إسقاطه فهو الذي نعني به حق العبد، وكل ما ليس له إسقاطه، فهو الذي نعني بأنه حق الله تعالى»^(١).

لهذا التقسيم آثار عديدة منها: أن حق الله لا يقبل الإسقاط ولا التنازل ولا الصلح عليه ولا التغيير، أما حقوق العباد فتقبل الإسقاط والتنازل والصلح عنها من حيث الجملة ولها استثناءات^(٢)، ذلك أن الغالب في حقوق العباد أن يكون المقصود منها المال أما المقصود في حقوق الله فهو الامتثال والطاعة^(٣)، ويترتب على ذلك أنه ينبغي على الفرد والحاكم والمجتمع وعليهم جميعاً السعي لأداء حقوق الله والمطالبة بها عن طريق رفع دعوى الحسبة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ومن نتائجه كذلك أن حقوق الله لا تورث، أما حقوق العباد فتورث في الغالب. وقد اختلف الفقهاء في مسألة تقديم أي النوعين عند تنازع الحقوق؟ فاتفقوا على تقديم ديون العباد في وجوب الأداء على الحج والعمرة، واختلفوا في أيهما يقدم هل حقوق العباد أم حقوق الله في باب الوصية^(٤)،

(١) الفروق للقرافي، ج ١، ص ٢٥٦.

(٢) المرجع السابق.

(٣) كشف الأسرار للبزدوي، ج ٤، ص ٢٣٧.

(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد للإمام أبي الوليد محمد بن رشد، تحقيق: ماجد الحموي، ج ٤، ص ١٥٥٢، دار ابن حزم، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

واختلفوا كذلك في تصنيف بعض الحقوق إلى أي القسمين تنتمي مثل حق القذف^(١)، إلى غير ذلك من الاختلاف في الفروع والمسائل.

ثانياً: تقسيم الحق باعتبار محله:

هذا التقسيم يقول به فقهاء الحنفية، ويقسم الحق حسب هذا الاعتبار إلى حق مجرد وحق متقرر، ويبدوون بتعريف الحق المجرد ثم الحق المتقرر، لكنني أرى البداية بالحق المتقرر لأنه أظهر ولأن الحق المجرد لن يعرف إلا بالحق المتقرر:

أولاً: الحق المتقرر:

هو ما كان متقررًا في محل وما يترك أثراً بالتنازل عنه مثل حق القصاص، فإذا تنازل صاحب الحق عن حقه تغير حكم محل الحق فأصبح معصوم الدم^(٢).

ثانياً: الحق المجرد:

عرفه بعض الفقهاء بأنه ما كان غير متقرر في محل، وهذا تعريف بالغير ولا يستقل بنفسه كما يطلب في التعريف، وعرفه آخرون بتعريف أقرب للوصف بأنه ما لا يترك أثراً بالتنازل عنه، مثل حق الشفعة وحق الخيار وحق الولاية، فإذا تنازل صاحب الحق عن حقه، فإن ذلك التنازل لا يترك أثراً، فإذا أسقط الشفيع حقه في الشفعة كانت ملكية المشتري للعقار باقية كما كانت قبل التنازل، وكذلك حق الخيار وحق الولاية^(٣)، وعرفه البعض بأنه ما لم يتقرر في ذات.

(١) المرجع السابق، ج ٤، ص ١٧٣٤.

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي، ج ٤، ص ٢٨٥٢، دار الفكر، دمشق، ط ٤،

١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

(٣) الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي، ج ٤، ص ٢٨٥٢ وما بعدها.

وتظهر فائدة التقسيم عند القائلين به في مسألة أن الحقوق المجردة لا يجوز الإعتياض عنها بيعاً ولا صلحاً، ولا تضمن بالإتلاف، ولا يجوز هبتها ولا التصديق بها، أما الحقوق المتقررة فتقبل الصلح والمعاوضة^(١). قال ابن عابدين: «لا يجوز الاعتياض عن الحقوق المجردة على الملك، وقال في «البدائع»: الحقوق المفردة لا تحتل التمليك ولا يجوز الصلح عنها... وكذا لا تضمن بالإتلاف»^(٢).

ثالثاً: تقسيم الحقوق باعتبار مضمونها:

يقسم بعض الفقهاء الحقوق باعتبار مضمونها إلى حقوق مالية وحقوق غير مالية:

أولاً: الحقوق المالية: ما كان الحق فيه مالاً، أو كان المقصود منه المال كالديون، والمنافع والأثمان والزكاة ونحوها.

ثانياً: الحقوق غير المالية: ما كان الحق فيه غير مال وليس المقصود منه المال، كالقذف والطلاق والنسب والولاء والحضانة والحدود وعدة المطلقة ونحوها.

وذكر الفقهاء هذا التقسيم لبيان ما تشرع فيه اليمين وما لا تشرع فيه اليمين، ولبيان أحكام الشهادة فيه؛ فالحقوق المالية تشرع فيها اليمين وشهادة المرأتين، والحقوق غير المالية لا تشرع فيها اليمين، ولا تقبل فيها شهادة المرأتين كقاعدة عامة، وسواء جاز أخذ العوض عن بعض هذه

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين الكاساني، ج٦، ص١٨٩ - ١٩٠، دار الكتاب العربي بيروت - لبنان، ط٢، ١٩٨٢م، رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز عابدين دمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر، بيروت، ج٤، ص٥١٨، ط٢، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م، الفقه الإسلامي وأدلته، ج٤، ص٢٠.

(٢) رد المحتار على الدر المختار، نفس الصفحة السابقة.

الحقوق أم لا، وسواء جرى الإرث فيها أم لا^(١).

رابعاً: تقسيم الحقوق باعتبار جريان الإرث فيها:

يقسم الفقهاء الحقوق بهذا الاعتبار إلى حقوق تورث وحقوق لا تورث، وقد سبقت الإشارة إلى أن حقوق الله لا تورث، أما حقوق العباد فتورث في الغالب، ولكن اختلفوا في إلحاق بعض الحقوق بأحد القسمين: أولاً: الحقوق التي لا تورث: «هي كل ما كان متعلقاً بنفس المورث وينتهي بموته... ارتبطت بالشخص وحده دون غيره لصفات معينة فيه...»^(٢) مثل حق الحضانة وحق الشورى وحق الطلاق وحق الرجوع في الهبة وحقوق الولاية ونحوها.

ثانياً: الحقوق التي تورث: مثل حق الكفالة بالدين وحق الضمان وحق الرهن وحقوق الارتفاق وخيار الرد بالعيب ونحوها.

ثالثاً: الحقوق المختلف فيها: مثل حق خيار الشرط وخيار الرؤية وخيار المجلس، فبعض الفقهاء يلحقها بالقسم الأول، وبعضهم يجعلها في القسم الثاني^(٣).

(١) المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، ج ١٠، ص ١٣٨٨، ١٢١٣هـ/١٩٦٨م. المجموع شرح المهذب، ج ٢٣، ص ١٤٤، ج ١٢، ص ٩٨، دار إحياء التراث العربي ١٤١٥هـ/١٩٩٥م، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار للإمام تقي الدين أبي بكر محمد الحسيني، ج ٢، ص ٢٨٠، دار إحياء الكتب العربية، بيروت - لبنان، الفقه الإسلامي وأدلته، المرجع السابق.

(٢) موسوعة الفقه الإسلامي، مادة حق، ج ١٨، ص ٣٧.

(٣) بداية المجتهد، ج ٣، ص ١٣١٣، المجموع، ج ١١، ص ٣٩٣، القواعد في الفقه للحافظ ابن رجب الحنبلي، ص ٣٤١، مراجعة طه عبدالروؤف سعد، ط ١، ١٩٧٢م.

ملاحظات عامة:

هذه التقسيمات تتداخل فيما بينها وتختلف في أهميتها لكنها تتناسب مع منهج التشريع الإسلامي في مراعاة العدل والمصلحة وارتباط البعد العقدي والأخلاقي بالأحكام التشريعية وتعكس النظرة العملية للفقهاء للحق كما هو الشأن الغالب عندهم.

نعم لا يوجد تقسيم للحقوق بين حقوق عينية وحقوق شخصية في كتب الفقه الإسلامي يشابه التقسيم الموجود في النظم القانونية الأخرى، وذلك بسبب الاختلاف في الترتيب والصناعة الفقهية، لكن لا ينتج عنه نقص في الأحكام ولا قصور في تناول^(١).

ولا غرابة في ذلك فكل تعريف وتقسيم للحق يعكس المبادئ العقدية العامة للنظام القانوني التي تنطلق منه ويعبر بدوره عن اتجاه من اتجاهات ذلك النظام المعين ووسائله ومميزاته الخاصة به.

ومما ينبغي تقديره والالتفات إليه في الشريعة الإسلامية أن حقوق العباد جميعاً مُصانة بحق الله، قال الإمام العز بن عبدالسلام: «ما من حق للعباد يسقط بإسقاطهم أو لا يسقط بإسقاطهم إلا وفيه حق لله، وهو حق الإجابة والطاعة...»^(٢)، والإجابة تعني إيصال ذلك الحق إلى مستحقه، فإذا لم يمكن حماية الحق بالدولة والقضاء فإنه يلزم التماس حماية الحق بما استطاعوا لأنه حق أقرته الشريعة التي تأمرهم بإعطاء كل ذي حق حقه ونهاهم عن جحد الحقوق وبخسها، ويحاسب العبد في الآخرة على حقوق الله وأولها الصلاة لقوله ﷺ: «أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة

(١) المدخل الفقهي، الزرقا، ج٣، ص٢٩.

(٢) قواعد الأحكام في إصلاح الأنام للإمام العز بن عبدالسلام، تحقيق: د.نزيه حماد ود.عثمان ضميرية، ج١، ص٢٣٨، دار القلم، دمشق - سوريا، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

صلاته»^(١)، كما يحاسب على حقوق العباد وأولها الدماء، لقول النبي ﷺ: «أول ما يقضى بين الناس في الدماء»^(٢)، فالحقوق في الشريعة تتمتع بضمانات أوسع تشمل الرادع الأخلاقي والرادع القضائي معاً، وغياب أو ضعف أحدهما لا يلزم منه غياب أو ضعف الثاني، إذ أن عدم التعدي على الحقوق في الشريعة الإسلامية واجب وطاعة لله تعالى يثاب عليها المطيع أما التعدي عليها فهو معصية لله يعاقب عليها المخالف في الدنيا والآخرة.

أما في النظم القانونية، فإن عدم التعدي على الحق مبعثه الخوف من عقوبة السلطة الحاكمة فقط، فإن أمن المعتدي من العقوبة فليس هناك ما يمنعه من المخالفة أو التحايل والخديعة.

وهذا الضمان له أهميته القصوى خصوصاً مع انتشار ظاهرة غضب الحقوق وتضييعها، وأكل أموال الناس بالباطل، ولأنه إذا ثبتت حقوق التأليف شرعاً فهذا يعني أنه لا يجوز لأحد أن يمنع أو يضايق صاحب الحق في الانتفاع بحقوقه بأية طريقة لا تضر بالغير، بل تجب رعايتها بلا اشتراط إقرار الدولة لها وحمايتها بالقوانين الملزمة.

وتتمتع الحقوق في الشريعة كذلك بصفة الاستقرار والثبات فلا يستطيع حاكم أو محكوم تغييرها أو بخسها، فالحق ما شرعه الله وليس ما يشرعه الحاكم ولا العامة، فلو اتفق أهل بلد على استباحة حقوق بلد آخر لا يكون ذلك حقاً. وهي ميزة مهمة جداً، فحقوق الله في إقامة الفرائض

(١) رواه الإمام أحمد عن تميم الداري، والنسائي في باب المحاسبة على الصلاة، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في أول ما يحاسب به العبد الصلاة، والترمذي في كتاب الصلاة، باب ما جاء أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة وحسنه.

(٢) البخاري في كتاب الديات، باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِدًا فَجَزَاءُ جَهَنَّمَ﴾، ومسلم في القسامة.

والحدود لا تتغير ولا تتبدل ولو تواضع الناس على خلافها أو استهانوا بها، ومن ثم لا يصح مقارنة حقوق الله بالحق العام أو النظام العام، لأن حقوق الله ثابتة لا تتغير وما يسمونه بالنظام العام متغير وفقاً لأهواء الناس. وبهذا يتضح أن تناول الشريعة للحقوق يتوفر على الغاية والمنهجية الأخلاقية إضافة للمنهجية القانونية والقضائية، ولا شك أن هذا أكمل وأفضل من نظام قانوني يقتصر على إحداهما.

تقسيمات أخرى للحقوق:

بعض الفقهاء لهم تقسيمات أخرى للحقوق غير ما سبق بيانه، فمثلاً قسمها الحافظ ابن رجب إلى خمسة أقسام هي:

أولاً: حق الملك، كحق السيد في مال المكاتب.

ثانياً: حق التملك، كحق الأب في مال ابنه.

ثالثاً: حق الانتفاع، وفيه صور كحق الجار في وضع خشبة على جدار جاره.

رابعاً: حق الاختصاص، وهو عبارة عما يختص مستحقه بالانتفاع به، ولا يملك أحد مزاحمته فيه، وهو غير قابل للشمول والمعاوضات، ومنها مرافق الأسواق والجلوس في المساجد.

خامساً: حق التعلق لاستيفاء الحق، مثل تعلق حق المرتهن بالرهن^(١).

لم ينل هذا التقسيم شهرةً بين الفقهاء في عصره أو بعده، وينتقد بأنه لم يشر إلى حقوق الله ولم يشمل جميع حقوق العبد مما يجعله محدوداً، ولكن المهم في هذا التقسيم هو التفرقة بين الاختصاص والملك خلافاً

(١) القواعد في الفقه للحافظ ابن رجب الحنبلي، ص ١٨٨.

لبعض الفقهاء الأوائل وعدد من المعاصرين كما سبقت الإشارة.

كذلك قسّم الشيخ محمد تقي العثماني من الفقهاء المعاصرين الحقوق إلى قسمين: حقوق شرعية أثبتها الشارع ولا مدخل للقياس فيها، وحقوق عرفية ثبتت بحكم العرف وأقرها الشرع، والظاهر أن الغاية من تقسيمه هو الوصول إلى إدراج الحقوق المعنوية (حقوق الطبع والاسم التجاري) تحت قسم الحقوق العرفية^(١).



(١) بحوث في قضايا فقهية معاصرة، العثماني، ص ٧٨ وما بعدها.

المبحث الثالث: طبيعة حقوق التأليف

يجدر هنا قبل محاولة تصنيف حقوق التأليف وإلحاقها بأقرب تقسيمات الفقهاء شبهاً بها أن نتوقف عند أهم خصائص وسمات هذا النوع من الحقوق والتي لا تنفك عنها وتميزها عن غيرها، وذلك حتى يمكن تصور هذه الحقوق وفهمها بدقة، وتعين مراعاتها عند تنزيل أحكام الشريعة عليها، بلا مجافاة ولا قصور، إذ لا شك أن معرفة طبيعة هذه الحقوق شرط ضروري لتكييفها والحكم عليها.

ورغم بدهة هذه السمات إلا أنها قد تنسى في غمرة المناقشات إثباتاً أو نفياً لشرعيتها ومن ثم ينبغي الاهتمام والتنبيه عليها لدى دراستها وتصنيفها، ولست أزعم استقصاء ما ينبغي ذكره في شأنها.

وقد تجادل شراح القانون في طبيعة هذه الحقوق هل هي من الحقوق الشخصية أو حق ملكية أو حقوق ذي طبيعة مختلطة، ومن الحكمة أن يستفيد الإنسان الاستفادة العلمية المتبصرة من تجارب غير المسلمين، فقد قال عليه السلام لأبي هريرة رضي الله عنه يشير إلى قصة سرقة الشيطان من مال الصدقة ونصيحته له بقراءة آية الكرسي: «صدقك وهو كذوب»^(١)، وليس هناك ما

(١) البخاري، كتاب بدء الخلق، «باب صفة إبليس وجنوده».

يمنع شرعاً من الاستفادة من توصيف كتب القانون لهذه الحقوق فقد قيل: «الحكمة ضالة المؤمن أينما وجدها فهو أحق بها»، ولا يلزم من ذلك متابعتهم في نتائج التوصيف.

أول هذه الخصائص والسمات: أنها ذات طبيعة مزدوجة:

وقد اختلف شراح القانون في تحديد طبيعة حقوق المؤلف أي مثل طبيعة حقوق الملكية كما في ملكية العقارات والمنقولات ولكنها وقعت على شيء معنوي أو مثل الحقوق الشخصية أو حقوق ذات طبيعة مزدوجة مختلطة، بسبب جدة الموضوع وتعدد مآخذه واختلاف مدارس شراح القانون، وعلى كل نظرية منها اعتراضات لا تجعل القارئ يطمئن إلى واحدة منها.

وبالرغم من هذا الخلاف المشهور إلا أن الثابت أن هذه الحقوق تشمل على نوعين مختلفين من الحقوق؛ النوع الأول: معنوية يظهر فيها الارتباط الشخصي بين المؤلف وبين إنتاجه أو جهده الفكري أو الأدبي، هاته الحقوق تشمل حق نسبة المؤلف لمؤلفه أو كما يسمى حق الأبوة، وتشمل كذلك حق احترام الإنتاج الذهني، وحق سحب التصنيف من النشر.

والنوع الآخر: هي حقوق مالية تدور على أن يستأثر المؤلف باستغلال إنتاجه الفكري مالياً، ومن تلك الحقوق حق النسخ والتسجيل وحق الترجمة وحق النشر^(١).

ثاني هذه السمات: أنها ذات طبيعة معنوية:

تندرج حقوق التأليف ضمن طائفة الحقوق المعنوية والتي تعرف بأنها

(١) حق المؤلف النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته د.نواف كنعان، ص ٦٨

سلطة لشخص على شيء غير مادي مثل حق الفنان في مبدكراته الفنية وحق المخترع في مخترعاته وحق التاجر في الاسم التجاري الذي يتميز به وحق الصانع في العلامة التجارية التي تشتهر بها مصنوعاته^(١).

ويشار إليها بعدة اصطلاحات متقاربة منها: الحقوق المعنوية، الحقوق الذهنية، الحقوق الأدبية، الحقوق الفكرية، حقوق الابتكار، الملكية الأدبية.

هذا النوع من الحقوق تنشأ عن الفكر أو الخيال أو النشاط والإنتاج الذهني في المجالات العلمية والأدبية والفنية، وترد على شيء غير مادي، فالابتكار والإبداع لا يدرك ولا يعرف إلا بالفكر المجرد والذوق^(٢)، ولا يقدره حق قدره إلا أهل الاختصاص والخبرة في كل فرع من فروع العلم والمعرفة والأدب.

فهذه الحقوق ليست كالممتلكات المادية يمكن لعامة الناس أن يتبينوا حدودها ومعالمها ويسلموا لصاحبها، ولكنها ممتلكات معنوية تنشأ عنها حقوق خاصة، فهذه الأفكار والمعلومات والذوقيات ليست سهلة المنال متاحة لكل أحد، والتعامل والتصرف فيها يكون حسب طبيعتها وكل فكرة تتحدد وتتعين بعناصرها المميزة لها عن غيرها، وتتخذ هذه الأفكار وعاءً مادياً تتجسد فيه، بحيث يمكن استيفاء منافع أو لذات تلك الأفكار عن طريق استخدام ذلك الوعاء الذي أحرزت فيه تلك الفكرة المملوكة لصاحبها، فهو إذن حق يرد على شيء غير مادي معين أحرز في وعاء مادي.

فنسخة الكتاب أو الشريط سلعة يتم بيعها، وأدرج فيها ذلك النشاط

(١) المرجع السابق.

(٢) الوسيط في شرح القانون المدني، د. عبدالرزاق السنهوري، ج ٨، ص ٢، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط ٣، ١٩٩٨ م.

الذهني لتمكين الغير من الاطلاع عليه والاستفادة منه، وكثيراً ما يقع الخلط بين الحق ووعائه، وبين الكتاب بوصفه منتوجاً فكرياً وبين نسخته التي هي مجرد قالب مادي أفرغ فيه، ومعلوم أن محل الحق ليس هو الحق نفسه. ويترتب على هذا أنه لا يمكن الحجز على هذه الحقوق في أصلها أو الحوالة، لكن الاستغلال المادي لهذه الحقوق قد يقبل ذلك.

ثالثاً: أنها ذات صبغة شخصية:

نتيجة لما سبق فإن من طبيعة المؤلفات أنها شخصية، تظهر فيها صفات ومواهب واختيارات مؤلفيها وتنسب إليهم، ذلك أن الفكر لصيق بالشخصية الفردية للإنسان، بل هو أخص خصائصها وأبرز مميزاتها، ولذا قيل في تعريف الإنسان أنه حيوان مفكر، ويتبنى الإنسان أفكاره وتنسب إليه، ويسأل عنها ويحاسب، وينال جزاؤه عنها في الدنيا مدحاً أو قدحاً، وكذلك يستحق جزاؤه عنها في الآخرة ثواباً أو عقاباً^(١)؛ فهذه المسؤولية العظيمة المترتبة على الأفكار تدل على عظم شأنها ومدى أهميتها في حياة الفرد والمجتمع، ولذا كان من الصعب تميم الأفكار وتقديرها بالمال مثل المقتنيات المادية.

وتكتسب الصفة الشخصية لأن في الابتكار أو الإبداع الذهني ما يشبه البصمة الشخصية أو الأثر الشخصي للمؤلف، فتبقى لصاحبه ولا ينسب لغيره أبداً، ولذا من المهم توفير الحماية المناسبة لهذا الجانب بلا مبالغة ولا شطط.

وتكتسب الصفة الشخصية لارتباطها بحقوق الإنسان وحرية في التعبير والمشاركة الثقافية والسياسية ويترتب على الصفة الشخصية أن العلاقة بين المؤلف ومصنعه مؤبدة لا تنقطع بالوفاة ولا بالنشر ولا بالتنازل

(١) مجلة المجمع الفقهي، البوطي، ص ٢٤٠١.

عن الاستغلال المادي له. ويترتب عليها كذلك أن احترام ورعاية الكتاب أو المنتج الفكري من احترام ورعاية المؤلف، للاتصال الشخصي الوثيق بينهما، فالاهتمام بالكتاب مدحاً أو قدحاً ولو بعد حين هو اهتمام بمؤلفه.

ويحرص أهل التأليف والابتكار في كل فن على هذا الجانب حرصاً شديداً، فيهتمون بالمشاركة والتعبير عن آرائهم، ويتضايقون من الحجب والمصادرة ومنع النشر ويرغبون في حفظ نسب مؤلفاتهم إليهم.

لذا كان العلماء في العهد العباسي يخلدون كتبهم في دار العلم ببغداد، ويعرفون نظام الإيداع القانوني ويسمونه بالتخليد^(١).

رابعاً: أنها تستعمل بالانتشار لا بالاستئثار:

إن الفكر بحسب طبيعته يختلف عن الأشياء المادية فملكية هذه الأشياء تعني وتقتضي أن يستأثر المالك بها ويمنع غيره منها، ويحوزها حتى يتحقق انتفاع المالك بها واستفادته منها؛ لكن الفكر لا يمكن وضع اليد عليه ولا يحيا إلا بالانتشار والتعميم، بل لا يمكن أن يستفيد أو أن ينتفع به المالك إلا بذلك، لأن الإبداع العلمي أو الأدبي لا يمكنه أن يعرف أو يتطور إلا من خلال الظهور والشهرة، لا في الاستئثار والحيازة^(٢)، وهذا الاختلاف في طبيعة كل منهما ينبغي مراعاته في تكييف حق التأليف وفي استنباط الأحكام الخاصة والمناسبة له، فلا يقبل إلغاء الحقوق المبنية على التأليف والفكر بدعوى عدم حصول الاستئثار وانتفاء الحيازة أو الاستعمال.

وكذلك في المقابل لا يجوز استناداً لحق التأليف إثبات ما لا يناسبه من الأحكام والآثار المقررة والمناسبة لحق ملكية الأشياء المادية. وينبغي

(١) فقه النوازل، المجلد الثاني، ص ١٠٣.

(٢) الوسيط في شرح القانون المدني، ج ٨، ص ٢٧٨ - ٢٨١.

التنبية إلى أن الاستئثار واقع لا محالة في هذا النوع من الحقوق بما يناسب طبيعتها، فالمؤلف يستأثر بالحقوق الأدبية الناشئة عن مصنفه فلا يشاركه فيها أحد، وكذلك ما ينشأ عنه من حقوق مالية للمؤلف أن يمنع الغير من استغلالها.

خامساً: أنها تعتمد على المشاركة والتراكم المعرفي:

وهي متصلة بالخاصية السابقة ذلك أنه قلما ينطلق شخص من معلوماته أو تجربته التي سجلها في مصنفه، وكذلك لم تولد المؤلفات والإبداعات العلمية والفكرية والأدبية دفعة واحدة ولم يحصل عليها المؤلف فجأة من العدم، ولكنها نشأت تدريجياً، وكذلك هي تراكمية بمعنى أنها نشأت عن عدة أفراد وأجيال وربما أمم، واستفاد كل مؤلف بقدر ما حسب اجتهاده ممن سبقه في مجاله وترك أثراً لمن يأتي بعده، ومن ثم فإن جزءاً من تصنيفه - بغض النظر عن قدره - يعود للسابقين عليه، فالعلوم والمعارف والآداب سلسلة من التوارث والتعاقب المستمر بين الأجيال والأمم والأفراد، وليست نباتاً مستقلاً مقطوعاً عن السابق واللاحق عليه، ونستنتج من هذا أن الحق في التأليف ليس حقاً مطلقاً، ولكن للمجتمع والبشرية نصيب فيه وأن طلب الاستفادة والعلم النافع والحكمة من مظانها وتبادلها وتداولها بين الناس حق لهم جميعاً.

ولعل هذا بعض ما أشار إليه قول رسول الله ﷺ: «وأن العلماء ورثة الأنبياء، إن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً، إنما ورثوا العلم»^(١)، وورثة العلم لا تقتضي اتحاد النسب بين الوارث والمورث، وإنما تعني انتقال العلم من سلف إلى خلف.

(١) رواه أبو داود في كتاب العلم، باب الحث على طلب العلم، والترمذي في كتاب العلم، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة، وابن ماجه في مقدمة كتابه، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم.

ونتيجة لتعاقب الأجيال وتداول الناس على الريادة الفكرية يصعب الاتفاق على تحديد أول من تنسب إليه فكرة ما أو معلومة ما، وكثيراً ما يتنازع الناس على ذلك، فهو ميراث متنازع عليه بين الأفراد والأمم والأجيال إلى يوم الفصل.

هذه أهم الخصائص والسمات التي أراها جديرة بالأخذ في الاعتبار لدى بحث المسألة، وهي فيما أظن محل اتفاق بين جميع الباحثين في هذا الموضوع سواء كانوا في مجال الفقه الإسلامي أو مجال القانون الوضعي. وينبغي التركيز على مراعاة تلك السمات والاعتبارات الخاصة بها وعدم تجاهلها عند تنزيل الأحكام الشرعية على حقوق التأليف كما هو المسلك العملي الذي يتسم به الفقه الإسلامي.



المبحث الرابع: تصنيف حقوق التأليف

هنا أحاول فيه تصنيف حقوق التأليف وإدراجها في تقسيمات الفقهاء المشار إليها سابقاً مع مراعاة السمات والخصائص التي تنفرد بها.

ويجدر التنبيه هنا إلى أنه يتعذر إجمال حقوق التأليف المتعددة وإدراجها تحت تقسيم واحد من تقسيمات الحق، بل ينبغي التمييز بينها وإلحاق كل حق منها بما هو أشبه وأقرب إليه من تلك التقسيمات، ويظهر لي ذلك التصنيف على النحو التالي:

أولاً: مع مراعاة طبيعة حقوق التأليف فإننا إذا طبقنا تقسيم الحق إلى حق الله وحق العبد وحق مشترك حسب صاحبه، فستبين لنا أنه إذا ثبت أن حق المؤلف في نسبة التصنيف الذي ابتكره شرعاً لأنه ثمرة اجتهاده وسعيه حق خالص للعبد، فهذا يقتضي أنه يجب على الكافة التسليم له بحقه في ذلك بدون منازعة، وهذا ما نحاول بحثه.

ويترتب على ذلك أن حق المؤلف في الاستغلال المالي لتأليفه هو حق خالص للعبد، لأنه اكتساب واستثمار لجهد العقلي والبدني، فهو استغلال مشروع لحق ثابت، وسيأتي الحديث عنه.

أما حق المؤلف في نشر تأليفه والإذن برواية مصنفه، وكذلك حقه في الإلغاء والتغيير والحذف في مصنفه فهي حقوق مشتركة بين الله والعبد،

فلمؤلف أن يختار الوقت المناسب للإعلان عن مصنفه وله أن يأذن بروايته لمن يشاء، وله كذلك أن يعدل في تصنيفه أو أن يلغيه بالكامل إذا أداء اجتهاده إلى ذلك وفق الضوابط الشرعية. وأما حق الله فيه فلأن التأليف النافع يؤدي إلى نهضة الأمة ورفعته ويتعلق بمصالحها المتعددة فلا يستقل العبد بهذا الحق مطلقاً، ومن جهة أخرى فإن القيام بالتصنيف النافع أداء لفرض كفائي على الأمة تأثم بتركه، ولذا كان لله حق في تلك المؤلفات، ولا ريب في تغليب حق الله سبحانه على حق العباد لعموم نفعه وخطورة شأنه.

ثانياً: إذا أجرينا تقسيم بعض الفقهاء للحقوق المجردة والمقررة على المؤلفات فسوف يظهر لنا ما يلي:

إن حق المؤلف في نسبة التصنيف إليه، وحقه في الإذن بالرواية والنشر، وحقه في الإلغاء والحذف والتغيير حق مجرد لا يترك أثراً بالتنازل، بل لا يؤثر فيه التنازل أصلاً، فنسبة التأليف إلى صاحبه تستمر دائماً، ولا تنتقل إلى غيره مطلقاً، فهو حق مجرد.

ومما يذكر في هذا الشأن أن أميراً عرض على العالم اللغوي ابن التيان ألف دينار بشرط أن يزيد في أحد كتبه أنه قد ألفه لهذا الأمير فأبى وقال: والله لو بذل لي ملء الدنيا ما فعلت، ولا استجزت الكذب، فإني لم أجمعه له خاصة، لكن لكل طالب عامة^(١).

أما حق المؤلف في الإذن بالرواية والنشر أو الاستعمال وحقه في الإلغاء والتعديل والحذف، فيجوز للمؤلف أن يستعمل هذا الحق أو أن

(١) معجم الأدباء، إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، لشهاب الدين أبي عبدالله ياقوت بن عبدالله الرومي الحموي (المتوفى: ٦٢٦هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ١، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م، ترجمة تمام بن غالب بن عمرو بن التيان، توفي ٤٣٦هـ، ج ٢، ص ٧٦٩.

يُمْتَنَعُ عَنْ اسْتِعْمَالِهِ. وَهَذَا الْحَقُّ لَا يُؤْثِرُ فِيهِ عَدَمُ اسْتِعْمَالِهِ مَدَّةً وَكَذَلِكَ قِيدَ عَدَمُ الْإِضْرَارِ بِمَصْلُحَةٍ مِنْ مَنَحِهِمُ الْإِذْنَ بِالنَّشْرِ أَوْ تَعَاقُدَ مَعَهُمْ فِي تَنْفِيذِ الْإِبْتِكَارِ لَا يَخْلُ بِأَصْلِ الْحَقِّ وَكَوْنِهِ حَقًّا مُجْرَدًا.

أما حق المؤلف في استغلال تصنيفه فهو حق مالي يؤثر فيه التنازل ويغير أحكامه ولذا فهو حق مقرر.

أما عن جواز الاعتياض عنها فإن من حقوق التأليف ما هي حقوق مجردة ومنها ما هي حقوق متقررة، فيجوز الاعتياض عن الحق في الإذن بالرواية والنشر وفي السحب والإلغاء والتعديل فهي إذن حقوق متقررة.

ثالثاً: إذا راجعنا تقسيم الحقوق باعتبار مضمونها إلى حقوق مالية وحقوق غير مالية، وعرضنا عليها حقوق التأليف فسيظهر لنا أن حق الاستغلال المالي للتأليف هو حق مالي، لأن المقصود منه مال، وأما حقوق النسبة والإذن بالنشر والتعديل والإلغاء فهي حقوق غير مالية، لأن المقصود منها ليس المال.

هل يجوز التنازل عن حقوق الملكية الفكرية؟:

إذا كان المقصود بالتنازل عن حقوق الملكية الفكرية الجانب المالي منها بحيث يسمح للغير أن يستفيد منها بمقابل أو بدونه لأجل أو مؤبداً فهو ماله يتصرف فيه كيف يشاء ضمن حدود الشرع بلا ضرر ولا إضرار بالغير. أما إذا كان المقصود بذلك الجانب المعنوي مثل حق النسبة للمؤلف وحق التعديل وحق السحب فهناك تفصيل يظهر لي:

إذا كان التأليف يتعلق بالعلوم النافعة مثل علوم الشريعة والطب والهندسة وما شابه ذلك فلا شك في عدم جواز تنازل المؤلف عن تصنيفه للغير سواء بمقابل أو بدونه لما في ذلك من التدليس على الناس، ويصعب اكتشاف الأدياء فيها، وتؤدي إلى تقديم الجهال ومن لا يستحق، فهذه

الحقوق تسمح لمن يدعيها بتبوء المراكز العلمية والريادة الفكرية، وعواقب ذلك غير مأمونة ولذا يجب أن تكون قاصرة على أهلها.

أما إذا كان التأليف يتعلق بالألعاب والترفيه وما شابه ذلك فهو مكروه لاحتمال تطوير المبتكر إلى ما يستفاد منه في جليل الأمور كما هو الشأن في العديد من الاكتشافات.

كذلك حق التعديل والسحب ينبغي أن تكون قاصرة على المؤلفين، والقوانين تنص على ذلك باعتبارها حقوق لصيقة بالشخص وعلمه وذوقه واختياره، ولم أجد عليها نصاً بعينه لكن وقع في تراجم العلماء أن يأذنوا لبعض تلاميذهم أن يصلحوا ما وقع من أخطاء في تصانيفهم كما أذن النووي لتلميذه علاء الدين بن العطار^(١).

وإن كان الأصل العام هو ما قاله الحافظ ابن الصلاح: «... فليس لأحد أن يغير لفظ شيء من كتاب مصنف ويثبت بدله فيه لفظاً آخر بمعناه، فإن الرواية بالمعنى رخص فيها من رخص لما كان عليهم من ضبط الألفاظ والجمود عليها من الحرج والنصب، وذلك غير موجود فيما اشتملت عليه بطون الأوراق والكتب، ولأنه إن ملك تغيير اللفظ فليس يملك تغيير تصنيف غيره»^(٢).

قال بعض الفقهاء المعاصرين: إن حق الطباعة مثل حق الولاء الذي جاء به الحديث الشريف في الصحيحين عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أنه نهى عن بيع الولاء وهبته^(٣). وهذا في ظني تعميم لا يسلم له وتشبيه في غير موضعه.

(١) تحفة الطالبين: ٥٤ - ٥٥. نقلاً عن موقع الألوكة الألكتروني، بتاريخ ٢٨/١١/٢٠١٢م

. <http://www.alukah.net/Authors/View/Sharia/816/#-ftn1>


(٢) علوم الحديث لابن الصلاح، ص ١٠٥ - ١٠٦.

(٣) قضايا فقهية معاصرة، محمد برهان الدين السنبهلي، ص ٣٦ - ٤٨.

إذ أن حقوق التأليف ليست كلها سواء فمنها ما يقبل البيع ومنها ما لا يقبل، والولاء الوارد في الحديث لا يشبه ولا يقارب حقوق التأليف لا في نشأته ولا في غايته ولا أحكامه، وربما كان قصد قائله حق النسبة من حقوق التأليف، فهذا صحيح من حيث أنه لا يصح بيع نسبه، وفي ظني كذلك أن سبب هذا الفهم هو الترجمة فالفقيه السنهلي من القارة الهندية وهم يعرفون COPYRIGHT باللغة الإنجليزية وترجمتها الحرفية حق الطبع أما في الدول العربية فالشائع لديهم DROITS D'AUTEUR باللغة الفرنسية وترجمتها حقوق المؤلف.







الفصل الثاني: مصطلحات تتصل بتعريف الحق

بعد مراجعة أهم تعريفات الحق وتقسيماته ينبغي علينا أن نقف أمام بعض المصطلحات التي لها علاقة مباشرة بالحقوق إجمالاً وبحقوق التأليف خصوصاً وهي: الملك والمال والمنفعة، لأن فهم هذه المصطلحات المتداولة في الفقه يشكل الإطار النظري الذي يمكن من خلاله تكييف حقوق التأليف واستنباط الحكم الشرعي لها ويشكل أساساً للموضوع فقد قيل المصطلحات مفاتيح العلوم، وحتى يتيسر لنا التفريق فيما بينها وبين غيرها، وسنبحث في هذا الفصل هذه المصطلحات بلا تفصيل مطول ولكن بدقة وموضوعية ما استطعنا، ونبحث كذلك صلتها بحقوق التأليف، وبعبارة أخرى أحاول في هذا الفصل الجواب على هذا السؤال هل تندرج المؤلفات في دائرة الممتلكات والأموال والمنافع أم لا؟ وماذا يترتب على ذلك من نتائج؟



المبحث الأول: تعريف الملك

وردت كلمة ملك وما اشتق منها من تصريف في مواضع عديدة في القرآن الكريم، و«يعبر الفقهاء المحدثون بلفظ الملكية عن الملك، لكن الفقهاء قبلهم يعبرون بلفظ الملك»^(١)، والملك في اللغة يأتي على معاني عدة أهمها: الاستيلاء والحيازة والتصرف وضبط الشيء والاستبداد به^(٢).

من عقائد الإسلام أن الملك كله لله سبحانه وتعالى، ومن أسمائه الحسنى المالك والملك، كما جاء في آيات كثيرة ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾، وأن «... الملكية المطلقة هي ملكية الله، أما ملكية البشر فهي ملكية مقيدة، عليها قيود وواجبات»^(٣) وتملك الإنسان مؤقت ومحدد وسمّاه الله سبحانه استخلاقاً، قال تعالى: ﴿وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلِفِينَ فِيهِ﴾^(٤)، فالإنسان خليفة ومستخلف، قال القرطبي في تفسيرها: «هذا دليل

(١) موسوعة الفقه الإسلامي، ج ٣٩، ص ٢٠.

(٢) مجمل اللغة، ج ٣، ص ٨٤٠، تهذيب اللغة، ج ١٠، ص ٢٦٨، أساس البلاغة، ج ٢، ص ٢٢٧، لسان العرب، ج ١٠، ص ٤٩١، تاج العروس، ج ٧، ص ١٨٠، مادة م.ل.ك.

(٣) أصول الاقتصاد الإسلامي للدكتور رفيق يونس المصري، ص ٣٥، دار القلم، دمشق - سوريا، ط ٣، ١٩٩٩ م.

(٤) سورة الحديد، الآية: ٧.

على أن أصل الملك لله سبحانه، وأن العبد ليس له فيه إلا التصرف الذي يرضي الله فيثيبه على ذلك بالجنة... وهذا يدل على أنها ليست بأموالكم في الحقيقة، وما أنتم فيه إلا منزلة النواب والوكلاء...»، وهذا الاعتقاد له آثاره العملية، فالشريعة مصدر الحقوق والملكية، والمستخلف والنائب والوكيل يجب أن يحوز ويضع يده على الأشياء وأن يتصرف فيها وفقاً للأحكام والحدود التي رسمها له المالك ولا يجوز له أن يتعداها، فهناك من الأشياء ما لا يجوز امتلاكه بحال من الأحوال كالخمر، وهناك أسباب جائزة للملك وأخرى غير جائزة، وهناك أنواع من التصرفات يجوز للمالك أن يقوم بها وأخرى لا تجوز، ولكل تفصيله وحكمه الشرعي.

أما تعريفه اصطلاحاً فقد اختلفت اتجاهات الفقهاء في ذلك، فبعضهم لم يخرج عن معانيه اللغوية، وبعضهم ركز على الملك باعتباره حكماً أثبتته الشارع^(١)، فعرفه بذلك القرافي: «الملك حكم شرعي يقدر في العين أو المنفعة يقتضي تمكن من يضاف إليه من انتفاعه بالمملوك والعوض عنه من حيث هو كذلك»^(٢)، فالملك في أصله حكم شرعي، ولا يذكر ولا ينكر الفقهاء كونه حقاً طبيعياً لأن الفطرة السليمة والعقل الصحيح يتوافقان مع الشرع.

وبعضهم عرفه بما يعطيه الملك من صلاحيات فقال ابن تيمية: إنه «القدرة الشرعية على التصرف في الرقبة بمنزلة القدرة الحسية»^(٣)، وعرفه الزركشي: بأنه «القدرة على التصرفات التي لا تتعلق بها تبعة ولا غرامة دنيا ولا آخرة»^(٤).

(١) انظر الملكية للخفيف المرجع السابق.

(٢) الفروق للقرافي، ج ٣، ص ٣٦٤.

(٣) فتاوى ابن تيمية، ج ٢٩، ص ١٧٨.

(٤) المنشور في القواعد، محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي، تحقيق: تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط ٢، ج ٣، ص ٢٢٣.

ولا يبعد عنهم تعريف ابن عرفة بأنه: «استحقاق التصرف في الشيء بكل أمر جائز فعلاً أو حكماً لا بنيابة»^(١)، ولا تعريف الكمال بن الهمام بأنه «قدرة يثبتها الشرع ابتداءً على التصرف»^(٢)، ويرى بعضهم وجوب إضافة قيد إلا لمانع، لأن المحجور عليه يملك ولا يتصرف^(٣).

ونظر بعض الفقهاء إلى الملك باعتباره علاقة خاصة تربط المالك بالمملوك فقال الجرجاني: «اتصال شرعي بين الإنسان وشيء يكون مطلقاً لتصرفه وحاجزاً عن تصرف غيره فيه»^(٤)، وقد عرفه الأستاذ الزرقا بأنه «اختصاص حاجز شرعاً يسوغ صاحبه التصرف إلا لمانع»^(٥)، وهو تعريف يعتمد على فكرة الاختصاص التي هي أساس الملك وينسجم مع تعريفه للحق الذي سبق ذكره وانتقاده^(٦)، وفي الحقيقة هو تطوير لتعريف الحاوي القدسي بأنه «اختصاص حاجز»، والذي عليه انتقادات^(٧).

وهناك تعريف حديث للدكتور عبدالله المصلح: «علاقة شرعية بين الإنسان والشيء المملوك تخول صاحبها الانتفاع والتصرف ابتداءً إلا لمانع»^(٨). ولكن هذه التعريفات تبدو أنها تتوجه لثمار الملك وآثاره (الاستحقاق والاختصاص والعلاقة) ولا تمس جوهره وحقيقته.

(١) الحدود والتعريفات، للرصاص، ج ٢، ص ٦٠٥.

(٢) فتح القدير للعاجز الفقير للإمام كمال الدين محمد بن عبدالواحد بن الهمام ٨٦١هـ، ج ٦، ص ٢٤٨، دار الفكر، بيروت - لبنان.

(٣) قيود الملكية الخاصة، للدكتور عبدالله بن عبدالعزيز المصلح، ص ٢٧، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٤، سنة ١٤٠٨.

(٤) التعريفات للجرجاني ص ٢٢٦.

(٥) المدخل الفقهي العام، مصطفى أحمد الزرقا، ج ١، ص ٣٣٣، دار القلم، دمشق - سوريا، ط ١، ١٩٩٨م.

(٦) انظر تعريف الحق بالاختصاص في هذا البحث.

(٧) انظر الملكية للخفيف، ج ١، ص ١٧ و ١٨.

(٨) قيود الملكية الخاصة، الدكتور عبدالله بن عبدالعزيز المصلح، ص ٣٩.

وعرفته مجلة الأحكام العدلية بأنه «ما ملكه الإنسان سواء كان أعياناً أو منافع»^(١)، وهذا تعريف للشيء بمحلّه، وهو خلاف قاعدة التعريف، وخلاف مذهب الحنفية في استبعاد المنافع من كونها أموالاً.

وربما كان تعريف القرافي أقرب التعريفات السابقة دقةً لأن الملك ليس قدرةً ولا اتصالاً بل هما أثران من آثار الحكم الشرعي هو الذي ينشئ العلاقة بين المالك والمملوك ويعطي القدرة الشرعية، ولولا إقرار الشارع ما ثبت الملك ولو تحقق الاستيلاء وحيازة الشيء.

والحق أعم من الملك لأنه يشمل الاختصاص والإباحة والإذن، فليس كل ذي حق في شيء ما يسوغ له جميع أنواع التصرفات في ذلك الشيء، و«الملك أعم من المال»^(٢).

عناصر الملك:

بالتأمل والتمعن في هذه التعريفات يمكن استخلاص عناصر الملك لدى الفقهاء والتي لا يتحقق ولا يثبت الملك إلا بتوافرها وهي:

أولاً: إن الملك حكم شرعي يثبت عند حصول أسبابه الشرعية المنشئة له، فيمنح القدرة الشرعية أو المكنة الشرعية ويتحقق به الاتصال الشرعي بين المالك والمملوك، فإذا لم يكن هناك سبب شرعي للملك لا يتحقق الملك.

ثانياً: إن الملك يقتضي إطلاق يد المالك في التصرف في الشيء المملوك ابتداءً، وسواء تصرف المالك في المملوك مباشرة أو بنيابة.

ثالثاً: إن حصول المانع من التصرف للمالك لا يسقط ملكه سواء

(١) شرح مجلة الأحكام العدلية مجلد ١، ص ١١٥.

(٢) الكليات، ص ٨٥٣.

كان المانع بسبب تعذر الحيازة مثل الغصب والسرقه أو كان المانع لنقص في الأهلية مثل السفه والصغر.

رابعاً: إن الملك يقتضي انفراد المالك واختصاصه بملكه، وحجز الغير عن التصرف أو المشاركة في ملكه إلا بإذنه. وليس ضرورياً أن تكون هناك حيازة مادية فمن صور الملكية أن يكون صاحب الحق حائزاً ما يملكه بصورة معنوية أو رمزية أو حكمية. وهذا الانفراد والاختصاص يؤكد تقرير الفقهاء لهاتين القاعدتين: «لا يجوز لأحد أن يأخذ مال أحد بلا سبب شرعي»^(١)، «لا يجوز لأحد أن يتصرف في ملك الغير بلا إذنه»^(٢).

خامساً: إن الشيء المملوك لفظ عام يشمل الأعيان والمنافع والحقوق، وإنما يشترط فيها أن تشمل على منفعة مباحة لا يتعلق بها حق آدمي^(٣).

هذه التعريفات التي نقلناها للملك والعناصر المستخلصة منها يمكن تنزيلها على ملكية المؤلف لتأليفه وتظهر لنا هذه النتائج:

إن التأليف يكون فكرة مجردة في ذهن المؤلف قبل أن تتحول إلى الأوراق أو الشريط أو غيرها فإذا انتقلت الفكرة إلى شكل مادي ملموس زادت رسوخاً ونشأ عنها حق الملكية.

لو ثبت أن المؤلف يملك الشيء الذي ألفه فإنه إنما يملكه بحكم الشارع في ذلك بناءً على الأدلة الشرعية^(٤) وليس اعتماداً على حكم القانون بذلك، فحكم القانون مثل حكم الحاكم لا يحل حراماً ولا يحرم حلالاً، فالفوائد الربوية والقمار حرام ولا يملكها المستفيد ولا تحل له وإن أباحها القانون.

(١) المادة (٩٧) من مجلة الأحكام العدلية، انظر: درر الحكام، ج ١، ص ٩٨.

(٢) المادة (٩٦) من مجلة الأحكام العدلية، انظر: درر الحكام، ج ١، ص ٩٦.

(٣) الفروق، ج ٣، ص ٣٨٣ وما بعدها.

(٤) هذا ما سنبحثه في الفصول اللاحقة.

ومعيار الملكية للمؤلفات كغيرها من الممتلكات هو مدى مطابقتها
للشريعة في طرق اكتسابها ومضمونها ومن ثم يترتب عليها آثارها الشرعية
ما دامت موافقة لأحكامها.

وفي المقابل إن استثناء غصب المؤلفات لا يسقط حق المؤلف في
تصنيفه؛ فإذا ثبت الملك بحكم الشارع فلا ينتهي إلا بحكم الشارع، فقد
تقرر أن الملك محترم محفوظ لمالكة مؤيد بالعقوبات الدنيوية والأخروية
ولا يجوز الاعتداء عليه، والغصب محرم لا يكسب الملك للغاصب ولا
يسلبه من المغصوب منه، فليس له أثر ولا يسقط الحقوق، وكذلك فإنَّ
«من ملك شيئاً ثم أعرض عنه لم يزل ملكه عنه...»^(١).

وينبغي على كون الملك حكماً شرعياً أن ملكية المؤلف لتأليفه تبيح
له فقط التصرفات الجائزة شرعاً كالتملك والبيع والزيادة والحذف والتغيير،
ولا تبيح له التصرفات المخالفة للشرع مثل الإضرار بالغير أو الاحتكار أو
الإتلاف بلا سبب شرعي.

وتطبيقاً لذلك؛ فإن ملكية المؤلف لتأليفه تبيح له أن ينتفع ويتصرف
في تأليفه مباشرة أو عن طريق الوكالة بمقابل كعقد النشر مثلاً أو بدون
مقابل، ولا يجوز لغير المالك الانتفاع أو التصرف بغير إذنه.



(١) قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، ج٢، ص٣٢٦.

المبحث الثاني: تعريف المال

المال في اللغة يأتي على عدة معانٍ أهمها: الإبل، الماشية، النقد، الذهب والفضة، الأرض، وأجمعها هو «ما ملكته من جميع الأشياء»^(١). قال ابن الأثير: «المال في الأصل ما يملك من الذهب والفضة، ثم أطلق على كل ما يُقتنى ويملك من الأعيان، وأكثر ما يطلق المال عند العرب على الإبل؛ لأنها كانت أكثر أموالهم»^(٢). جاء في القرآن الكريم لفظ المال وجمعه أموال على أنه زينة^(٣) وفتنة^(٤) ولكن دون تفسير لمعناه.

والناظر في الحديث الشريف يجد أن لفظ المال قد ورد على معانٍ مختلفة، فمن ذلك ما جاء عن نافع عن ابن عمر قال: (أصاب عمر أرضاً بخيبر فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضاً بخيبر لم أصب مالا قط هو أنفس عندي منه فما تأمرني به قال: «إن شئت

(١) تهذيب اللغة ج ١٥، ص ٣٩٥، لسان العرب ج ١١، ص ٦٣٥، ترتيب القاموس المحيط، ج ٤، ص ٢٩٨، تاج العروس ج ٨، ص ١٢١.

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، ج ٤، ص ٣٧٣، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.

(٣) سورة الكهف، الآية: ٤٦.

(٤) سورة الأنفال، الآية: ٢٨.

حبست أصلها وتصدقت بها» قال: فتصدق بها عمر أنه لا يباع أصلها. ولا يبتاع ولا يورث ولا يوهب^(١)، وعن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة أنه سمع أنس بن مالك يقول: (كان أبو طلحة أكثر أنصاري بالمدينة مالا وكان أحب أمواله إليه بيرحاء وكانت مستقبلة المسجد وكان رسول الله ﷺ يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب قال أنس: فلما نزلت هذه الآية: ﴿أَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا حُبُّونَ﴾ قام أبو طلحة إلى رسول الله ﷺ فقال: إن الله يقول في كتابه ﴿أَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا حُبُّونَ﴾ وإن أحب أموالي إلي بيرحاء وإنما صدقة الله أرجو برها وذخرها عند الله فضعها يا رسول الله حيث شئت، قال رسول الله ﷺ: «بخ ذلك مال رابع ذلك مال رابع قد سمعت ما قلت فيها وإني أرى أن تجعلها في الأقربين» فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه^(٢)، (وبلغ النبي ﷺ أن رجلاً من أصحابه أعتق غلاماً له عن دُبرٍ، لم يكن له مال غيره، فباعه بثمانمائة درهم، ثم أرسل بثمنه إليه)^(٣)، فيلاحظ هنا تسمية الغلام والأرض بأنها مال وهو ما يوافق معناه في اللغة، وما أشار إليه ابن قدامة كما سيأتي.

ومما يلفت الانتباه أن الكتب المتخصصة، مثل كتاب «الخراج» للقاضي أبي يوسف وكتاب «الأموال» لابن سلام، لم تعرفه، ربما كان الاعتماد على معناه لغةً داعياً لترك تعريفه، أما تعريفه اصطلاحاً فقد اختلف فيه الفقهاء على أقوال:

قال الشافعي رحمه الله تعالى في «الأم» في بيان الصداق: «ولا يقع اسم مال إلا على ما له قيمة يباع بها، وتكون إذا استهلكها مستهلك أدى قيمتها - وإن قلَّت - وما لا يطرحه الناس من أموالهم، مثل الفلوس، وما

(١) صحيح مسلم، كتاب الوصية، باب الوقف.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب: بيع الإمام على الناس أموالهم وضياعهم.

أشبه ذلك الذي يطرحونه»^(١)، فمناط المالية هو القيمة.

ومن متقدمي الحنفية قال السرخسي: «والمال اسم لما هو مخلوق لإقامة مصالحنا به، ولكن باعتبار صفة التمول والإحراز»^(٢)، وفي «البحر الرائق» أن المال هو «اسم لغير الآدمي خلق لمصالح الآدمي وأمكن إحرازه والتصرف فيه على وجه الاختيار»^(٣)، وتعريفات الحنفية تشترط العينية ولا تشير إلى قيد الشرعية.

ومن متأخريهم قال ابن عابدين أنه: «هو ما يميل إليه طبع الإنسان، ويمكن ادخاره لوقت الحاجة منقولاً كان أو غير منقول»^(٤)، ثم شرح الأساس في ذلك فقال: «... المالية تثبت بتمول الناس كافة أو بعضهم، والتقوم يثبت بها، وبإباحة الانتفاع به شرعاً...»^(٥)، فهم يقسمون المَالَ إِلَى مُتَقَوِّمٍ، وَغَيْرِ مُتَقَوِّمٍ، فَالْمُتَقَوِّمُ هُوَ مَا تَمَوْلَهُ النَّاسُ وَمَا أَبَاحَ الشَّارِعُ الْإِنْتِفَاعَ بِهِ، وَغَيْرُ الْمُتَقَوِّمِ هُوَ الَّذِي لَمْ يُبَحَّ الشَّارِعُ الْإِنْتِفَاعَ بِهِ كَالْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ. وَقَالَ الْحَنْفِيَّةُ كَذَلِكَ أَنَّ مَنْ حَلَفَ أَنَّهُ لَا مَالَ لَهُ وَلَهُ دَيْنٌ لَا يَخْنَثُ «لِأَنَّ الدَّيْنَ لَيْسَ بِمَالٍ بَلْ وَصَفَتْ فِي الدِّمَّةِ لَا يَتَصَوَّرُ قَبْضُهُ حَقِيقَةً»^(٦).

ومن المالكية قال القاضي ابن العربي: «فَهُوَ كُلُّ مَالٍ تَمْتَدُّ إِلَيْهِ الْأَطْمَاعُ، وَيَصْلُحُ عَادَةً وَشَرْعاً لِلْإِنْتِفَاعِ بِهِ، فَإِنْ مَنَعَ مِنْهُ الشَّرْعُ لَمْ يَنْفَعِ تَعَلُّقُ الطَّمَاعِيَةِ فِيهِ، وَلَا يَتَصَوَّرُ الْإِنْتِفَاعُ مِنْهُ، كَالْخَمْرِ وَالْخِنْزِيرِ مَثَلًا...»

-
- (١) الأم، الإمام محمد بن إدريس الشافعي، كتاب النكاح، ما جاء في الصداق، ج ٥، ص ١٧١، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
- (٢) المبسوط، للفقهاء الحنفي محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، ج ١١، ص ٧٩، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.
- (٣) البحر الرائق، ج ٥، ص ٢٧٧، الحقوق المعنوية، الاسم التجاري، للدكتور عجيل الشامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الخامس، ج ٣، ص ٢٣٠٥.
- (٤) رد المحتار على الدر المختار، ج ٤، ص ٥١٠، ج ٥، ص ٥٠.
- (٥) المرجع السابق.
- (٦) رد المحتار على الدر المختار، ج ٣، ص ٨٤٩.

وَلَا يَسْتَرِيْبُ اللَّيْبُ، بَلْ يَقْطَعُ الْمُنْصِفُ أَنَّ سَرِقَةَ التَّافِهِ لَعُوٌّ، وَسَرِقَةَ الْكَثِيرِ قَدْرًا أَوْ صِفَةً مَحْسُوبٌ»^(١). وجاء التعريف لبيان حد المال الذي تقطع فيه يد السارق، وتضمن الإشارة إلى عنصر رغبة الناس فيه، وهو أمر متغير مكاناً وزماناً ولكنه عملي، وفيه الإشارة إلى إمكان الانتفاع به شرعاً وعادةً.

وعرفه الشاطبي بأنه: «ما يقع عليه الملك ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه، ويستوي في ذلك الطعام والشراب واللباس على اختلافها وما يؤدي إليها من جميع المتمولات»^(٢)، وهذا التعريف لم يخرج عن المعنى اللغوي ولكنه أضاف إليه قيد «إذا أخذه من وجهه»، وأظن أنه جاء به ليمنع به دخول ما لم يكن سبب تملكه شرعياً مثل الغصب والسرقة، ولكن مفهوم المخالفة لا يسلم له، فلا يقال في المال المسروق أو المغصوب أنه ليس بمال ولكن يقال أنه مال حرام.

وعرفه بعض الحنابلة بأنه «ما يباح نفعه مطلقاً»^(٣)، فالمعتبر فقط هو وجود المنفعة التي يبيحها الشرع وليس كل منفعة، وقال ابن قدامة في بيان ما يحنث به الحالف: «وإن حلف لا يملك مالاً، حنث بملك كل ما يسمى مالاً، سواء كان من الأثمان، أو غيرها من العقار والأثاث والحيوان... ولنا، أن غير الزكوية أموال، قال الله تعالى: ﴿أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾. وهي مما يجوز ابتغاء النكاح بها. وقال أبو طلحة للنبي ﷺ: «إن أحب أموالي إلي ببرحاء»، يعني حديقة. وقال عمر: أصبت مالاً بأرض خيبر، لم أصب مالاً قط أنفس عندي منه. وقال أبو قتادة... وفي

(١) ابن العربي أحكام القرآن، ج ٢، ص ١٠٨.

(٢) الموافقات للشاطبي، ج ٢، ص ١٤.

(٣) شرح منتهى الإرادات للشيخ منصور بن البهوتي، ج ٢، ص ١٤٢، نشر إدارة البحوث العلمية، الرياض - السعودية.

الحديث: «خير المال سكة مأبورة، أو مهرة مأمورة»... ولأنه يسمى مالاً، فحنث به، فإن حلف لا مال له، وله دين، حنث... وهو قول الشافعي. وقال أبو حنيفة: لا يحنث... ويحتمل أن لا يحنث في كل موضع لا يقدر على أخذ ماله، كالمجحود، والمغصوب، والذي على غير مليء؛ لأنه لا نفع فيه، وحكمه حكم المعدوم... وإن وجب له حق شفعة، لم يحنث...»^(١).

إذا جمعنا هذه التعريفات وجدناها تشير بدرجات متفاوتة إلى أربعة عناصر تتحقق في المال، اتفق الفقهاء على اثنين منها واختلفوا في اثنين؛ أما المتفق عليه فهو كونه ما فيه منفعة، وله قيمة في عرف الناس، وعبروا عن ذلك بميل الناس إليه ورغبتهم فيه أو الطماعية، واختلفوا في جواز الانتفاع به شرعاً، فالجمهور يشترط ذلك والحنفية لا يشترطونه، وفي المقابل يشترط الحنفية كونه عيناً، والجمهور لا يشترطون ذلك.

أما من المعاصرين فقد قال الأستاذ الزرقا: هو كل عين ذات قيمة مادية بين الناس^(٢)، فهو يشترط العينية والقيمة ويستبعد من التعريف جواز الانتفاع به شرعاً كما هو مذهب الحنفية.

وعرفته المادة ١٣٠ من مشروع قانون المعاملات المالية العربي الموحد للمال بأنه: «المال هو كل عين أو منفعة أو حق له قيمة مادية في التعامل»^(٣)، وهو ما يبدو من كلام الدكتور النشمي حيث قال: «يشمل المال حينئذ الأعيان والحقوق والمنافع»^(٤)، ويقترب منه التعريف الذي اختاره الدكتور محمد توفيق رمضان البوطي «ما له قيمة مادية معتبرة شرعاً

(١) المغني، ج ٩، ص ٦٠٥.

(٢) المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي للزرقا، ص ١٢٧.

(٣) انظر المدخل إلى نظرية الالتزام العامة للزرقا، ص ٣٠٩.

(٤) الحقوق المعنوية، الاسم التجاري، للدكتور عجيل النشمي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الخامس، ج ٣، ص ٢٣٠١.

ويقبل المعاوضة^(١)، فتوسعوا في الأمر وضبطوه بما يقبل صفة المالية إذ من الأعيان والحقوق والمنافع ما لا يقبل صفة المالية كجسد الإنسان وحقوقه.

وتلك معايير واضحة يسهل فهمها وتطبيقها على جميع الأشياء في جميع الأماكن والأزمنة لأهل العلم والعامي على السواء.



(١) البيوع الشائعة وأثر ضوابط المبيع على شرعيتها للدكتور محمد توفيق البوطي، ص ٢٠٣، دار الفكر دمشق - سوريا، ط ١، ١٩٩٨م.

المبحث الثالث: هل المنفعة مال؟

وبمراجعة هذه التعريفات يتبين لنا أن الفقهاء اختلفوا في شأن المنافع هل تعتبر أموالاً أم لا؟ فالجمهور يرون أن المنافع أموال^(١)، لأن الشارع اعتبر منفعة التعليم مالاً ويصلح أن يكون مهراً للزواج فيقاس عليه غيره، واستناداً للعرف الذي يعترف بمالية المنافع، وكما قال ابن أبي زيد وما يؤول إلى الأموال كالأموال، ولأن الشيء الذي لا منفعة فيه لا يكون مالاً، بل قال ابن عبدالسلام: «المنافع هي الغرض الأظهر من جميع الأموال»^(٢)، وزاد الشاطبي هذا المعنى توضيحاً بقوله: «أن العلماء قالوا: إن الرقاب وبالجملة الذوات لا يملكها إلا الله تعالى وإنما المقصود في التملك شرعاً منافع الرقاب، لأن المنافع هي التي تعود على العباد بالمصالح لا أنفس الذوات فذات الأرض أو الدار أو الثوب أو الدرهم مثلاً لا نفع فيها ولا ضرر من حيث هي ذوات وإنما يحصل المقصود بها من حيث إن الأرض تزرع مثلاً والدار تسكن والثوب يلبس والدرهم يشتري به ما يعود عليه بالمنفعة»^(٣). ومن ثم فإن قضية الانتفاع بالمال من

(١) موسوعة الفقه الإسلامي، ج ٢٢، ص ٢٣.

(٢) قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، ج ١، ص ٢٦٩.

(٣) الموافقات، ج ٣، ص ١٢٥.

أبرز اهتمامات الناس بصورة عامة، فهي محور نشاطهم، وسبب كثير من منازعاتهم.

أما الحنفية فقد قالوا: إن المنافع لا تعتبر أموالاً لأنها لا يمكن إحرازها ولا تستقل بذاتها، ولكن التعاقد عليها جعلها في مقابلة المال^(١).

وقد رد الإمام الزنجاني الشافعي على رأي الحنفية بقوله: «... وإطلاق لفظ المال عليها - المنافع - أحق منه على العين، إذ التضمين لا يسمى مالاً إلا لاشتمالها على المنافع... ونحن نقول: هذا مسلم إذا نظرنا إلى الحقائق وسلطنا طريق النظر، ولكن الأحكام الشرعية غير مبنية على الحقائق العقلية، بل على الاعتقادات العرفية، والمعدوم الذي ذكره مال عرفاً وشرعاً، وحكم الشرع والعرف غالب في الأحكام...»^(٢).

وسأل الزركشي الشافعي عن الْمَنْفَعَةُ هَلْ يُطْلَقُ عَلَيْهَا مَالٌ؟ فقال: «هَذَا مِمَّا اخْتَلَفَ فِيهِ كَلَامُهُمْ فَقَدْ ذَكَرُوا فِيْمَا لَوْ حَلَفَ لَا مَالَ لَهُ وَلَهُ مَنَافِعُ بِوَصِيَّةٍ أَوْ إِجَارَةٍ لَا يَحْنُثُ فِي الْأَصَحِّ؛ لِأَنَّ الْمَفْهُومَ مِنْ لَفْظِ الْمَالِ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ الْأَعْيَانُ، فَمَنْ أَقْرَبَ بِمَالٍ وَفَسَّرَهُ بِمَنْفَعَةٍ لَمْ يُقْبَلْ. وَالْمَذْهَبُ أَنَّ الْمَنَافِعَ لَا تَنْدَرِجُ تَحْتَ مُطْلَقِ اسْمِ الْمَالِ، لَكِنْ قَالُوا فِي بَابِ الْوَصَايَا: الْأَمْوَالُ تَنْفَسِمُ إِلَى «أَعْيَانٍ» وَمَنَافِعٍ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى إِطْلَاقِهَا عَلَيْهَا. أَمَّا عَلَى

(١) انظر تفصيل الاختلاف في مالية المنافع في الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، الشيخ محمد أبو زهرة، ص ٥٢، دار الفكر العربي، القاهرة - مصر، وحق الابتكار للدريني، ص ٢٠ وما بعدها، وموسوعة الفقه الإسلامي، ج ٢٢، ص ٢٣، ومقال (الحقوق المعنوية للبرامج وأحكام نسخها) للنشمي في المجلة العلمية للمجلس الأوربي للإفتاء والبحوث، ص ١٧٣، البيوع الشائعة وأثر ضوابط المبيع على شرعيتها للدكتور محمد توفيق رمضان البوطي، ص ٢٠٢، ٢٠٣.

(٢) تخريج الفروع على الأصول، للإمام شهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني، تحقيق: د. محمد أديب صالح، ص ٢٢٥، ٢٢٦، مؤسسة الرسالة بيروت - لبنان، ط ٤، ١٩٨٢ م.

طريق الحَقِيقَةِ فَلَا»^(١). فكان الزركشي توسط في الأمر، فهو يرى أن المال يشمل المنافع مجازاً وليس حقيقةً.

أما من المعاصرين فقد قال الشيخ علي الخفيف: «ومن الفقهاء من صرح بأن المالية ليست إلا صفة للأشياء بناءً على تمول الناس واتخاذهم إياها مالاً ومحلاً لتعاملهم ولذلك لا يكون إلا إذا دعتهم الحاجة فمالت إليه طباعهم وكان بالإمكان التسلط عليه والاستئثار به ومنعه من الناس وليس يلوم لذلك أن يكون مادة مدخرة لوقت الحاجة بل يكفي أن يكون الحصول عليها ميسوراً عند الحاجة عليها غير متعذراً وذلك متحقق في المنافع فإذا ما تحقق ذلك فيها عدت من الأموال بناءً على عرف الناس وتعاملهم»، ولا يبعد عنه قول الدريني: «فالمنفعة تعتبر أساساً للقيمة المالية ولو كانت ترفهية يسيرة الشأن كما في تغريد بلبل أو تصويت ببغاء».

ومما يستأنس به في إثبات مالية المؤلفات من كلام أهل العلم أنهم قالوا بتضمين من أتلّف أو حبس وثيقة تثبت مالاً لشخص لا يثبت إلا بها فأدى ذلك إلى ضياع المال المثبت فيها^(٢).

فيتوجه القول تخريجاً على هذه المسألة إن من أتلّف أو منع أوراقاً أو قرصاً مرناً أو غير ذلك من وسائل حفظ المعلومات والمصنفات من كتاب لم يطبع بعد أو برنامج للحاسوب مما يمكن بيع حق نشره فعليه الضمان.

وينبغي الالتفات إلى حقيقة إلى أن إطلاق لفظ ما على شيء أمر له ظروفه التاريخية، وذلك لا ينبغي أن يحجب حقيقة المعنى ومضمونه، فقد كان مصطلح المال ينصرف إلى الذهب والفضة المضروبة في شكل محدد

(١) المنشور في القواعد، ج ٣، ص ١٩٨.

(٢) مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل، ج ٣، ص ٢٢٥، كشف القناع عن متن الإقناع، ج ٤، ص ١١٩، موسوعة الفقه الإسلامي، ج ٢٨، ص ٣٠٥.

وتحمل اسم ملك ما ولا تنصرف إلى أوراق البنكوت، أما اليوم فإذا أطلق المال فلا يتبادر الذهن إلا إلى العملة الورقية.

ولهذا نظير من الفقه ألفاظ القذف الذي يوجب الحد تابعة للاستعمالات العرفية المتغيرة، فالحد يتبع العرف في ذلك إيقاعاً وعدمياً بحسب الزمان والمكان، فما اعتبره العرف قذفاً كان كذلك وأوجب الحد، فكذلك الوصف بالمالية يتبع العرف إثباتاً ونفيّاً، فإذا تعارف الناس على مالية هذه الحقوق تعين القول بذلك.

بعد عرض هذا الاختلاف في تعريف المال والمنفعة اتضح من مذهب الجمهور توسعهم في مفهوم المال، فيمكن القول إن المؤلفات وفقاً لمذهب الجمهور أموال معتبرة شرعاً لأنها تنطوي عنصر المنفعة بشرط أن تكون مباحة، وإن اختلفت نوعها علمية كانت أو ترويجية، وتقبل المعاوضة والتعامل عند الناس، ومن ثم يلزم من ألتفها بالتعويض.

وبذلك يتضح بلا مرأ أن هذه الشريعة المباركة ولغتها تتسع بعموماتها ومحكماتها إلى اعتبار حقوق التأليف ممتلكات وأموال ومنافع مصانة، وهذا ما انتهى إليه قرار مجمع الفقه الإسلامي حيث قال: «إن الحقوق المعنوية مثل حق التأليف وحق الاختراع وحق الاسم التجاري والعلامة التجارية وحق الرسوم والنماذج الصناعية حقوق خاصة مصونة شرعاً ولها قيمة مالية يعتد بها»^(١).

وإذا اتفقنا على وصف المؤلفات بالأموال فهل يمكن إقامة حد القطع على من سرقها؟ يقول الدكتور عبدالقادر عودة: «... أما الأموال المعنوية فلا يمكن أن تكون محلاً للسرقة لأنها حقوق مجردة وليست قابلة بطبيعتها

(١) دورة المؤتمر الخامس للمجمع بالكويت من ١ - ٦ جمادى الأولى ١٤٠٩هـ/الموافق

١٠ - ١٥ ديسمبر ١٩٨٨م، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، الجزء

الثالث ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م، ص ٢٢٦٧ - ٢٥٧٩.

لنقل من مكان لآخر سواء كانت حقوقاً شخصية أو عينية، ولا شك أن الأوراق المثبتة لهذه الحقوق تعتبر في ذاتها منقولاً ومن ثم يمكن سرقتها، وتقع السرقة في هذه الحالة على الأوراق لا على ما تضمنه من حقوق»^(١).

وهنا تجدر مناقشة هذا الرأي، فربما يتصور ذلك في حقوق الطلاق والحضانة وما شابهها أما حقوق التأليف فهي «حقوق خاصة مصونة شرعاً ولها قيمة مالية يعتد بها»^(٢).


قد يقال: إن من شروط حكم القطع في السرقة أن تكون السرقة من الحرز والأفكار لا حرز لها، لكن الحرز هو ما يحفظ فيه الشيء وأن حرز كل شيء بحسبه، والعرف الجاري هو الذي يحدد نوعية الحرز^(٣)، وليس المقصود هنا إثبات حكم القطع لسارق الفكرة لوجود شبهة تدرأ الحد ولعدم توفر جميع الشروط، ولكن المقصود إثبات مالية فكرة الكتاب وأن الكتاب حرز للفكرة، وهذا على الأقل يثبت وجوب حكم التعزير على المعتدي.



(١) التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، د.عبدالقادر عودة، ج ٢، ص ٥٤٣، ٥٤٤، ط بدون تاريخ، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان.

(٢) قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم: ٥، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، ج، ص ٢٢٦٧ - ٢٥٧٩٣، ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م.

(٣) المدونة، ج ٤، ص ٥٤٦.



هناك من ينكر حقوق التأليف جملةً وتفصيلاً ولا يرى لها أدلة شرعية، وهناك من يرى في إقرارها خيراً وعدلاً، وأن حمايتها أقرب لمعاني الشريعة ومنهجها من إنكارها ولكن بلا دليل شرعي، وهناك من الفقهاء من أشار إلى بعض الأدلة بإيجاز وإجمال، لكن العلم يقتضي التفصيل والبيان ولا يكتفي بالإجمال، وهناك من يرى أن الاعتراف بهذه الحقوق وحمايتها إنما هو من باب التورع ومكارم الأخلاق وفضائل الأعمال، وليس من إلزامات الشرع وأحكامه الواجبة، لكن باب الورع غير باب العلم، وكل ذلك يوجب بحث ودراسة هذه الحقوق، هذا ما سنحاوله في هذا الفصل.

وسأبذل وسعي في البحث عن الحكم الشرعي لحقوق التأليف بتتبع ما ورد في القرآن الكريم والسنة الشريفة مما يمكن أن يتضمنه من عمومات وإشارات إلى المسألة وسنجمع بين الدراسة الوصفية للنصوص الواردة مع الدراسة التأصيلية للموضوع.

وسيتناول هذا الفصل مبحثين هما: الأدلة من القرآن الكريم، والأدلة من السنة الشريفة، ونمهد لكل منهما بحديث عام عن القرآن الكريم والسنة الشريفة، وإثراءً للموضوع وقبل الشروع في ذلك يحسن التنبيه في عجلة موجزة على مكانة العلم والعلماء في الشريعة.

مكانة العلم والعلماء في الشريعة:

يتضمن القرآن الكريم والسنة المطهرة الكثير من النصوص التي تؤكد سمو مكانة العلم والعلماء فمن ذلك قوله تعالى: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ (١)، قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: «واستشهد الله ﷻ بأهل العلم على أجل مشهود به، وهو التوحيد، وقرن شهادته وشهادته ملائكته، وفي ضمن ذلك تعديلهم؛ فإن الله سبحانه وتعالى لا يستشهد بمجروح» (٢). قوله ﷻ: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ (٣)، وقوله تعالى: ﴿بَلْ هُوَ آيَاتٌ يَنْتَظِرُ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ...﴾ (٤)، وقوله تعالى: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ (٥)، قال عبدالله بن مسعود في تفسير هذه الآية: «أيها الناس، افهموا هذه الآية، ولترغبكم في العلم، فإن الله سبحانه يقول: يرفع الله المؤمن العالم فوق الذي لا يعلم درجات» (٦)، قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «قيل في تفسيرها: يرفع الله المؤمن العالم على المؤمن غير العالم، ورفعة الدرجات تدل على الفضل؛ إذ المراد به كثرة الثواب وبها ترتفع الدرجات، ورفعتها تشمل المعنوية في الدنيا بعلو المنزلة وحسن الصيت، والحسية في الآخرة بعلو المنزلة في الجنة» (٧).

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٨.

(٢) ابن القيم، أبو عبدالله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب، مدارج السالكين بين منازل ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾، ط ١، لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م، ج ٢، ص ٣٤٧.

(٣) سورة فاطر، الآية: ٢٨.

(٤) سورة العنكبوت، الآية: ٤٩.

(٥) سورة المجادلة، الآية: ١١.

(٦) الكشف والبيان، أبو إسحاق أحمد الثعلبي، تحقيق: أبو محمد بن عاشور، ج ٩، ص ٢٦٠، دار إحياء التراث العربي، لبنان، ط ١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م.

(٧) فتح الباري، ج ١، ص ١٧٠.

ومن السنّة قوله ﷺ: «مَنْ يُرِدَ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»^(١)، قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ فِي شرحه لهذا الحديث: «وفي ذلك بيان ظاهر لفضل العلماء على سائر الناس، ولفضل التفقه في الدين على سائر العلوم»^(٢).

قال رسول الله ﷺ: «من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له طريقاً إلى الجنة، وأن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضى بما يصنع، وأن العالم ليستغفر له من في السماوات والأرض حتى الحيتان في الماء، وفضل العالم على العبد كفضل فضل القمر على سائر الكواكب، وأن العلماء ورثة الأنبياء، إن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً، إنما ورثوا العلم، فمن أخذه أخذ بحظ وافر»^(٣).

وما رواه أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ومن سلك طريقاً يلتمس فيه علماً، سهل الله له طريقاً إلى الجنة»^(٤)، وجاء أيضاً عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»^(٥).

(١) البخاري، ج ١، ص ٣٩، حديث رقم: ٧١، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين.

(٢) فتح الباري، ج ١، ص ١٩٨.

(٣) رواه الإمام أحمد في مسنده عن أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأبو داود في كِتَابِ سُجُودِ الْقُرْآنِ، بَابِ تَفْرِيعِ أَبْوَابِ السُّجُودِ وَكَمْ سَجْدَةٍ، والترمذي في كِتَابِ الْجُمُعَةِ، أَبْوَابُ السَّفَرِ، وابن ماجه في أَبْوَابِ فِي فَصَائِلِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وابن حبان في كِتَابِ الْعِلْمِ، بَابُ الرَّجْرِ عَنْ كِتَابَةِ الْمَرْءِ السُّنَنِ.

(٤) صحيح مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، ج ٤، ص ٢٠٧٤، رقم الحديث: ٢٦٩٩.

(٥) صحيح مسلم، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، ج ٣، ص ١٢٥٥، رقم الحديث: ١٦٣١.

قال الإمام النووي^(١) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في شرحه للحديث السابق «وفيه... بيان فضيلة العلم، والحث على الاستكثار منه، والترغيب في توريثه بالعلم، والتصنيف، والإيضاح، وأنه ينبغي أن يختار من العلوم الأنفع فالأنفع»^(٢).



(١) الإمام محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين النووي توفي سنة ٦٧٦هـ. انظر طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي السبكي، ، تحقيق: محمود محمد الطناجي وعبدالفتاح محمد الحلو، ج٨، ص٣٩٥ - ٣٩٧، دار إحياء الكتب العربية، ١٣٨٣هـ/١٩٦٤م.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الوصية. باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، ج٣، ص١٢٥٥ وما بعدها.

المبحث الأول: الأدلة من القرآن الكريم

التشريع لله ﷻ وحده فهو يقرر الحقوق ويثبت الأحكام، قال الله تعالى: ﴿وَيُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُحِقَّ الْحَقَّ بِكَلِمَاتِهِ﴾^(١)، وقال سبحانه: ﴿وَمَا أَخْلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحَكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾^(٢)، وقال سبحانه: ﴿فَإِنْ نَنْزَعْنَاهُ مِنْ شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾^(٣)، وقال سبحانه: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ بَيِّنَاتٍ لِكُلِّ شَيْءٍ﴾^(٤)، قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللهُ: «وليس تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلا في كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها»^(٥).

فاهتداءً بهذه الآيات وأمثالها وما هو معلوم من الدين بالضرورة من أن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان، فإن الباحث في المسائل الجديدة سيجد أحكامها المناسبة وفق قواعد أصول الفقه وضوابط الاستنباط التي تنظم الاجتهاد وتميز صوابه من خطئه.

(١) سورة الأنفال، الآية: ٧.

(٢) سورة الشورى، الآية: ١٠.

(٣) سورة النساء، الآية: ٥٩.

(٤) سورة النحل، الآية: ٨٩.

(٥) الرسالة، الإمام الشافعي، ص ١٩.

وربما وجد الباحث بغيته صراحةً وتخصيصاً في النصوص، ولكن هذا قليل بالنظر إلى كثرة نوازل الناس المتجددة، ولأن أكثر أحكام الشريعة مودعة في ألفاظ عامة، ولا يغيب عن البال أن عموم الآيات يكفي في الاحتجاج في الأحكام العملية اتفاقاً.

وعلى ضوء أن القرآن الكريم هو المصدر الأول للتشريع الإسلامي، وأول ما يرجع إليه عند الاختلاف، سأبدأ به وأعرض الآيات التي رأيت أنها تتناول بعمومها حقوق التأليف:

● الدليل الأول من القرآن الكريم:

تنظم مسألة حقوق التأليف في عموم قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾^(١)، ووجه الدلالة منها على هذا النحو:

الأول: إن هذه الآية محكمة لا تشابه فيها ولا نسخ تدل على الوجوب، قال ابن عاشور: «وجملة ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ﴾ صريحة في الأمر والوجوب»^(٢)، فهي ليست من النوافل والمندوبات، بل من أصول الأحكام وقواعد الدين ولا يمكن حصر المسائل والفروع التي ترد إليها، ولذا فإن الفقهاء كثيراً ما يستشهدون بهذه الآية، لأن الأمانة ركن عظيم من أركان الدين، وصفة لازمة للأنبياء والملائكة ﷺ، فالقرآن الكريم مدح جبريل ﷺ ﴿إِنَّهُمْ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ ﴿١٩﴾ ذِي قُوَّةٍ عِنْدَ ذِي الْعَرْشِ مَكِينٍ ﴿٢٠﴾ مُطَاعٍ ثَمَّ أَمِينٍ ﴿٢١﴾﴾^(٣)، ومدح الله سيدنا موسى بالأمانة في قوله: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ

(١) سورة النساء، الآية: ٥٨.

(٢) تفسير التحرير والتنوير، تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر ابن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، الدار التونسية للنشر، تونس، ١٩٨٤هـ، ج ٥، ص ٩١.

(٣) سورة التكوين، الآيات: ١٩ - ٢١.

أَسْتَجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ»^(١)، وجعلها شرطاً للفلاح بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمْتِنِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رِعُونَ﴾^(٢)، وربط رسول الله صلوات الله وسلامه عليه الأمانة بالإيمان، فعن أنس رضي الله عنه قال: ما خطبنا رسول الله ﷺ إلا قال: «لا إيمان لمن لا أمانة له، ولا دين لمن لا عهد له»^(٣).

الثاني: أن الآية عامة في جميع الناس وفي جميع الأمور، فكل شيء هو أمانة يطالب الإنسان بحفظها وأداءها إلى أهلها، أيًا كانوا أبراراً أو فجاراً، كما قال الزمخشري في تفسيرها: «... الخطاب عام لكل أحد في كل أمانة...»^(٤)، والخطاب لكل من يصلح لتلقي هذا الخطاب والعمل به من كل مؤتمن على شيء»^(٥). وقال ابن كثير: «... وهذا يعم جميع الأمانات الواجبة على الإنسان من حقوق الله ﷻ على عباده...، ومن حقوق العباد بعضهم على بعض...»^(٦).

نعم ذكر الإمام الطبري في تفسيره سبب نزول هذه الآية فقال: «... أنها نزلت في عثمان بن طلحة عندما قبض منه النبي ﷺ مفتاح الكعبة ودخل به البيت يوم الفتح، فخرج وهو يتلو الآية فدعا عثمان فدفع إليه المفتاح...»^(٧)، ولكنه قال: «... وأما الذي قال ابن جريج من أن هذه الآية نزلت في عثمان بن طلحة، فإنه جائزة أن تكون نزلت فيه، وأريد به

(١) سورة القصص، الآية: ٢٦.

(٢) سورة المؤمنون، الآية: ٨.

(٣) أحمد في مسنده عن أنس بن مالك (١٣٥/٣، ١٥٤، ٢١٠) وأبو يعلى في مسنده (٢٤٦/٥) والبيهقي في السنن الكبرى (٢٨٨/٦)، والطبراني في الأوسط (٩٨/٣).

(٤) الكشاف للزمخشري، ج ١، ص ٥١٢، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

(٥) تفسير التحرير والتنوير، المرجع السابق.

(٦) تفسير ابن كثير، ج ٢، ص ٢٩٨، تحقيق: عبدالعزيز بن غنيم وآخرين، كتاب الشعب، القاهرة مصر.

(٧) تفسير الطبري، ج ٤، ص ١٤٨، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ٣، ١٩٩٩م.

كل مؤتمن على أمانة، فدخل فيه ولاة أمر المسلمين، وكل مؤتمن على أمانة في دين ودنيا...»^(١).

وهذا ما يؤكد كلام الإمام الرازي حيث قال: «...أمر المؤمنين في هذه الآية بأداء الأمانات في جميع الأمور سواء كانت تلك الأمور من باب المذاهب والديانات أو في باب الدنيا والمعاملات...، اعلم أن نزول هذه الآية عند هذه القصة لا يوجب كونها مخصوصة بهذه القضية، بل يدخل فيه جميع أنواع الأمانات واعلم أن معاملة الإنسان إما أن تكون مع ربه أو مع سائر العباد، أو مع نفسه، ولا بد من رعاية الأمانة في جميع هذه الأقسام الثلاثة. قال ابن مسعود: الأمانة في كل شيء لازمة»^(٢).

قال ابن عاشور: «والأمانات من صيغ العموم»^(٣)، وأن «الآية أمرة بجميع أنواع الإيصال والوفاءات»^(٤)، والقاعدة الأصولية تقضي أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، ونزول الآية الشريفة بسبب واقعة معينة لا يعني اختصاصها بها.

وقد نقل الإمام القرطبي إجماع الصحابة على الأمرين السابقين أي أنها محكمة وعامة، والإجماع حجة ملزمة تثبت عموم الخطاب وتمنع شبهة التخصيص أو النسخ، حيث قال: «...هذه الآية من أمهات الأحكام تضمنت جميع الدين والشرع...، والأظهر في الآية أنها عامة في جميع الناس، فهي تتناول الولاية فيما إليهم من الأمانات ورد الظلمات والعدل في الحكومات، وهذا اختيار الطبري، وتتناول من دونهم من الناس في حفظ الودائع والتحرز في الشهادات...، وممن قال أن الآية عامة في

(١) تفسير الطبري، ج ٤، ص ١٤٩.

(٢) التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب للإمام فخر الدين محمد بن عمر الرازي، ج ١٠، ص ١١١، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

(٣) تفسير التحرير والتنوير، ج ٥، ص ٩٢.

(٤) تفسير التحرير والتنوير، ج ٥، ص ٩٣.

الجميع البراء بن عازب وابن مسعود وابن عباس وأبي بن كعب قالوا: الأمانة في كل شيء، الوضوء والصلاة والزكاة والجنابة والصوم والكيل والوزن والودائع... قلت: وهذا إجماع، وأجمعوا على أن الأمانات مردودة على أربابها الأبرار منهم والفجار، قاله ابن المنذر^(١).

وبناءً على منطوق هذه الآية الكريمة، وصراحتها في الأمر والوجوب، وإجماع الصحابة على عموم معنى الأمانة الوارد في الآية، وعلى تفسير الأئمة لها وعلى أن حقوق التأليف يمكن أن تندرج تحت الأموال والممتلكات والمنافع، كما رأينا في الفصل السابق، يصح القول بأن حقوق التأليف هي أمانة يجب ردها إلى أصحابها والإقرار لهم بها، وهذا يقتضي نسبة القول إلى قائله وجوباً، ويقتضي الإقرار للمؤلفين بالحقوق الناشئة عن تأليفاتهم والتسليم لهم بها وعدم منازعتهم فيها.

وعرف الإمام الرازي الأمانة بأنها «عبارة عما إذا وجب لغيرك عليك حق فأديت ذلك الحق إليه»^(٢)، وقال ابن عاشور: إن أداء الأمانة يشمل الاعتراف والوفاء بالحقوق، وهذا لأن تسليم الشيء لمن يستحقه من باب أولى^(٣)، وهذا يشمل حقوق التأليف المالية والأدبية فهي أمانة واجبة للمؤلفين بيد الناشرين والقراء ومن تقع بأيديهم، فيجب الاعتراف والتسليم بها وأداؤها إليهم.

واقترح الشيخ محمد عبده من موضوع البحث فقال: «... وأمرنا بالأمانة العامة وهي الاعتراف بالحق سواء كان الحق حسيًا أو معنويًا...، والأمانة حق عند المكلف يتعلق به حق غيره ويودعه لأجل أن يوصله إلى

(١) الجامع لأحكام القرآن للإمام أبي عبدالله محمد بن أحمد القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، ج ٥، ص ٢٥٦، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط ٢، ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م.

(٢) تفسير الرازي، ج ١٠، ص ١١٢.

(٣) تفسير التحرير والتنوير، ج ٥، ص ٩٢ و ٩٣.

ذلك الغير كالمال والعلم سواء كان المودع عنده قد تعاقد بعقد قولي خاص أم لم يكن فالذي يتعلم العلم قد أودع أمانة وأخذ عليه العهد بالتعامل والعرف بأن يؤدي الأمانة ويفيد الناس ويرشدهم...، فيجب على العالم أن يؤدي أمانة العلم إلى الناس، كما يجب على من أودع المال أن يرده إلى صاحبه، ويتوقف أداء أمانة العلم على تعرف الطرق التي توصل إلى ذلك، فيجب أن تعرف هذه الطرق لأجل السير فيها، وإعراض العلماء عن معرفة الطرق التي تتأدى بها الأمانة بالعقل هو ابتعاد عن الواجب الذي أمروا به، وإخفاء الحق بإخفاء وسائله هو عين الإضاعة للحق...»^(١).

فليست الأمانة تقتصر على رد الودائع وأداء الأموال ورعاية الحقوق بل كذلك تشمل صيانة العلم وحمله ورعايته كما يجب، ولعل الحرص على هذا المعنى هو السبب في وصية العلماء بقولهم: «إنّ هذا العلم دينٌ، فانظروا عمّن تأخذون دينكم»^(٢) كما صدر به الإمام مسلم صحيحه نقلاً عن التابعي محمد بن سيرين.

وجاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وآله قال: «تناصحوها في العلم، فإن خيانة أحدكم في علمه أشد من خيانتة في ماله، وإن الله سائلكم يوم القيامة»^(٣).

فالعلم والأمانة صنوان، ولذا انتشر مصطلح الأمانة العلمية ومقابله مصطلح الخيانة العلمية في وسط أهل العلم لإجماعهم على أن العلم أمانة عظيمة يجب حفظها وأداؤها إلى طلابها، وأن عدم أدائها كما هي أو تحريفها هو خيانة.

(١) تفسير المنار، ج ٥، ص ١٧٠، دار المعرفة بيروت - لبنان، ط ١٩٩٣م.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي، المقدمة، ج ١، ص ٨٤.

(٣) الفارق بين المصنف والسارق، شرح مقامات جلال الدين السيوطي، جلال الدين السيوطي، ج ٢، ص ٨٢١، تحقيق: سمير الدروبي، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

قال عبدالله بن جعفر الطالبي:

ونصّ الحديث إلى أهله فإن الأمانة في نصه

والثالث: من المعلوم من الدين بالضرورة تحريم الخيانة، إذ هي من الكبائر^(١)، فقد قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمْنَتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٧﴾﴾^(٢)، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَآئِنِينَ﴾^(٣)، وأخبر النبي ﷺ أن الخيانة والغدر من صفات المنافقين، فقال: «آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا أؤتمن خان»^(٤)، وبيّن أنها صفة ذميمة لا تليق بالمؤمن، ولو كانت مكافأة أو عقوبة حيث قال ﷺ: «أدّ الأمانة إلى من ائتمنك ولا تحن من خانك»^(٥)، فإذا كان رد الخيانة بمثلها لا يجوز، ففعلها ابتداءً أشدّ تحريماً؛ وحذر الرسول ﷺ مبيناً أن الخائن سيظهر به يوم القيامة «أموالكم عليكم حرام، ولكل غادر لواء يوم القيامة»^(٦)، واستعاذ رسول الله ﷺ من الخيانة فقال ﷺ: «وأعوذ بك من الخيانة فإنها بئس البطانة»^(٧)، وغيرها من الآيات والأحاديث التي تدل على حرمة الخيانة واستهجانها.

(١) الكُبَيْرَةُ النَّاسِيعَةُ وَالثَّلَاثُونَ فِي كِتَابِ الْكِبَائِرِ لِلْحَافِظِ شَمْسِ الدِّينِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَثْمَانَ الذَّهَبِيِّ (المتوفى: ٧٤٨هـ)، انظر الكُبَيْرَةُ الْأَرْبَعُونَ بَعْدَ الْمِائَتَيْنِ لِلْحَافِظِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ حَجْرٍ الْهَيْتَمِيِّ (المتوفى: ٩٧٤هـ).

(٢) سورة الأنفال، الآية: ٢٧.

(٣) سورة الأنفال، الآية: ٥٨.

(٤) فتح الباري، ج ١، ص ١٢٠ حديث رقم: ٣٣.

(٥) أخرجه أبو داود، كتاب البيوع، باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده، برقم: (٣٥٣٥) ٥١٦/٣، وانظر تلخيص الحبير، ج ٣، ص ٢٠٩.

(٦) فتح الباري، ج ١٢، ص ٤١٨، كتاب الحيل، باب ٩.

(٧) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: في الاستعاذة (١٥٤٧)، والنسائي في الاستعاذة، باب: الاستعاذة من الجوع (٥٤٦٨)، وابن ماجه في الأطعمة، باب: الاستعاذة من الجوع (٣٣٥٤)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١٣٦٨).

ويؤيده تحريم الغشّ في قوله ﷺ: «من غشنا فليس منا»^(١)، وفي رواية مسلم: «من غشنا فليس مني»^(٢)، والحديث أوسع من أن يقتصر على البيع أو المعاملات المالية، بل هو عام في جميع المجالات، فالوعيد فيه شديد وهو البراءة من حاله، ولأن الغش كالخيانة سببٌ عظيم في فساد الذمم والمعاملات وانعدام الثقة وإشاعة البغضاء وضياع الأمن والحقوق وغياب الاستقرار مما يؤدي إلى تردي حال الأمة في جميع شؤونها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والعلمية.

وقد أحسن قانون المؤلف العثماني صنفاً عندما رتب عقوبة خيانة الأمانة على بعض من يخالف أحكامه كما في المادة ٣٤ منه.

وصور الخيانة والغش كثيرة لا يمكن حصرها؛ فمنها أن يقوم إنسان بنسبة تأليف ليس له إلى نفسه، فقد خان المؤلف ولم يرد الأمانة الواجبة عليه، بل اغتصبها منه، وخان الناس في العلم إذ غشهم وغرهم في ادعائه ما ليس له، والحقيقة خلاف ذلك، ولو علموا حاله لرفضوه، لكنه بغشه لم يخلص ولم ينصح ولم يحب لهم ما يحب لنفسه كما ينبغي، بل قدم مصلحة نفسه على مصلحة المسلمين، فيعدونه من أهل المعرفة والعلم ويقدمونه لأجل ذلك، فينال بالتزوير من الصدارة والمزايا ما يخونهم فيه كذلك بعد أن خان الله ورسوله ﷺ بعدم رد الأمانة كما أمر.

ومن صورها كذلك إصدار طبعات مصورة من الأصل، بعد حذف اسم المحقق للكتاب ودون احترام حقوقه أو القيام بطباعة المصنفات دون إذن مؤلفيها، لأنها أموال وحقوق لأصحابها لا يجوز الاعتداء عليها ولا الافتيات على أصحابها بدون وجه حق، خصوصاً وأن عقود الطبع والنشر تحدد عدد النسخ وعدد الطبعات وعدد الهدايا.

(١) سنن الدارمي، ج ٢، ص ٢٤٨، سنن ابن ماجه، ج ٢، ص ٧٤.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي، ج ٢، ص ٩٣، حديث رقم: ١٠١.

وكذلك من صورها الشائعة تفتيت بعض مخطوطات العلماء السابقين المرغوب في إنتاجهم العلمي في أكثر من كتاب والزعم أو الإيهام بأنها أكثر من مصنف واحد مما يتضمن التدليس على العامة وتحريف كتب التراث وإفساد لها وخيانة للعلماء المتقدمين، أو أن الطبعة التالية للكتاب قد احتوت على تنقيحات وإضافات هامة ترويحاً للكتاب والحقيقة خلاف ذلك، وفي ذلك تدليس وغش.

وأحسب أن الإمام الشافعي رحمه الله تعالى سيعتبر هذه الصور خيانة لو عرضت عليه، لأنه قال: «إنما الخيانة أخذ ما لا يحل له أخذه»^(١)، وكذلك قال الجصاص رحمته الله: «والخيانة هي انتقاص الحق على جهة المساترة»^(٢)، ومن لم يلتزم بواجب الأمانة وقع فيها أو في مرادفاتها كالغش والكذب والتدليس والتزوير والخداع والغدر وكلها محرمة.

وفي تكملة الآية التي استشهدنا بها في أول هذا المبحث قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ ما يصلح دليلاً ثانياً على وجوب الحفاظ على حقوق المؤلف.

فقد أمر الله بالعدل في الأقوال والأعمال في كثير من الآيات، فقال: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا﴾^(٣)، وقال سبحانه: ﴿وَأْمُرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ﴾^(٤)، وقال: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَيْكُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾^(٥)، وقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾^(٦). فالأمر بالعدل واجب وعام يشمل جميع أمور الحياة.

(١) كتاب الأم، الإمام الشافعي، كتاب الحكم في قتال المشركين ومسألة مال الحربي، ج ٤، ص ٢٨٤.

(٢) الجصاص، ج ١، ص ٢٨٢.

(٣) سورة الأنعام، الآية: ١٥٢.

(٤) سورة الشورى، الآية: ١٥.

(٥) سورة المائدة، الآية: ٨.

(٦) سورة النحل، الآية: ٩٠.

وفي تعريف العدل قال ابن عطية: «العدل هو كل مفروض، من عقائد وشرائع في أداء الأمانات، وترك الظلم والإنصاف»^(١)، وقال ابن عاشور: «العدل يعني تمكين كل ذي حق من حقه»^(٢)، قال ابن القيم: «إن الله أرسل رسله وأنزل كتبه ليقوم الناس بالقسط وهو العدل، فإذا ظهرت أمارات العدل وأسفر وجهه بأي طريق كان فثم شرع الله ودينه»^(٣).

ولا شك أن تمكين المؤلف من حقوق التأليف بلا مزاحمة ولا اعتراض ولا اعتداء من إقامة العدل وإحقاق الحق، ولا يتحقق العدل مع الاستيلاء على الحقوق المالية للمؤلفين أو مزاحمتهم في مكاسبهم الناشئة عن تأليفهم بغير رضا منهم أو تسيب حقوقهم ولا مع الإقرار أو السكوت عن ذلك أن هذا الكتاب أو البرنامج من تأليفه وهو ليس كذلك.

والخلاصة أن هذه الآية تنص على أداء الأمانة في جميع الأمور الدينية والدنيوية ووجوب العدل، وأن سبب نزول الآية لا يخصها، وأن حقوق التأليف من الأمانات التي يجب أن تؤدي لأصحابها، وأن العدل يقتضي تمكين المؤلفين من حقوقهم وعدم الاعتداء عليها أو منازعتهم فيها.

ونختم المبحث بأن أداء الأمانات ورعاية الحقوق وإقامة العدل واجب فردي وجماعي يعتمد على الإيمان والوازع الديني سواء وجدت الدولة المسلمة التي تقوم بضمان وحماية الحقوق والأمانات أو قصرت في ذلك أو لم تكن هناك دولة أساساً، فالمسلم مطالب بهذا الواجب في كل حال في حدود استطاعته.

لا شك أن هذا ضامن إضافي لتنفيذ تلك الواجبات الشرعية، وليس

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ج ١٠، ص ١٦٦.

(٢) تفسير التحرير والتنوير، ج ٥، ص ٩٤.

(٣) إعلام الموقعين، ج ٤، ص ٢٨٤.

بديلاً عنها، وحتى لا يبقى للفرد والناس حجة ولا عذر في أداء الأمانات وإقامة العدل في أي حالة يكونون عليها.

● الدليل الثاني من القرآن الكريم:

الدكتور فتحي الدريني هو أول من تنبه إلى الاستدلال بهذه الآية ﴿... وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ...﴾^(١) على حرمة الاعتداء على حقوق التأليف لكنه لم يستوف الكلام عنها وليته فعل، ونحاول هنا توضيحها.

البخس في اللغة هو التنقيص^(٢)، أو هو إنقاص شيء من صفة أو مقدار^(٣)، أما الشيء فهو لفظ عام يستغرق الأموال والحقوق والمنافع والفضائل.

قال الإمام الرازي في تفسيرها: «... والمراد أنه لما منع قومه من البخس في الكيل والوزن منعهم بعد ذلك من البخس والتنقيص بجميع الوجوه...»^(٤).

قال الشيخ محمد رشيد رضا في تفسيره للبخس: «... والبخس أعم من نقص المكيل والموزون، فإنه يشمل غيرها من المبيعات كالمواشي والمعدودات، ويشمل البخس في المساومة والغش والحيل تنتقص بها الحقوق، وكذا بخس الحقوق المعنوية، كالعلوم والفضائل، وكل من البخسين فاش في هذا الزمان...»^(٥).

وهذا شبيه بما قاله العلامة الألوسي في شأن هذه الآية: «أي لا تنقصوهم، يقال بخسه حقه إذا نقصه إياه ومنه قيل للمكس البخس. وقد

(١) سورة الأعراف، الآية: ٨٥. انظر الدريني حقوق الابتكار، ص ١٤٧.

(٢) تفسير الكشاف، ج ٢، ص ١٢٧، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ج ٧، ص ٢٤٧.

(٣) تفسير التحرير والتنوير، ج ٨، ص ٢٣٩.

(٤) تفسير الرازي، ج ١٤، ص ١٤٢.

(٥) تفسير المنار، ج ٨، ص ٢٥٥.

يراد بالأشياء الحقوق مطلقاً فكأنه لما نهوا عن البخس في الكيل والوزن نهوا عن البخس والمكس في كل شيء. قيل: ويدخل في ذلك بخس الرجل حقه من حسن المعاملة والتوقير اللائق به وبيان فضله على ما هو عليه للسائل عنه»^(١).

ويرتبط هذا ويعتضد بقوله تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ﴿١﴾ الَّذِينَ إِذَا أَكَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ﴿٢﴾ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ﴿٣﴾﴾، قال ابن كثير: «المراد بالتطفيف هاهنا البخس في المكيال والميزان إما بالازدياد إن اقتضى من الناس وإما بالنقصان إن قضا»^(٢)، قال الإمام مالك: «ويقال لكل شيء وفاءً وتطفيف»^(٣)، فكذاك يكون في حقوق التأليف وعقد النشر وفاءً وأمانة وبخس وتطفيف.

ويتبين من هذا تحريم الله سبحانه التنقيص والتطفيف في أشياء الناس أو اغتصابها بالكلية من باب أولى سواء كانت أشياء الناس أموالاً أو حقوقاً أو منافع أو فضائل^(٤)، ولهذا يصح القول بحرمة بخس حقوق التأليف الأدبية أو المالية بأي وجه كان البخس كما يتبين حرمة الاستيلاء عليها.

ويتعزز هذا الفهم بما علم من الدين بالضرورة من تحريم الظلم والتعدي والغصب وأكل أموال الناس بالباطل، فقد قال الله تعالى: ﴿... وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ...﴾^(٥)، وقال أيضاً: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ

(١) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، شهاب الدين محمود بن عبدالله الحسيني الألوسي (المتوفى: ١٢٧٠هـ)، موقع التفاسير: <http://www.altafsir.com>.

(٢) تفسير ابن كثير، ج ٨، ص ٣٤٦.

(٣) موطأ مالك، كتاب وقوت الصلاة، باب جامع الوقوت.

(٤) حقوق الابتكار في الفقه الإسلامي المقارن، ص ١٤٧.

(٥) سورة البقرة، الآية: ١٨٨.

ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ رَاضٍ مِّنْكُمْ... ﴿١﴾.

قال القاضي ابن العربي عن تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ ﴿١﴾: «هذه الآية من قواعد المعاملات وأساس المعاوضات»، وقال الإمام القرطبي: «...الخطاب بهذه الآية يتضمن جميع أمة محمد ﷺ، والمعنى لا يأكل بعضكم مال بعض بغير حق، فيدخل في هذا القمار والخداع والغصب وجدد الحقوق وما لا تطيب به نفس مالكة أو حرمة الشريعة وإن طابت به نفس مالكة...» ﴿٢﴾، ثم نقل اتفاق أكثر العلماء على أن «...على أن من أخذ ما وقع عليه اسم مال قل أو كثر أنه يفسق بذلك وأنه محرم عليه أخذه...» ﴿٣﴾.

وقد أصبحت هذه المصنفات والحقوق الناشئة عليها أموالاً، وتعارف الناس على ذلك إقرار بها فوجب حمايتها وصيانتها شرعاً ويحرم الاعتداء عليها أو بخسها، ولهذا الاعتداء والبخس والتطيف صور عديدة يصعب حصرها كما سبقت الإشارة، والضابط فيها وجود التنقيص سواء كان يسيراً أو كبيراً، وسواء كان البخس في الحقوق المالية أو المعنوية فيشمل ذلك الاستيلاء على التأليف تماماً ونسبته للمغتصب وطباعة المصنف والانتفاع به دون إذن صاحبه ولا إعطائه حقوقه والإنقاص من حقوقه المالية المترتبة عليه وطباعة ونشر المصنفات زيادة على ما اتفق عليه بلا دفع الحق الواجب فيها وغيرها من الصور.

(١) سورة النساء، الآية: ٢٩.

(٢) تفسير القرطبي، ج ٢، ص ٣٣٨.

(٣) المرجع السابق، ج ٢، ص ٢٢٧.

• الدليل الثالث من القرآن الكريم:

دليل آخر على حقوق التأليف لم أجد من نبه عليه من المعاصرين فيما يظهر لي، وهو قوله تعالى: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا آتَوْا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا فَلَا تَحْسَبَنَّهُمْ بِمَفَازَةٍ مِنَ الْعَذَابِ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾^(١)، وذكر البخاري في تفسير هذه الآية: «... أن مروان بن الحكم قال لبوابه: اذهب يا رافع إلى ابن عباس فقل: لئن كان كل امرئ فرح بما أوتي وأحب أن يحمد بما لم يعمل معذباً لنعذبن أجمعون، فقال ابن عباس: ما لكم ولهذه؟ إنما دعا النبي ﷺ يهود فسألهم عن شيء فكتموه إياه وأخبروه بغيره، فأروه أن قد استحمدوا إليه بما أخبروه عنه فيما سألهم وفرحوا بما أتوا من كتمانهم إياه، ثم قرأ ابن عباس ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ كذلك حتى قوله: ﴿يَفْرَحُونَ بِمَا آتَوْا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا﴾^(٢)، قال الزمخشري في تفسيرها: «ويجوز أن يكون شاملاً لكل من يأتي بحسنة فيفرح بها فرح إعجاب. ويحب أن يحمده الناس ويشنوا عليه بالديانة والزهد وبما ليس فيه»^(٣).

وهو ما وافقه عليه الشوكاني حيث قال: «... والظاهر شمولها لكل من حصل منه ما تضمنته عملاً بعموم اللفظ وهو المعبر دون خصوص السبب فمن فرح بما فعل وأحب أن يحمده الناس بما لم يفعل فلا تحسبته بمفازة من العذاب...»^(٤).

وأشار ابن الجوزي إلى ما أخذ قريب من موضوعنا فقال: «في قوله تعالى: ﴿وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا﴾ ستة أقوال؛ أحدها: أحبوا أن

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٨٨.

(٢) فتح الباري، ج ٨، ص ٢٩٥، رقم الحديث: ٤٥٦٧.

(٣) الكشاف للزمخشري، ج ١، ص ٤٨٠.

(٤) فتح القدير، محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)،

ج ١، ص ٤٦٨، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، ط ١، ١٤١٤هـ.

يحمدوا على إجابة النبي ﷺ عن شيء سألهم عنه وما أجابوه، والثاني: أحبوا أن يقول الناس هم علماء وليسوا كذلك»^(١).

ولا ريب أن تواعد الله بالعقوبة لمن فعل شيئاً يدل قطعاً على تحريمه، فكل من فرح بما أتى وأحب أن يحمد بما لم يفعل تناولته هذه الآية عموماً.

وجه الدلالة منها: أن الذي يدعي كذباً تأليف كتابٍ أو برنامجٍ أو نحو ذلك تناولته الآية، فهو فرح بدعواه الكاذبة وأحب أن يحمد على تأليف لم يصنعه أو فكرة لم يبتكرها وينسبها لنفسه. نعم من شأن الإنسان عموماً أن يحب المدح وأن ينسب إلى العلم ولو كان جاهلاً، وهو ما دل عليه كلام مروان بن الحكم، لكن أن يدعي نسبة شيء مخصوص لم يفعله فهذا ما تناولته الآية وأجدر بالعقوبة وأحق بالحمل عليه، وهو ما صححه ابن عباس، أما الزمخشري والشوكاني فيريان عموم الآية.

ويبدو لي شيء من التناسب الظاهر والترابط المحكم بين الآية: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرُحُونَ بِمَا آتَا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا فَلَا تَحْسَبَنَّهُمْ بِمَفَازَةٍ مِنَ الْعَذَابِ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾^(٢) والآية التي قبلها: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَأَشْرَوْا بِهِ مُمْنًا قَلِيلًا فَبُئْسَ مَا يَشْتَرُونَ﴾^(٢)، فقد أخذ الله الميثاق على من أوتي الكتاب أن يبينوه للناس ولا يكتُمون منه شيئاً ولكي يتحقق تماماً بيان الكتاب وتبليغ العلم وعدم كتمانهم المفروض والمستحسن ممن يحمله ينبغي أن يسير هذا مع تحريم الادعاء الكاذب والانتحال الزائف لما لم يفعل من

(١) زاد المسير في علم التفسير، للإمام أبي الفرج جمال الدين عبدالرحمن بن الجوزي، ج ١ ص ٥٢٣، المكتب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط ٤، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.

(٢) سورة آل عمران، الآية: ١٨٧.

الخير الذي يحمده عليه فاعله عادةً، كذلك لا يتحقق ولا يستقيم بيان ونشر العلم والثقافة والمعارف إلا مع تحريم ادعاء شيء منها كذباً.

• الدليل الرابع من القرآن الكريم:

فقد دلت قواعد الشريعة ونصوصها على أن الكذب قبيح محرم لذاته لما فيه من الضرر على الفرد وعلى المجتمع والمباهاة بالباطل، ويتعاضم إثمه بحسب ما يكون فيه وبحسب أثره، فالكذب على الله سبحانه أعظم من الكذب على غيره، والكذب في العلم ليس كالكذب في اللعب، والكذب على فرد ليس كالكذب على مجتمع.

من ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾^(١)، والزور هو الكذب، ويلحق به قوله تعالى على لسان نبيه عيسى عليه السلام: ﴿مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّ﴾^(٢)، قال الزمخشري: «ما ينبغي لي أن أقول قولاً لا يحق لي أن أقوله»^(٣)، وقال القرطبي: «أي أن أدعي لنفسي ما ليس من حقها»^(٤)، وهو شبيه بقول الشوكاني: «أي ما ينبغي لي أن أدعي لنفسي ما ليس من حقها»^(٥).

وروى ابن مسعود رضي الله عنه قوله ﷺ: «إن الصدق يهدي إلى البر، وإن البر يهدي إلى الجنة، وإن الرجل ليصدق حتى يكتب عند الله صديقاً، وإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار، وإن الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذاباً»^(٦) دليل على عدم جواز الكذب في

(١) سورة الحج، الآية: ٣٠.

(٢) سورة المائدة، الآية: ١١٦.

(٣) الكشاف للزمخشري، ج ١، ص ٦٤٩.

(٤) تفسير القرطبي، ج ٦، ص ٣٧٥.

(٥) فتح القدير، ج ٢، ص ١٠٨.

(٦) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب قول الله تعالى: ﴿يَكْفُرُ الَّذِينَ آمَنُوا أَتَقُوا اللَّهَ =

التأليف سواء في نسبة الكتاب أو البرنامج إليه أو فيما يقوله في ذلك الكتاب أو البرنامج.

ولا شك أن الذي يكذب في نسبة جملة أو صفحة أو ورقة إليه فقد كذب وأسوأ منه حالاً من نسب كتاباً أو بحثاً إليه فقد تحرى الكذب فيه.

وإذا كان من المحرم أن يكذب الإنسان في منامه كما قال ﷺ: «إن من أفرى الفرى أن يري العبد في المنام عينيه ما لم تر»^(١)، وقال ﷺ: «من كذب في حلمه كُفِّ يوم القيامة أن يعقد بين شعيرتين وليس بعاقد بينهما أبداً»^(٢)، فمن باب أولى أن يحرم على الإنسان أن يدعي تأليف مقالة أو برنامج أو كتاب أو جزء منه كذباً.

ونظير هذا قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عِنْدَهُ مَسْئُولًا﴾^(٣)، قال قتادة في تفسيرها: «قال قتادة: لا تقل رأيتُ وأنت لم تر، وسمعتُ وأنت لم تسمع، وعلمتُ وأنت لم تعلم»^(٤)، والذي ينسب الكتاب أو المقالة أو البرنامج إلى نفسه يقول للناس ألفتُه وهو لم يفعل ذلك، ويقول إنه رأى أو سمع أو علم وهو ليس كذلك.

والذي يزعم أنه مؤلف وهو ليس كذلك أو الذي يسطو على جهد فكري في كتاب أو مقالة أو برنامج وينسبها لنفسه هو في حقيقة الحال يكذب على الناس ويزور عليهم إذ يصور لهم أنه ذو علم أو ذو أدب أو

= وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ ﴿٣٦﴾، وما ينهى عن الكذب، ج٧، ص٩٥، وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب البر والصلة باب قبح الكذب وحسن الصدق وفضله، ج٤، ص٢٠١٢ حديث رقم: ٢٦٠٧.

(١) صحيح البخاري، كتاب التعبير، باب من كذب في حلمه.

(٢) المرجع السابق.

(٣) سورة الإسراء، الآية: ٣٦.

(٤) القرطبي، ج١٠، ص٢٥٧.

ذو سابقة أو خبرة في مجال ما فيغترّبون به ويركنون إليه، ومن فعل ذلك تحرى الكذب وفقد العدالة، وحرى ألا يؤخذ عنه، لأنه لا يؤمن أن يقدم للناس الباطل والزيف، كما غرهم في شأنه.

ولا شك في زيادة الإثم إذا ترتب على هذا الادعاء الكاذب عواقب سيئة أخرى من تضليل الناس وتغريهم والتكسب بذلك.

● الدليل الخامس من القرآن الكريم:

في قوله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾^(١)، وقوله عليه الصلاة والسلام: «من رأى منكماً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان»^(٢) وغيرهما من النصوص في الكتاب والسنة والإجماع ما يدل على أن الأمر بالمعروف من الواجبات العظيمة التي يجب القيام بها وأنه سببٌ لخيرية الأمة وأن تركه يؤدي إلى اللعن.

والمعروف هو كل ما حسنه الشرع والمنكر كل ما أنكره الشرع، «وقد تكرر ذكر المعروف في الحديث وهو اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله والتقرب إليه والإحسان إلى الناس، وكل ما ندب إليه الشرع... والمنكر ضد المعروف وهو كل ما قبحه الشرع وحرمه وكرهه فهو منكر»^(٣).

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عام لا يختص بالعبادات والمحرمات ولا يقتصر على ما هو منصوص عليه صراحةً، بل يشمل كل أمر ينزل بالأمة يحتمل أن يكون خيراً وصالحاً أو شراً وفساداً.

(١) سورة آل عمران، الآية: ١١٠.

(٢) مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان كَوْنِ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ مِنَ الْإِيمَانِ.

(٣) ابن الأثير النهاية في غريب الحديث والأثر، ج ٣، ص ٢١٦، ابن منظور، لسان العرب، ج ٩، ص ٢٤٠.

وأشكال المعروف لا يمكن حصرها ولكنها تشمل كل ما يؤدي إلى أداء الفرائض والتحلي بمكارم الأخلاق، وفي المقابل فإن المنكر لا يمكن حصر أنواعه وهي تشمل كل المحرمات الظاهرة والباطنة والأخلاق السيئة.

وإذا نظرنا إلى مسألتنا في زمننا المعاصر وجدنا أن الاعتراف بحقوق التأليف والحفاظ عليها من مقتضيات الأمر بالمعروف، وأن إنكارها والإغارة عليها أو تسيبها من المنكر، ولذا يتعين على الفرد المسلم والأمة المسلمة أن يفعل ما بوسعه أمراً بالمعروف ونهياً عن المنكر للمحافظة على حقوق التأليف، والتي كثر التعدي عليها، وكثرت الشكوى منها.

ويعتضد هذا بما جاء في «صحيح مسلم» عن تميم الداري أن النبي ﷺ قال: «الدين النصيحة» قلنا: لمن يا رسول الله؟ قال: «لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم»^(١)، وجاء فيه أيضاً عن جرير قال: (بايعت النبي ﷺ على النصيحة لكل مسلم)^(٢)، ووصف الإمام النووي الحديث الأول بأنه «... حديث عظيم الشأن وعليه مدار الإسلام...»^(٣)، واختاره في الأربعين النووية، لعظم فائدته وكثرة تطبيقاته، ونقل عن الإمام الخطابي قوله: (النصيحة عماد الدين وقوامه، ثم ذكر أنواعاً من النصيحة العامة للمسلمين مثل إرشادهم لمصالحهم في آخرتهم وديانهم وكف الأذى عنهم ودفع المضار عنهم وجلب المنافع لهم وترك غشهم وحسدكم وأن يحب لهم ما يحب لنفسه من الخير وان يكره لهم ما يكره لنفسه من المكروه والذب عن أموالهم وأعراضهم)^(٤)، ومن ثم فإن واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والنصيحة للمسلمين يقتضي الحفاظ على حقوق التأليف وردّها لأصحابها، ومنع اغتصابها منهم أو إيذائهم بسرقة

(١) صحيح مسلم بشرح النووي، ج ٢، ص ٣٢، حديث رقم: ٥٥.

(٢) المرجع السابق ص ٣٤.

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي، ج ٢، ص ٣٢، حديث رقم: ٥٥.

(٤) المرجع السابق، ص ٣٣.

أعمالهم والتكسب بحقوقهم، وعدم غش الناس بتقليد التصنيفات والابتكارات أو التدليس عليهم بالظهور أمامهم بهيئة العلماء والمبتكرين.

إن حماية الحقوق تتحقق بفرض القانون عن طريق الدولة وتتأيد كذلك بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وبالنصيحة، وهذه المؤيدات الربانية لا تتوقف على الدولة ولا تقتصر على فئة من الناس كالعلماء والوعاظ والخطباء، لكنه واجب على الناس جميعاً حيث قال ﷺ: «من رأى منكم منكراً»، وهذا عام لكل من رأى المنكر.

أما عن خطورة ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فقد جاء عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الرجل من بني إسرائيل كان إذا رأى أخاه على الذنب نهاه عنه تعذيراً فإذا كان من الغد لم يمنعه ما رأى منه أن يكون جلسه أو يأكل معه فلما رأى الله ذلك منهم ضرب قلوب بعضهم على بعض ولعنهم على لسان نبيهم داود وعيسى ابن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون» ثم قال النبي ﷺ: «والذي نفس محمد بيده؛ لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ولتأخذن على يد السفية ولتأطرنه على الحق أطراً أو ليضربن الله قلوب بعضكم ببعض ثم يلعنكم كما لعنهم»^(١).

فترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سبب عظيم في انتشار المعاصي والمحرمات وفساد الأخلاق وانهايار النظم ومن ثم حلول اللعنة التي تهلك الجميع.



(١) سنن أبي داود في كتاب سجد القرآن باب تفرغ أبواب السجود، والترمذي في كتاب الأدب، أبواب الأمثال.

المبحث الثاني: الأدلة من السنّة الشريفة

السنّة الشريفة هي المصدر الثاني للتشريع الإسلامي تقرر الأحكام والحقوق، كما جاء في كثير من الآيات التي تثبت حجية السنّة وكونها مصدراً من مصادر التشريع، قال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ...﴾^(١)، وقال تعالى واصفاً رسوله ﷺ: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۗ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾^(٢)، ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾^(٣).

وتأيد ذلك بالأحاديث الكثيرة كقوله ﷺ: «يوشك الرجل متكئاً على أريكته، يحدث بحديث من حديثي، فيقول: بيننا وبينكم كتاب الله ﷻ، فما وجدنا فيه من حلال استحللناه، وما وجدنا فيه من حرام حرمناه، ألا وإن ما حرم رسول الله ﷺ مثل ما حرم الله»^(٤).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «من أطاعني فقد أطاع الله، ومن

(١) سورة النحل، الآية: ٤٤.

(٢) سورة النجم، الآية: ٣ - ٤.

(٣) سورة الحشر، الآية: ٧.

(٤) رواه الإمام أحمد عن المقدم، ج ١٤، ص ٤٠١، وابن ماجه، ج ١، ص ٦، ورواه أبو داود بلفظ آخر في باب لزوم السنّة، ج ٤، ص ٢٠٠.

عصاني فقد عصى الله...»^(١)، وفي حديث آخر: «كل أمتي يدخلون الجنة إلا من أبى»، قالوا: يا رسول الله، ومن أبى؟ قال: «من أطاعني دخل الجنة، ومن عصاني فقد أبى»^(٢). ولذلك فقد ظلت السنة النبوية مصدر التشريع ومحل التسليم والقبول بدءاً من عهد الصحابة رضي الله عنهم والتابعين ومن بعدهم من أهل العلم، يحتجون بها ويعملون بمقتضاها، وإن اختلفت في بعض المواضع أفهامهم فيها أو تصحيحهم لما ورد منها.

وقد تأتي السنة مؤكدة لما جاء من القرآن الكريم أو تبيّن مجمله أو تقيّد مطلقه أو تخصص عامه أو توضح مشكله أو تأتي بأحكام سكت عنها القرآن، غير أن بيان السنة للأحكام مثل بيان القرآن، قليل منها تفصيلي وأكثرها إجمالي، وفيما يلي نستعرض ما تيسر لدي من أدلة على حقوق التأليف في السنة وما يتصل بها.

● الدليل الأول من السنة الشريفة:

أخرج الإمام مسلم في صحيحه في كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من ثواب بعد وفاته، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»^(٣)، قال الإمام النووي في شرح هذا الحديث: «... إن عمل الميت ينقطع بموته، وينقطع تجدد الثواب له إلا في هذه الأشياء الثلاثة لكونه كان سببها، فإن الولد من كسبه، وكذلك العلم الذي خلفه من تعليم وتصنيف...»^(٤)، وأوجه الدلالة من هذا الحديث:

(١) صحيح البخاري، باب يُقَاتَلُ مِنْ وَرَاءِ الْإِمَامِ وَيُتَّقَى بِهِ، صحيح مسلم، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية.

(٢) صحيح البخاري، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ج ٩، ص ٩٢.

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي، ج ١١، ص ٧١، الحديث رقم: ١٦٣١.

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي، ج ١١، ص ٧٢.

أولاً: أنه أثبت العلم النافع للعالم به ونسبه إليه، وسأوى بين العلم النافع والولد الصالح وقرر لهما حكماً واحداً هو ثبوت استمرار الثواب للحائز عليهما لعله واحدة وهي الاشتراك في النفع والصلاح، ومحل الشاهد هنا هو إثبات النسب بين العلم والعالم به، ويشهد لهذا الفهم قوله ﷺ: «إن أطيب ما أكلتم من كسبكم، وإن أولادكم من كسبكم»^(١)، فجعل الولد من كسب الإنسان كما إن العلم من كسبه، فكلاهما من الكسب المنسوب للإنسان، ولا ريب في أن الإنسان يحمد على ولده الصالح الذي أحسن تربيته وتنشئته كما يحمد على علمه النافع الذي أحسن اكتسابه ونشره.

ولا شك أن هناك ارتباطاً وثيقاً بين الكاتب وإبداعه يرقى للانتساب، فالفكرة المتكونة لدى الكاتب أو المبدع هي التي أنشأت الكتاب أو المقالة أو البرنامج ونحو ذلك، ولا يمكن بحال من الأحوال أن تنقطع الصلة بين الكاتب وكتابه كما لا تنقطع صلة النسب.

إن هذا الإثبات الشرعي للنسب سبق الأدباء الذين يسمون ابتكاراتهم بأنها من بنات أفكارهم ويتباهون أن كتبهم من نسلهم، وكذلك سبق شراح وفقهاء القانون الذين يستخدمون عبارة أن للمصنف حق الأبوة على مؤلفاته.

ويقتضي إثبات النسب بين الكتاب ومؤلفه أن يكون المؤلف أولى الناس بكتابه في نشره وطباعته وتعديله وترجمته والاستفادة منه معنوياً ومالياً.

(١) مسند أحمد، باقي مسند الأنصار، حديث السيدة عائشة ؓ، سنن أبي داود، ج ٣، ص ٨٠٠، أحاديث رقم: ٣٥٣٠، ٣٥٢٩، ٣٥٢٨، الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: محمود محمد نصار، كتاب الأحكام عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء أن الوالد يأخذ من مال ولده، ج ٢، ص ٣٤٧، حديث رقم: ١٣٧٨، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، سنن ابن ماجه، كتاب التجارات، باب ما للرجل من مال ولده.

ثانياً: أشار بعض العلماء المعاصرين إلى أنه يمكن الاستدلال بهذا الحديث على أن العلم نوع من العمل يندرج في كسب الإنسان^(١)، وينال عنه جزاءه الدنيوي والأخروي، ولكنه ينقطع بموته كباقي الأعمال، إلا إذا كان هذا العلم نافعاً فإنه يستمر بعد وفاته ويتجدد ثوابه، وكون العلم نوعاً من العمل والعبادة يعني استحقاق الثواب في الآخرة ولكنه لا يمنع من استحقاق الأجر الدنيوي، إذ لا تعارض بينهما في ذلك، مثل القربات التي يستحق عنها الإنسان الأجر الدنيوي والثواب في الآخرة كتعليم القرآن والأذان، وكذلك مثل المباحات التي يتناولها الإنسان بنية العبادة فيحصل له الانتفاع بها ويكون له الثواب^(٢).

ثالثاً: قد يتبادر للذهن أن المقصود بالعلم الوارد في الحديث هو العلم الشرعي فقط، وليس كذلك لأننا إذا حققنا في الأمر وجدنا أن تعريف العلم كما قال الجرجاني هو: «العلم هو الاعتقاد الجازم المطابق للواقع»، فالعلم معناه واسع، لكنه في هذا الحديث مقيد بكونه ينتفع به، فكل ما فيه منفعة مباحة يشمل النص، ولا شك أن أعظم ما ينتفع به هو العلوم الشرعية التي تقرب الإنسان من الله ﷻ، ويتلوها في النفع ما يستعين الإنسان على أمر دينه وما يرتفق به في معاشه، ويندرج في ذلك علوم كثيرة كالطب والهندسة والزراعة وغيرها إذ لا ريب في نفعها للبشرية.

كذلك نبّه العلماء إلى أن العلم يكون نافعاً أو غير نافع بحسب قصد العالم والمتعلم، فالذي يعلم أو يتعلم للمباهاة والتفاخر أو للأذى يآثم ولو كان ما يتعلمه القرآن والسنة، والذي يتعلم أو يتعلم بنية الأجر والثواب ولو كان ما يتعلمه حرفة أو صنعة، ويمدح الإنسان بها، قال تعالى في شأن نبيه دواد ﷺ: ﴿وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَكُمْ لِتُحْصِنَكُم مِّنْ

(١) حقوق الابتكار للدري، ص ١٤، ٧٢.

(٢) إحياء علوم الدين، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، ج ٢، ص ١٥، دار المعرفة، بيروت.

بَأْسِكُمْ^(١)، فقد مدحه بتعلم صنعة نافعة في الحرب، ومن جهة أخرى فقد يكون العلم نافعاً في أصله ولكنها تسخر للشر والفساد والظلم، كما هو مشاهد في العديد من الحالات.

يظهر مما سبق مشروعية نسب الابتكار أو التأليف إلى صاحبه كما يحق له أن ينتسب إليه ولده، ويظهر كذلك مشروعية كسب الإنسان من هذا الابتكار أو التأليف كما يحق له أن يأكل من كسبه، وأن الذي يستمر من عمل الإنسان بعد وفاته هو العلم النافع بلا تخصيص لنوع العلم، وأنه لا تناقض بين استحقاق الثواب في الآخرة والتكسب بالتأليف.

● الدليل الثاني من السنة:

أخرج أبو داود في «السنن» في آخر كتاب الخراج والفيء والأمانة باب إقطاع الأراضي: (. . . حدثنا محمد بن بشار، حدثنا عبدالحميد بن عبدالواحد، حدثني أم جنوب بنت نميلة، عن أمها سويدة بنت جابر عن أمها عقيلة بنت أسمر بن مضر قال: (. . . أتيت النبي ﷺ فبايعته، فقال: «من سبق إلى ما لم يسبقه إليه مسلم فهو له»، قال: فخرج الناس يتعادون يتخاطون)^(٢)، وسكت عليه أبو داود والحافظ المنذري في مختصر سنن أبي داود^(٣).

ورواه الإمام البخاري في «التاريخ الكبير»^(٤)، والطبراني^(٥)،

(١) سورة الأنبياء، الآية: ٨٠.

(٢) سنن أبي داود، ج ٣، ص ٤٥٢، رقم الحديث: ٣٠٧١، تحقيق: عزت الدعاس وعادل السيد، دار الحديث، بيروت - لبنان، ط ١، ١٩٧١م.

(٣) مختصر سنن أبي داود للحافظ المنذري، ج ٤، ص ٢٦٤، الحديث رقم: ٢٩٤٧، تحقيق: أحمد محمد شاكر ومحمد الفقي، ط ١٩٨٠م، دار المعرفة، بيروت - لبنان.

(٤) التاريخ الكبير للبخاري، ج ٦١، ص ٢، رقم الصحابي: ١٦٩٠، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ٨٦م.

(٥) المعجم الكبير للطبراني، ج ١، ص ٢٨٠، رقم الصحابي: ٦٢، تحقيق: حمدي السلفي، نشر وزارة الأوقاف العراقية، بغداد - العراق، ط ٢، ١٩٨٢م.

والبغوي^(١)، والخطيب التبريزي^(٢)، والمزي^(٣)، وابن حجر^(٤)،
والسيوطي^(٥)، وابن الأثير^(٦)، وابن سعد^(٧)، وابن عبد البر^(٨)، والبيهقي^(٩)،
وصححه الضياء المقدسي^(١٠).

وهناك مجموعة من الأحاديث الصحيحة والحسنة تؤيد صحة هذا
الحديث وتشهد لمعناه، كما أشار إلى ذلك العلامة الملا علي قاري^(١١)،
والحافظ العجلوني^(١٢)، وهي كما يلي:

- (١) شرح السنّة للبغوي، ج ٨، ص ٢٨١، تحقيق: زهير الشاويش وشعيب الأرنؤوط،
المكتب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط ١، ١٩٨٣م.
- (٢) مشكاة المصابيح للخطيب التبريزي، ج ٢، ص ٩٠٤، رقم الحديث: ٣٠٠٢، تحقيق:
محمد ناصر الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط ٢، ١٩٨٥م.
- (٣) تهذيب الكمال في أسماء الرجال للحافظ المزي، ج ٣، ص ٢١٩، تحقيق: د.بشار
معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط ٢، ١٩٨٥م.
- (٤) الإصابة في أسماء الصحابة للحافظ ابن حجر، ج ١، ص ٤١، مطبوع مع
الاستيعاب.
- (٥) فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي، ج ٧، ص ١٤٨، دار المعرفة، بيروت -
لبنان.
- (٦) أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير ج ١، ص ٩٧، رقم الصحابي: ١١٢٩، دار
الفكر، بيروت - لبنان، ط ١٩٨٩م.
- (٧) الطبقات الكبرى لابن سعد، ج ٧، ص ٧٣، دار الفكر، بيروت - لبنان.
- (٨) الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر، ج ١، ص ١٢٢، مطبوع بهامش
الإصابة لابن حجر، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ط ١، ١٣٢٨هـ.
- (٩) السنن الكبرى للبيهقي، ج ١٠، ص ١٣٩، دار المعرفة، بيروت - لبنان، ط ١٩٩٢م.
- (١٠) الأحاديث المختارة أو المستخرج من الأحاديث المختارة، ضياء الدين أبي عبدالله
محمد بن عبدالواحد بن أحمد بن عبدالرحمن المقدسي ٦٤٣هـ، تحقيق:
عبد الملك بن عبدالله بن دهمش، ج ٤، ص ٢٢٧، ٢٢٨، مكتبة النهضة الحديثة، مكة
المكرمة، ط ١، ١٤١١هـ/١٩٩١م.
- (١١) الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة، للعلامة علي قاري، ص ٢٣٢، تحقيق:
محمد السعيد بن بسونوي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١، ١٩٨٥م.
- (١٢) كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس للحافظ =

أولاً: أخرج الإمام البخاري في صحيحه، في باب من أحيا أرضاً مواتاً، عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم: «من أعمار أرضاً ليست لأحد فهو أحق»^(١)، قال الحافظ ابن حجر: (... فالناس في المباح كلهم سواء فمن سبق إلى شيء استحقه، ومن استحق شيئاً فأخذ منه بغير حق فهو غضب، والغضب حرام...) ^(٢).

ثانياً: أخرج الإمام مالك والترمذي وأبو داود عن سعيد بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له، وليس لعرق ظالم حق»^(٣)، وقال عنه الترمذي حسن صحيح.

ثالثاً: أخرج الإمام أحمد عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له، وما أكلت العافية منه له به صدقة»^(٤)، وكذلك أخرجه الدارقطني والبيهقي والهيثمي بألفاظ متقاربة^(٥).

رابعاً: ويؤيد معناه حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (قلنا: يا رسول الله،

-
- = إسماعيل العجلوني، بإشراف أحمد القلاش، ج ٢، ص ٣٣٠، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط ٥، ١٤٨٨هـ/١٩٨٨م.
- (١) فتح الباري، ج ٥، ص ٢٢، رقم الحديث: ٢٣٣٥.
- (٢) فتح الباري، ج ١١، ص ٧٤، حديث رقم: ٦٢٧٠.
- (٣) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ج ٤، ص ٣٧، الحديث رقم: ١٤٩٥، كتاب الأفضية، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١، ١٩٩٠م، سنن الترمذي، ج ٢، ص ٣٦٤، رقم الحديث: ١٣٧٨، ط ١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، سنن أبي داود، ج ٣، ص ٤٥٣، رقم الحديث: ٣٠٧٣.
- (٤) مسند الإمام أحمد، ج ٣، ص ٥٢٤، ٤٨٣، ٤٦١، ٤٥٣، ٤٢٩، ٤١٤، ٣٩٧، ٣٨٦، ٣٨٢، إعداد محمد سليم، إشراف د. سمير المجذوب، المكتب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط ١، ١٩٩٣م.
- (٥) سنن الدارقطني، ج ٣، ص ٣٦، رقم الحديث: ١١٤، تصحيح عبدالله هاشم يماني، ط ١٩٦٦م، دار المحاسن، القاهرة - مصر، سنن البيهقي، ج ٦، ص ٩٩، مورد الظمان إلى زوائد ابن حبان، ص ٢٧٨، الأحاديث من ١١٣٦ - ١١٣٩ للحافظ الهيثمي، تحقيق: محمد عبدالرازق، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٣٥١هـ.

ألا نبني لك بيتاً يظلك بمنى؟ قال: «لا، منى مناخ من سبق»، رواه الترمذي وقال عنه: حسن صحيح، وأخرجه الحاكم وقال عنه أنه على شرط مسلم ولم يخرجاه، وأقره الذهبي، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، والدارمي، والدارقطني، وابن ماجه، والبيهقي، والبغوي^(١).

فهذه الأحاديث تؤكد مبدأ أن كل من سبق إلى شيء مباح لم يسبق إليه أحد فهو للسابق، لأنه أحق به بحكم السبق، وقد قرر ذلك الإمام أبو بكر البيهقي فقال: (... فلأول حق السبق، والسبق أصل في الشريعة...)^(٢)، واستشهد بحديث عائشة المتقدم، وحديث البخاري الذي جاء فيه لفظ: «...سبقك بها عكاشة...»^(٣)، فالسبق سبب صحيح لاكتساب الحق يشهد له الشرع والعقل.

ومن معاني الحديث: «من سبق إلى ما لم يسبقه إليه مسلم فهو له» العموم، ذلك أن لفظ: «من سبق» صيغة من صيغ العموم، فكل من سبق يكون له حق السبق على غيره، أما محل السبق فقد ورد بلفظ ما بمعنى

(١) سنن الترمذي، ج ٢، ص ٤٦، رقم الحديث: ٨٨١، كتاب الحج، باب ما جاء أن منى مناخ من سبق، المستدرک علی الصحیحین للحاکم النیسابوری وبهامشه مختصر التلخیص للذهبي، ج ١، ص ٦٣٩، حديث رقم: ١٧١٤، كتاب المناسك، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١، ١٩٩٠م، صحيح ابن خزيمة للإمام أبي بكر محمد بن خزيمة، ج ٤، ص ٢٨٤، تحقيق: محمد الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط ١، ١٩٧٩م، سنن الدارمي للإمام أبي محمد عبدالله بن عبدالرحمن، ج ٢، ص ٧٣، باب كراهية البنيان بمنى، طبع بعناية محمد دهمان، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، سنن الدارقطني، ج ٣، ص ٣٦، حديث رقم: ١١٤، سنن ابن ماجه، ج ٢، ص ١٠٠٠، رقم: الحديث: ٣٠٠٦، ٣٠٠٧، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، سنن البيهقي، ج ٥، ص ١٣٩، شرح السنّة، ج ٨، ص ٢٨١.

(٢) سنن البيهقي، ج ١٠، ص ١٣٩.

(٣) فتح الباري، ج ١١، ص ٣٩٤، ٤٩٥، حديث رقم: ٦٥٤١، ٦٥٤٢.

أي شيء، فيصدق على أي شيء مادي أو معنوي دون قيد، والعموم والإطلاق يبقيان على حالهما ما لم يأت ما يخصص العموم أو يقيد الإطلاق، فيكون معنى الحديث أن كل من سبق إلى شيء مادي كجوهرة أو لؤلؤة أو شيء معنوي كفكرة أو اكتشاف يكون له حق السبق في ذلك الشيء.

ويظهر مما تقدم أنه يمكن القول بأن مسألة حقوق التأليف تندرج في عموم لفظ حق السبق الوارد في الحديث، ويثبت له الشرع حقوقه ويصونها من الاعتداء، لأن الابتكار في التأليف نوع من السبق، ومن ثم فإن نص الحديث يدل صراحة على أن السبق إلى فكرة أو ابتكار أو تصنيف أو اختراع ما ينشئ للسابق حقاً شرعياً في محل السبق دون غيره، ويكون للسابق حق نسبة الشيء محل السبق إليه، وحق الاختصاص به وبمنافعه وثماره المترتبة والمتولدة عنه وبذلك يكون الحديث نصاً في موضوع الابتكار والتأليف وحقوقه يتعين القول بمقتضاه.

ولا شك بأن التسابق والسبق في كل شيء بحسب طبيعة ذلك الشيء وطريقة حيازته واستغلاله، فالتسابق في الممتلكات المعنوية ليس كالتسابق في الممتلكات المادية، والاختلاف في طرق التسابق لا يبطل المبدأ ولكنه يراعى عند التطبيق، وكذلك ينبغي التنبيه إلى أن السبق مقيد بأن يكون محل السبق مباحاً مشروعاً، فليس كل سبق يفيد ملكاً، ونظير ذلك من الفقه أن الذكاة إنما تبيح مباح الأكل فقط فلو ذكى الإنسان خنزيراً أو كلباً لا يباح أكله إجماعاً.

● الدليل الثالث من السنة:

لا تحرم الشريعة التعدي على الممتلكات واغتصابها فقط بل ورد النهي كذلك عن ادعاء الإنسان ما لا يملكه لما فيه من الكذب والغش والتدليس على الناس، فالاستيلاء الباطل محرم والادعاء الباطل محرم

كذلك، والجامع بينهما وجود الباطل، ولا ينشأ حق عن استيلاء أو ادعاء باطل.

أخرج الشيخان عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت: (إن امرأة قالت: يا رسول الله، إن لي ضرة فهل علي جناح إن تشبعت من زوجي غير الذي يعطيني؟ فقال رسول الله ﷺ: «المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور»^(١).

جاء في تفسير الحديث: أن المتشبع بما لم يعط هو المتزين بما ليس عنده^(٢)، فإذا نظرنا إلى حال من يغتصب ابتكار وتصنيفات غيره وجدناه متشبعاً بما لم يعط، لأنه يزعم لنفسه من العلم ما ليس عنده، بل هو أسوأ حالاً ممن ورد فيه نص الحديث صراحة، ذلك لأن الأول يتشبع بما لم يعط ولا يغتصب شيئاً من أحد، بل غاية حاله الادعاء والافتخار الباطل ولا يلحق ضرراً بأحد، أما الثاني فإنه زيادة على التشبع والتزين المذموم يغتصب حقوق المؤلف ويتكسب وينتفع بها ويدلس على الناس شأنه فيلحق الضرر بالمغصوب منه وبمن يروج عليهم زوره، وجاء في تفسير قوله ﷺ: «كلابس ثوبي زور» أن كذب المتحلي مثنى؛ لأنه كذب على نفسه بما لم يأخذ، وكذب على غيره بما لم يعط قياساً على شاهد الزور يظلم نفسه ويظلم المشهود عليه^(٣)، وهذه المعاني حاصله في غاصب الابتكار والتأليف، لأنه كذلك كذب على نفسه إذ ليس له هذا الابتكار والعلم، ويظلم المبتكر الحقيقي بالغصب وهو كذب على الغير في الادعاء والتشبع.

فغاية المقصود من الدعوى الباطلة هو الاستفادة مما تحققه من

(١) البخاري في كتاب النكاح باب المتشبع لما لم ينل، فتح الباري، ج ٩، ص ٣٩٦، حديث رقم: ٥٢١٩، صحيح مسلم بشرح النووي، ج ١٤، ص ٩٣، حديث رقم: ٢١٢٩.

(٢) فتح الباري، ج ٩، ص ٣٩٧، حديث رقم: ٥٢١٩.

(٣) المرجع السابق.

مكاسب معنوية كالجاه والشهرة الزائفة ومن مكاسب مادية باطلة، فقد قيل: الجاه مكسب للمال والمال مكسب للجاه، والشريعة تمنع كل وسيلة محرمة للحصول على المال أو الجاه.

ويتعزز هذا الحديث بقوله ﷺ: «ليس من رجل ادعى لغير أبيه وهو يعلمه إلا كفر، ومن ادعى ما ليس له فليس منا وليتبعوا مقعده من النار...»^(١)، فالذي يدعي ما ليس له يقع تحت طائلة هذا الوعيد وهو البراءة من فعله، وكلمة «ما ليس له» من ألفاظ العموم تشمل جميع ما يدعى به وهو ليس حقاً، والذي يدعي تأليفاً أو علماً أو أدباً أو ابتكاراً ليس له يقع في دائرة الوعيد في هذا الحديث.

وكذلك يؤيده الحديث الذي ورد فيه قوله ﷺ: «... من ادعى دعوى كاذبة ليتكثر بها لم يزد الله إلا قلة...»^(٢)، فقد قال القاضي عياض في تفسيره: «... هو عام في كل دعوى يتشعب بها المرء بما لم يعط من مال يختال في التجميل به من غيره أو نسب ينتمي إليه أو علم يتحلى به وليس هو من جملته أو دين يظهره وليس هو من أهله فقد أعلم ﷺ أنه غير مبارك له في دعواه ولا زك ما اكتسبه بها...»^(٣)، والذي يدعي التأليف بالباطل لا يبارك له في دعواه ولا يزكو ما اكتسبه منها لا مالاً ولا جاهاً.

والذي يدعي التأليف وهو ليس كذلك فهو يتكثر به إما مالاً وإما جاهاً، وقد عاب العلماء على من يدعي كذباً التلمذة على شيوخ أو ملاقاتهم وجعلوه غير ثقة.

وقد فهم علماء الأمة معاني هذه الأحاديث وتمسكوا بها وجعلوها أساساً من أسس المنهج العلمي وقواعده الصارمة خصوصاً علماء الحديث

(١) صحيح مسلم، ج ٢، ص ٤٤، حديث رقم: ٦١.

(٢) صحيح مسلم، ج ٢، ص ١٠٣، حديث رقم: ١١٠.

(٣) المرجع السابق، ص ١٠٨.

فتجدهم يرفضون بشدة التدليس في رواية الحديث ويستهجنونه ويجعلون الحديث المدلس ضعيفاً ويبنون أحكامه بتفصيل ويتتبعون من عرف بالتدليس، لأنه إخفاء عيب في سند الحديث ومن ثم فهو نوع من الخيانة العلمية ونسبة الشيء إلى غير صاحبه.

وإجمالاً لذلك ننقل قول الحافظ ابن الصلاح أن «التدليس قسمان؛ أحدهما: تدليس الإسناد وهو أن يروي عن لقيه ما لم يسمعه منه موهماً أنه سمعه منه أو عن عاصره ولم يلقه موهماً أنه قد لقيه وسمعه... تدليس الشيوخ وهو أن يروي عن شيخ حديثاً سمعه منه فيسميه أو يكتبه أو يصفه بما لا يعرف به كي لا يعرف... وأما القسم الأول: فمكروه جداً ذمه أكثر العلماء وكان شعبة بن الحجاج أشدهم ذمًا له... وعن الإمام الشافعي عن شعبة قوله: «التدليس أخو الكذب»، وقوله: «لئن أزني أحب إلي من أدلس...»، والقسم الثاني: أمره أخف وفيه تضييع للمروي عنه وتويعير لطريق معرفته على من يطلب الوقوف على حاله أهله»^(١).

وإذا طبقنا ذلك على مسألتنا وجدنا أن من يزعم أن مصنفاً له وهو ليس كذلك فهو كاذب، أما من يوهم أن هذه الفكرة أو الاكتشاف له وهو ليس ولا يبين المراجع التي أخذ منها فهو مدلس.

● الدليل الرابع من السنّة:

أخرج الإمام البخاري من حديث المقدم رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده»^(٢)، ويؤيده في المعنى ما أخرجه الإمام الترمذي من حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ: «إن أطيب ما أكلتم من كسبكم، وإن أولادكم من كسبكم»^(٣)، وقال عنه: إنه حسن،

(١) علوم الحديث لابن الصلاح، ص ٦٦ وما بعدها.

(٢) فتح الباري، ج ٤، ص ٣٨٠، حديث رقم: ٢٠٧٢، كتاب البيع.

(٣) سنن الترمذي، ج ٢، ص ٣٤٧، حديث رقم: ١٣٥٨.

وهذان الحديثان يدلان صراحة على أن أطيب الكسب ما كان ناتجاً من عمل الإنسان، قال الإمام النووي في شرح الحديث الأول: «... أطيب الكسب ما كان بعمل اليد، فإن كان زارعاً فهو أطيب المكاسب لما يشتمل عليه من كونه عمل اليد، ولما فيه من التوكل، ولما فيه من النفع العام للآدمي وللدواب، ولأنه لا بد فيه في العادة أن يؤكل منه بغير عوض...»^(١)، وأضاف الحافظ ابن حجر: «... وفوق ذلك من عمل اليد ما يكتسب من أموال الكفار بالجهاد، وهو مكسب النبي ﷺ وأصحابه، وهو أشرف المكاسب لما فيه من إعلاء كلمة الله تعالى وخذلان كلمة أعدائه والنفع الأخرى...»^(٢)، ومحل الشاهد هنا أن الكسب الطيب هو ما كان بعمل اليد، وهذا ما يتحقق تماماً في الابتكار والاختراع والتصنيف، فإن المبتكر أو المخترع أو المصنف هو بمثابة الصانع أو العامل الذي يكتسب بيده، بل إن المبتكر أو المصنف يشغل بيده وذمته، وهذا الاشتغال بالفكر إن لم يؤكد حقه في الكسب ويضاعف منه فلا ينبغي أن ينقص منه.

وأطيب الكسب وأسباب الملكية ما كان بسبب العمل، ومن ثم تكون الثروة التي يحصل عليها المؤلف عن طريق مؤلفاته النافعة مشروعة، فقد روى رفاعة بن رافع رضي الله عنه أن النبي ﷺ سئل: أي الكسب أطيب؟ قال: «عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور»^(٣).

فالعمل سبب صحيح لاكتساب الملكية، ومن ثم فإن المبتكرات والتصنيفات في حكم المصنوعات بالنسبة للمبتكر وللمؤلف فهو يملكها بداهة لأنها صنع يده وفكره، ويحق له أن يبيعها ويتكسب

(١) فتح الباري، المرجع السابق، ج ٤، ص ٣٨١.

(٢) فتح الباري، المرجع السابق، ج ٤، ص ٣٨١.

(٣) رواه الإمام أحمد عن رافع بن خديج، وابن أبي شيبة في الكسب، والبخاري عن رفاعة بن رافع، وصححه الحاكم وسكت عنه الذهبي.

منها، ويحق له أن يشترط في بيعها ما يضمن حقوقه في ابتكاراته وتصنيفاته.

والعلة التي ذكرها الإمام النووي في تفضيل الزراعة متوفرة في الاختراع والتصنيف فهو عمل اليد والفكر، وفيه توكل على الله، لأن المبتكر أو المصنف لا يعلم نتيجة ابتكاراته التي شرع فيها، ومدى نجاحها، وهل تلقى رواجاً أم لا؟ أما النفع العام للأمة فهو متوفر في الابتكار والتصنيف بدرجة أكبر، لأن نهضة الأمة وتخلصها من التخلف والتبعية لا تقوم في جميع المجالات العلمية والاقتصادية والزراعية والصناعية إلا بالاختراع والابتكار.

وما ذكره الحافظ ابن حجر في تفضيل التكسب بالجهاد يتضح كذلك في التكسب بالابتكارات والتصنيفات، لأن فيها قياماً بفريضة سد حاجة الأمة من المخترعات والآلات، فتعتمد الأمة على نفسها وتستغنى عن التبعية للأمم الأخرى وتوفر أموالها وتنمي كوادرها، خاصة في زمن الوهن الذي نعيش فيه حيث تتداعى الأمم فيه على الأمة الإسلامية.

ولا يخفى أن كتابة التصنيفات التي تبلغ دعوة الإسلام للعالمين، وترد على الافتراءات التي تحجب الناس عن الإسلام أو تصحح التصورات الفاسدة من العمل الصالح ومن الجهاد، خاصة في زمن ارتفاع العلم وظهور الجهل وازدياد حملات تشويه الإسلام قصداً وجهلاً وحملات التنصير والدعوات المشبوهة، ويكون التكسب من كتابة تلك التصنيفات تكسباً مباحاً من جهاد مفروض مشروع، وحصول الأجر والثواب لا يمنع من صحة التكسب والانتفاع.

● الدليل الخامس من السنة:

تحرص الشريعة على احترام الحقوق وصيانتها وعدم مزاحمة

أصحابها أساساً وحتى لا يؤدي ذلك إلى العداوة، فعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «لا يبيع بعضكم على بيع بعض، ولا يخطب بعضكم على خطبة بعض»^(١)، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تحاسدوا ولا تناجشوا ولا تباغضوا ولا تدابروا، ولا يبيع بعضكم على بيع بعض، وكونوا عباد الله إخواناً، المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره التقوى هاهنا - ويشير إلى صدره ثلاث مرات - بحسب امرئ من الشر أن يحقره أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه»^(٢)، محل الشاهد هنا تحريم بيع وخطبة الأخ على بيع أخيه وخطبته، ويقاس عليه تحريم تقليد أو بيع ابتكار أو اختراع أخيه، والعلة مشتركة هنا وهي الإضرار بمصلحة أخيه ومزاحمته بغير حق وارتكاب ما يوجب الشحناء والعداوة. كذلك لا يجوز لأحد أن يزاحم أخاه في حقوقه وما سبق إليه سواء كان هذا الحق مادياً أو معنوياً.

بل تحريم ذلك أولى؛ فإن الذي يخطب على خطبة أخيه أو يبيع على بيع أخيه يزاحم أخاه فيما ليس عنده ولا من ملكه أما الذي يزاحم أخاه في مؤلفه أو إنتاجه الفكري فإنه يزاحمه فيما سبق إليه، ودخل في ملكه.

ويقاس عليه كذلك تحريم إعادة طبع مصنف أو برنامج ما بدون إذن صاحبه فكل ذلك ظلم واعتداء ويضر بمصلحة أخيه ويورث العداوة والبغضاء بلا حق ولا ضرورة.

● الدليل السادس من السنة:

تقوم الشريعة الإسلامية على العدل والميزان والقسط في كل شؤون

(١) صحيح مسلم بشرح النووي، ج ٩، ص ١٦٨، حديث رقم: ١٤١٢.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي، ج ١٦، ص ٩٨ وما بعدها، حديث رقم: ٢٥٦٤.

الحياة، فالحق يتلازم مع الواجب، والمسؤولية تترافق مع السلطة، والغنم مع الغرم.

وقد جاء الحديث الشريف الذي أخرجه أصحاب السنن عن عائشة رضي الله عنها: «الخراج بالضمان»^(١) يؤكد هذا المبدأ.

حديث نبوي أصبح قاعدة فقهية مشهورة، وربما عبروا عنها بقولهم الغنم بالغرم، ومعناه أن الانتفاع بعين أو منفعة أو شيء ما يكون مشروعاً بسبب ما يقابل ذلك من تحمل ما يمكن أن يقع على تلك المنفعة أو العين أو ذلك الشيء من تلف أو هلاك، فالغلة له ولو هلك هلك عليه، ومثاله أن المشتري لشيء ما ثم وجد فيه عيباً وكان قد استعمله مدة فلا تلزمه أجرة ذلك الاستعمال، لأنه لو تلف في يد المشتري قبل الرد لكان من ماله.

ومن ثم يمكن القول بيقين: إنه إذا كان المؤلف وحده يتحمل المسؤولية المدنية والجنائية (الضمان هنا) عما يكتبه شرعاً وقانوناً كان من العدل والقسط أن تكون له وحده ما تجره كتابته من منافع مادية أو معنوية (الخراج)، وليس من العدل أن يُسأل المؤلف عن مصنفاته ولا يكون له حق الانتفاع منها، ولا يجوز أن يزاحمه أحد فيما ينتج عنها من منافع كما أنه لا أحد ينوب عنه في أي مطالبة أو مسؤولية تنشأ منها^(٢).

وعدم اختصاص المؤلف تؤدي إلى أن الناس يزاحمون المؤلف في ثمرة تأليفه إذا كان نافعاً أو مرغوباً فيه ويتركونه يتحمل دفع التعويضات إذا

(١) أخرجه الإمام أحمد عن عائشة رضي الله عنها، وأبو داود، باب فيمن اشترى عبداً فاستعمله ثم وجد به عيباً، ج ٣، ص ٢٨٤ (٣٥٠٨)، والنسائي باب الخراج بالضمان (٢/٢١٥) والترمذي وصححه باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد فيه عيباً، ١٢٨٥ (٢٤٢/١) وابن ماجه (٢٢٤٢) وغيرهم.

(٢) قضايا فقهية معاصرة، البوطي، ص ٧٧ - ١٢٦، حسب ما أتيح لي البوطي هو أول من تنبه لهذا الاستدلال.

كان تأليفه يؤدي إلى ذلك، بينما العدل والميزان في ذلك يقتضي أن يترك للمؤلف وحده ثمرة وتبعة تصنيفه.

وللتقريب والمقايسة يمكن القول: إن المؤلف قد تعاقد مع الناس على أن ينشر علمه أو إنتاجه الفكري أو ما يظنه كذلك بشرط أن يكون له وحده غنمه وعليه وحده غرمه.

● الدليل السابع من السنة:

للحقوق والحرمان مكان عظيم في الشريعة، سواء ما كان منها مادياً أو معنوياً، ومن ذلك حق الإنسان في نقل وسماع حديثه، فقد نهى الله عن التجسس، في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَجَسَّسُوا﴾^(١)، وجاءت الأحاديث الشريفة تؤكد حق الإنسان في حديثه، فقد أخرج البخاري عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من تسمع حديث قوم وهم له كارهون صب الأنك في أذنيه يوم القيامة»، وروى أبو داود وأحمد عن جابر بن عبد الله حديث: «المجالس بالأمانة»^(٢) وأخرج الترمذي عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ قال: «إِذَا حَدَّثَ الرَّجُلُ الْحَدِيثَ ثُمَّ التَّفَتَّ فَهِيَ أَمَانَةٌ»^(٣)، فلصاحب الحديث تحديد الأشخاص الذين يحب أن ينقل إليهم حديثه الذي ائتمن جلسائه عليه، وله كذلك تحديد وقت نقله عنه، فقد يؤثر ألا ينشر في وقت معين أو أن يخص به قوماً دون غيرهم، وكأن البخاري يذهب إلى ذلك باختياره للعنوان «باب من خص بالعلم قوماً دون قوم

(١) سورة الحجرات، الآية: ١٢.

(٢) أخرجه أبو داود، باب في نقل الحديث (٤٨٦٩)، وأحمد (٣٤٢/٣) كلاهما عن عبد الله بن نافع عن ابن أبي ذئب عن ابن أخي جابر بن عبد الله عن جابر بن عبد الله مرفوعاً. حسنه السيوطي والمناوي وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود برقم: ٤٨٦٩.

(٣) سنن الترمذي، باب ما جاء أن المجالس أمانة، وحسنه.

كراهية أن لا يفهموا»، فللعالم أو المحدث أن يختار زمان ومكان نشر علمه أو حديثه، وكذلك أشخاص من يعلمهم أو يحدثهم.

ويبدو أن هذا سبب العنوان الذي اختاره البخاري لأحد أبوابه وهو «من نظر في كتاب من يحذر على المسلمين ليستبين أمره» فقد قال الحافظ ابن حجر: «كأنه يشير إلى أن الأثر الوارد في النهي عن النظر في كتاب الغير يخص منه ما يتعين طريقاً إلى دفع مفسدة هي أكثر من مفسدة النظر والأثر المذكور أخرجه أبو داود من حديث ابن عباس بلفظ: «من نظر في كتاب أخيه بغير إذنه فكأنما ينظر في النار» وسنده ضعيف...»^(١)، بمعنى أنه لا يجوز النظر في كتاب أحد إلا إذا كان هناك ما يحذر منه.

وناقش العلماء هذا الحديث: «من نظر في كتاب أخيه بغير إذنه فإنما ينظر في النار»^(٢)، والمقصود بالكتاب هو الرسالة، «قال ابن الأثير في «النهاية»: وهذا محمول على الكتاب الذي فيه سر وأمانة يكره صاحبه أن يطلع عليه، قال: وقيل هو عام في كل كتاب»^(٣)، «قال الخطابي: قوله ﷺ: «فَإِنَّمَا يَنْظُرُ فِي النَّارِ» إِنَّمَا هُوَ مَثَلٌ يَقُولُ كَمَا تَحْذَرُ النَّارَ فَلْتَحْذَرِ هَذَا الصَّنِيعَ إِذَا كَانَ مَعْلُومًا أَنَّ النَّظَرَ فِي النَّارِ وَالتَّحْدِيقَ إِلَيْهَا يَضُرُّ الْبَصَرَ وَقَدْ يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بِالنَّظَرِ إِلَى النَّارِ الدُّنُوَّ مِنْهَا وَالتَّصَلِّيَ فِيهَا لِأَنَّ النَّظَرَ إِلَى الشَّيْءِ إِنَّمَا يَتَحَقَّقُ عِنْدَ قُرْبِ الْمَسَافَةِ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الدُّنُوِّ مِنْهُ وَفِيهِ وَجْهٌ آخَرٌ وَهُوَ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ كَأَنَّمَا يَنْظُرُ إِلَى مَا يُوجِبُ عَلَيْهِ النَّارَ»^(٤)، ونقل ابن مفلح كراهية قراءة المصحف إلا بإذن صاحبه، ولو كان

(١) فتح الباري، ج ١١، ص ٤٧.

(٢) أخرجه أبو داود في باب الدعاء أواخر الصلاة عن ابن عباس، وقال عنه: ضعيف.

(٣) الآداب الشرعية والمنح المرعية، محمد بن مفلح بن محمد المقدسي، عالم الكتب، ج ٢، ص ١٦٦.

(٤) عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، للشيخ محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو=

المصحف مرتين لاحتتمال أن ينقص ذلك من مالته^(١).

وقال البغوي: «فأما كتب العلم، فقد قيل: يجوز النظر فيه بغير إذن صاحبه، لأن العلم لا يحل منعه، ولا يجوز كتمانها، وقيل: لا يجوز لظاهر الحديث، ولأن صاحب الشيء أولى بمنفعة ملكه، وإنما يأنم بكتمان العلم الذي سئل عنه، فأما منع الكتاب عن غيره، فلا إثم فيه»^(٢).

وقال الفقيه النفراوي: «ولا يختص وجوب غض البصر عن المحرمات من النساء بل يتناول غضه عن النظر للغير على وجه الاحتقار أو على وجه تتبع عورات المسلمين من كل ما يكره مالكة نظر الغير إليه من كتاب أو غيره»^(٣).

وربما يؤيد ذلك المنع قوله ﷺ: «إنما جعل الاستئذان من أجل البصر»^(٤)، فهناك من المبتكرات ما يكون الانتفاع منها بمجرد رؤيتها فإذا لم يتحقق لمالكها منع الغير من رؤيتها أو الاطلاع عليها إلا بإذنه لم تتحقق ملكيته عليها ولا اختصاصه بها.

وهناك تشبيه حسن لهذه المسألة وهو أن الكاتب مثل صاحب المنزل الذي يطبع عدداً محدداً من المفاتيح ويعطي هذه المفاتيح لمن يأذن لهم بمقابل قد حدده لهم واشترط عليهم ألا ينسخوا هذه المفاتيح فقبلوا شرطه

= عبدالرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (١٣٢٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ، ج ٤، ص ٢٥٠.

(١) المرجع السابق.

(٢) شرح السنّة، لأبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد زهير الشاويش، ج ١١، ص ٧٤، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، ط ٢، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

(٣) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، الفقيه المالكي أحمد بن غانم النفراوي (ت ١١٢٦هـ)، ج ٢، ص ٢٧٦، دار الفكر، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

(٤) صحيح البخاري، كتاب الاستئذان، باب الاستئذان من أجل البصر.

طائعين، ولذا لا يجوز لأحد أن يدخل البيت إلا بالإذن من صاحبه وعلامة الإذن هو المفتاح أي النسخة التي اشتراها من الناشر.

فإذا طبقنا ذلك على مسألتنا لوجدنا أن هذه الاعتبارات هي أهم ما يشتمل عليه حق التأليف، فالمؤلف لا يرضى بنقل ونشر حديثه المسجل في كتاب أو شريط أو قرص إلا بإذنه ولذا كان من الواجب التسليم لصاحب الحق في حقه وعدم منازعته فيه، ومسألة أن هذا الحق أصبح ذا قيمة مالية يستطيع أن يستغله صاحبه أو يبيعه للغير لا تنقص من مشروعيته بل تستدعي مزيد الحماية.

● الدليل الثامن من السنة:

لقد نشأ واكتمل علم الحديث روايةً ودرايةً وحاز اهتماماً بالغاً أداءً لأمانة العلم واعتماداً على الأدلة الشرعية المتظافرة والمتعددة التي سبق إيراد بعضها، وعلق الحافظ ابن حجر على الحديث الذي رواه البخاري عن البراء بن عازب رضي الله عنه عندما كان يعلمه النبي ﷺ دعاء النوم، فقال البراء: (وبرسولك الذي أرسلت، قال: «لا، وبنبيك الذي أرسلت...»)^(١) بأن الاحتياط يتحقق عند الإتيان باللفظ المروي خاصة عند عدم التأكد من الإتيان باللفظ المرادف تماماً^(٢)، وذلك حتى تحمل أمانة العلم وتؤدي على الوجه الصحيح^(٣).

ومن الثابت الذي لا جدال فيه عند المؤرخين المنصفين أن علم الحديث إنما نشأ في هذا الدين دون غيره من الأديان، قال ابن حزم: «... وهذا نقل خص الله تعالى به المسلمين دون سائر أهل الملل كلها وأبقاه عندهم غصاً جديداً على قديم الدهور منذ أربعمائة عام وخمسين في المشرق والمغرب والجنوب والشمال يرحل في طلبه من لا يحصي عددهم

(١) فتح الباري، ج ١١، ص ١٣٥، حديث رقم: ٦٣١١.

(٢) المرجع السابق.

(٣) يحسن قراءة هذا الدليل مع الدليل الخامس من القرآن الكريم.

إلا خالقهم إلى الآفاق البعيدة، ويواظب على تقييده من كان الناقد قريباً منه قد تولى الله تعالى حفظه عليهم، والحمد لله رب العالمين، فلا تفوتهم زلة في كلمة فما فوقها في شيء من النقل إن وقعت لأحدهم، ولا يمكن لفاسق أن يقحم فيه كلمة موضوعة...»^(١)، قال ابن الصلاح: «... أصل الإسناد أولاً خصيصة من خصائص الأمة وسنة بالغة من السنن المؤكدة، رويها من غير وجه عن عبدالله بن المبارك رحمته الله قال: «الإسناد من الدين، ولولا الإسناد لقال من شاء ما شاء»^(٢). ومن أجل ذلك نشأت علوم تهتم بالإسناد حماية للسنة من الخطأ والنسيان والتحريف والدس وبذل المحدثون جهودهم العظيمة ووضعوا قواعد وضوابط لذلك. فصار علم الحديث والاهتمام بالسند من مفاخر الأمة الإسلامية، وارتبط ذلك بالأمانة والعدل واحترام العلماء وأداء الحقوق.

وكان العلماء يشترطون الشروط الدقيقة في نقل الحديث بمعناه حتى لا يختل المعنى المراد أو يحرف أو ينقص منه، وبعض العلماء لم يقبل الرواية بالمعنى واشتروا الالتزام بالرواية باللفظ مطلقاً، وكذلك اشتروا شروطاً محددة لإصلاح الأخطاء أو الزيادات في الرواية.

قال الحافظ ابن الصلاح: «... فليس لأحد أن يغير لفظ شيء من كتاب مصنف ويثبت بدله فيه لفظاً آخر بمعناه، فإن الرواية بالمعنى رخص فيها من رخص لما كان عليهم من ضبط الألفاظ والجمود عليها من الحرج والنصب، وذلك غير موجود فيما اشتملت عليه بطون الأوراق والكتب، ولأنه إن ملك تغيير اللفظ فليس يملك تغيير تصنيف غيره»^(٣).

(١) الفصل في الملل والأهواء والنحل للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن حزم، ج ١، ص ٣٣٦، وضع حواشيه أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١، ١٩٩٦م.

(٢) علوم الحديث لابن الصلاح، ص ٢٣١.

(٣) علوم الحديث لابن الصلاح، ص ١٠٥ - ١٠٦.

وكذلك حدد العلماء طرق التحمل والأداء للعلم واشتروا في كل طريقة منها الشروط والضوابط المعتبرة، وبينوا أحكامها حماية للعلم المنقول المتوارث.

ومن بين طرق التحمل والأداء طريقة الإجازة، وهي الإذن بالرواية لفظاً أو كتابة^(١)، فهي الإذن من الشيخ للتلميذ بالرواية عنه فيما أذن له فيه مطلقاً أو مقيداً، وهذا الأمر معروف مستقر ومتواتر عند العلماء، ومن روى بدون طرق التحمل المعروفة يسمى سارقاً للحديث^(٢).

وقالوا في تعريف سرقة الحديث: «... أن يكون محدث ينفرد بحديث، فيجيء السارق ويدعي أنه سمعه أيضاً من شيخ ذاك المحدث. قلت: أو يكون الحديث عرف براو، فيضيفه لراو غيره ممن شاركه في طبقتة...»^(٣).

وليس الاهتمام بالأسانيد قاصراً على الحديث النبوي وعلوم الشريعة بل امتدت هذه المنهجية الدقيقة الصارمة لتشمل مختلف فروع العلوم آنذاك كالعربية والمنطق وغيرها، فكانوا يروون الكتب المختلفة بالأسانيد المتصلة إلى مؤلفيها.

(١) علوم الحديث لابن الصلاح، ص ١٤٥، تدريب الراوي شرح تقريب النووي للسيوطي، ج ٢، ص ٤٢، تيسير مصطلح الحديث، ص ١٦٠، د. محمود الطحان، مكتبة المعارف، الرياض - السعودية، ط ٨، ١٩٧٨ م.

(٢) دراسات في الحديث النبوي وتاريخ تدوينه د. محمد مصطفى الأعظمي، ج ٢، ص ٣٧٩، ٥٩٤، شركة الطباعة، السعودية - الرياض، السعودية، ط ٣، ١٩٨١ م، وأنواع سرقة الحديث عديدة، انظر السرقات العلمية، ص ٥٣ وما بعدها، حسان عبدالمنان، المكتبة الإسلامية، عمان - الأردن، دار ابن حزم، بيروت - لبنان، ط ١، ١٩٩٦ م.

(٣) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبدالرحمن السخاوي (المتوفى: ٩٠٢ هـ)، تحقيق: علي حسين علي، ج ٢، ص ١٢٥، مكتبة السنّة، مصر، ط ١، ١٤٢٤ هـ/٢٠٠٣ م.

قال الإمام النووي: «...ومن النصيحة أن تضاف الفائدة التي تستغرب إلى قائلها، فمن فعل ذلك بورك له في علمه وحاله، ومن أوهم فيما يأخذه من كلام غيره أنه له جدير أن لا ينتفع بعلمه ولا يبارك له في حاله، ولم يزل أهل العلم والفضل على إضافة الفوائد إلى قائلها...»^(١)، وكذلك أشار الإمام القرطبي في مقدمة تفسيره إلى هذا المعنى، وكان السلف الصالح ينصون في أوائل كتبهم أو أواخرها على المراجع التي استقوا منها معلوماتهم^(٢)، وعلى الفصل الواضح بين ما ينقلونه من كلام الغير وبين إضافاتهم وآرائهم الخاصة^(٣).

وهذا منهج مستقر ثابت موضوعي يتواصلون به ويدرسونه وينقلونه جيلاً بعد جيل، وليس نافلاً أو زهداً أو اختياراً فردياً لبعضهم يسوغ التحلل منه، وقد تقدم كلام النووي في أن أهل العلم على ذلك، ولدى مراجعة كتب مصطلح الحديث وغيرها، التي تعمقت في هذه المسائل نتيين صحة هذا الاستنتاج.

وفي المقابل؛ فإن العلماء يستهجنون مخالفة هذا المنهج، ويشنعون على من يحدد عنه، ويصفونه بالسارق والمنتهب والمتشعب بما لم يعط والمدلس والمغير والخائن والمغتصب، وكتب رسالة في هذا الشأن سماها «الفارق بين المصنف والسارق»، ولولا استقرار المنهج عندهم لما كان منهم هذا التشنيع.

(١) بستان العارفين للنووي، ص ١٥، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، ط ١، ١٩٨٥م.

(٢) دراسات في الكتب والمكتبات، عبدالستار الحلواجي، ص ٣٣، مكتبة مصباح، جدة - السعودية، ط ١، ١٩٨٨م، قطوف أدبية، ص ٢٢، عبدالسلام هارون، مكتبة السنة، القاهرة - مصر، ط ١، ١٩٨٨م.

(٣) دراسات في الكتب والمكتبات، ص ٣٣، تحقيق: النصوص ونشرها، ص ٤٧، عبدالسلام هارون، مكتبة السنة، القاهرة - مصر، ط ٥، ١٤١٠هـ.

وهذا الإنكار والتشديد منهم في زمن كان الاستغلال المالي لابتكاراتهم وتصنيفاتهم يكاد أن يكون معدوماً، فباستثناء بعض جوائز الخلفاء والأمراء المهتمين بالعلم والأدب للعلماء والشعراء والأدباء لم يكن هناك أي مردود مالي يعود على العلماء من ابتكاراتهم، وأقصى ما يمكن أن يحققه المغتصب لابتكاراتهم في ذلك الزمان هو الشهرة العلمية الزائفة والتقدم لبعض الوظائف كالقضاء مثلاً.

أما في عصر الطباعة والصناعة والتقنية فالأمر يختلف تماماً، فالابتكار والتأليف أصبح يحقق الأرباح المالية الطائلة، ويمكن صاحبه من تبوؤ المراكز العلمية والاجتماعية المتقدمة، علاوة على الجوائز المالية والأدبية المتوقعة، والظهور في وسائل الإعلام المختلفة بمظهر العالم المتخصص فبإمكان مغتصب التأليف أو الابتكار أن يحرز كل هذه المكاسب وفي أقصر وقت وقبل أن يستدرك الأمر، ومن ثم فإن ضرر الاغتصاب أكبر وأشد من قبل، لأن مغتصب الابتكار والتأليف في هذا العصر يزيد على المغتصبين السابقين بأنه يغتصب مكاسب الابتكار والتأليف المالية، فقد اغتصب الابتكار فكرةً ومكانةً ومالاً، مما يضاعف الضرر على المبتكرين والمؤلفين وعلى الأمة من ورائهم، ومن ثم يجب أن يكون المنع والإنكار عليهم أشد وأبلغ.

اعتراض عام على الاستدلالات السابقة ومناقشته:

ربما قيل إن هذه الأدلة فيها عموم وإجمال، وليس منها دليل ينص صراحة على حقوق التأليف، والدليل إذا كان عاماً مجملاً اكتنفه الظن والاحتمال، وذلك مما يضعف الاحتجاج بها.

نعم، ليس هناك دليل خاص ينص على المسألة بعينها ولا يتوقع ذلك، ولكن العمل بالدليل عاماً كان أو مجملاً مما أجمع عليه علماء الأمة ولم يخالف فيه أحد، قال الشوكاني: «واعلم أن الظاهر دليل شرعي

يجب اتباعه والعمل به بدليل إجماع الصحابة على العمل بظواهر الألفاظ»^(١).

فمن المتفق عليه أنه يجب العمل والفتوى والاستناد إلى ما يقتضيه النص سواء كان خاصاً أو عاماً ما دام يشمل بعمومه الحادثة المسؤول عنها ويكفي في الاستدلال وجود ما ثبت حجيته واعتباره شرعاً، لأن النصوص في الشريعة متناهية محدودة، والخطاب فيها لكل من يصلح له الخطاب في أي زمان أو مكان.

ولا يجوز التوقف أو العدول عن ظاهر وعموم النص الشرعي إلا بدليل صحيح شرعي يقضي بصحة ذلك التوقف والعدول وإلا عطلت نصوص الشريعة بتلك الاحتمالات الناشئة عن غير دليل.

قال الخطيب البغدادي: «ويجب أن يحمل حديث رسول الله ﷺ على عمومه وظاهره إلا أن يقوم الدليل على أن المراد به غير ذلك فيعدل إلى ما دل الدليل عليه، قال الشافعي: ولو جاز في الحديث أن يحال شيء منه عن ظاهره إلى معنى باطن يحتمله كان أكثر الحديث يحتمل عدداً من المعاني فلا يكون لأحد ذهب إلى معنى منها حجة على أحد ذهب إلى معنى غيره، ولكن الحق فيها واحد إنما هو على ظاهرها وعمومها إلا بدلالة عن رسول الله ﷺ»^(٢).

وعموم النص أو إجماله لا يمنع من تطبيقه بل الحجة قائمة به، وهذه سمة ملازمة لأحكام الشرع، وهذا يسوّغ لكثير من أهل العلم الأخذ بعموم النص، فقد استدل ابن عبد البر على استعمال عموم الخطاب في السنن والكتاب بحديث عن أبي هريرة قال فيه: (خرج رسول الله على

(١) إرشاد الفحول، ص ٢٦٣.

(٢) الفقيه والمتفقه، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، ج ١، ص ٥٣٧، دار ابن الجوزي، السعودية، ط ٢، ١٤٢١هـ.

أبيّ بن كعب وهو يصلي فقال رسول الله: «يا أبيّ» فالتفت إليه ولم يجبه وصلى فخفف ثم انصرف إلى رسول الله: «يا أبيّ، ما منعك أن تعجيني إذا دعوتك؟» فقال: يا رسول الله، كنت أصلي، قال: «أفلم تجد فيما أوحى إلي أن ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾» قال: بلى يا رسول الله ولا أعود إن شاء الله، وبحديث عن (ابن مسعود أنه جاء يوم الجمعة والنبي يخطب فسمعه يقول: «اجلسوا» فجلس بباب المسجد فرآه النبي فقال له: «تعال يا عبدالله بن مسعود» ذكره أبو داود في كتاب الجمعة من السنن وسمع عبدالله بن رواحة وهو بالطريق رسول الله وهو يقول: «اجلسوا» فجلس في الطريق فمر به رسول الله فقال: «ما شأنك؟» فقال: سمعتك تقول: «اجلسوا» فجلست، فقال له النبي: «زادك الله طاعة»^(١).

نعم قد اختلف العلماء في دلالة اللفظ العام على معناه هل هي ظنية كما قال الجمهور أم أنها قطعية كما هو قول الحنفية، ولكنهم لم يختلفوا في وجوب العمل بالظني متى ثبت، فالاختلاف على دلالة العام لا ينافي وجوب العمل به بالاتفاق.

ومعلوم عند أهل العلم وطلابه أن أكثر أحكام الشريعة العملية مبنية على الظن الغالب، وليس على التواتر والقطع، والأدلة التي استعرضناها في شأن حقوق التأليف تحقق الظن الراجح الغالب إن لم تحقق التواتر المعنوي.

وبناءً عليه، ينبغي القول بما تقتضيه عموم الأدلة السابقة من وجوب الاعتراف بحقوق التأليف وحمايتها وتحريم جميع أنواع الاعتداء عليها، والأصل العمل بمقتضى الدليل حتى يقوم دليل بخلافه ومن ادعى عدم شمولها بعمومات الكتاب والسنة فعليه أن يأتي بالدليل، فالله تعالى أكمل لنا الدين وبيّن الأحكام ما كان منها عامًا أو خاصًا.

(١) جامع بيان العلم وفضله، ج ٢، ص ٨٦٤.



الفصل الرابع: الأدلة من المصادر الفرعية

عرضنا المسألة على مصادر الشريعة الأصلية في الفصل السابق ولاستيفاء البحث سنعرضها على مصادر الشريعة الفرعية في هذا الفصل حتى يكون نظرنا فيها - إن شاء الله - كافياً وافياً بالغرض ولاحتمال وجود أدلة متعارضة في المسألة.

المقصود بالمصادر الفرعية هي القياس والمصلحة والعرف، وهي في حقيقتها وحجيتها تابعة وراجعة للمصادر الأصلية وهما الكتاب والسنة، وسنضيف إلى هذا الفصل مبحثاً نحاول فيه تطبيق بعض القواعد الفقهية على حقوق التأليف.



المبحث الأول: الأدلة من القياس

القياس حجة شرعية ودليل من أدلة الأحكام ومصدر من مصادر التشريع الإسلامي، يلزم العمل بمقتضاه عند جمهور العلماء، وخالف في ذلك الإمامية وبعض المعتزلة والظاهرية^(١).

والراجع هو مذهب الجمهور فقد دل على حجيته الكتاب والسنة والإجماع، ذلك أن نصوص الكتاب والسنة متناهية أما وقائع الناس وأحداث الحياة غير متناهية، ولا يمكن أن يحيط المتناهي بغير المتناهي بالنص والتفصيل لكل واقعة وحدث بعينه، فكان لا بد من استنباط ومعرفة علل النصوص حتى يمكن القياس بين الوقائع والنوازل المستحدثة غير المنصوص عليها والوقائع السابقة عليها، لإعطاء المسائل الجديدة أحكام المسائل السابقة، إذا اشتركت في نفس العلل وتحققت ضوابط القياس وشروطه، وبهذا النهج تستوعب الشريعة جميع المسائل والوقائع الطارئة في الحياة وتقرر لها الأحكام المناسبة^(٢).

عرفه الإمام الغزالي بأنه: «حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم له

(١) أصول الفقه للزحيلي، ج ١، ص ٦١٠.

(٢) أصول الفقه للزحيلي، ج ١، ص ٦٠٣، أصول الفقه، الشيخ محمد أبو زهرة، ص ١٧٣، دار الفكر العربي، القاهرة - مصر.

أو نفيه عنه بأمر جامع بينهما من إثبات حكم أو صفة أو نفيه عنهما»^(١). وتوجد في الشريعة أحكام مسائل متعددة يمكن قياس مسألة حقوق التأليف عليها، وسنستعرض بعضها ونحاول تطبيق القياس أو تخريج الحكم عليها فيما يلي:

أولاً: مسألة جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن والحديث والرقية:

قال جمهور الفقهاء بجواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن، قال القرطبي: «... وأجاز أخذ الأجرة على تعليم القرآن مالك والشافعي وأحمد وأبو ثور وأكثر العلماء لقوله ﷺ في حديث ابن عباس - حديث الرقية -: «... إن أحق ما أخذتم عليه أجرأ كتاب الله...»، أخرجه البخاري^(٢)، وهو نص صريح الدلالة^(٣)، فالقرطبي يرجح قول الجمهور بإباحتها، ويرى أن نص الحديث صريح في جوازها ويمنع الخلاف في ذلك، والقاعدة أنه لا اجتهاد مع النص.

قال الإمام ابن مفلح: «وفي البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: إن كنت لأستقري الرجل الآية هي معي كي ينقلب بي فيطعمني، قال ابن هبيرة: فيه دليل على جواز محادثة الرجل بشيء من الذكر والقرآن لقصد يقصده الإنسان يستجلب به نفعاً له أو يدفع به ضرورة، قال: ولم ينكره على أبي هريرة منكر»^(٤). ومن ثم يصح أن يكون تعليم القرآن الكريم أو الحديث أو الرقية محلاً للالتزام والتعاقد ويمكن تقويمه بالمال، لأنه عمل ذو قيمة مالية ويستطيع أن يستغله صاحب الحق بنفسه أو ينقله للغير بمقابل أو بدونه.

(١) المستصفي، ج٣، ص٤٨١.

(٢) فتح الباري، ج١٠، ص٢٤٤، حديث رقم: ٥٧٣٧.

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ج١، ص٢٢٩، بداية المجتهد، ج٣، ص١٣٤٦.

(٤) الآداب الشرعية والمنح المرعية، محمد بن مفلح بن محمد المقدسي، ص١١٤.

وقد تتابع جمهور فقهاء المذاهب على القول بذلك، ففي «المدونة»: «...قلت: رأيت إن استأجرت رجلاً يعلم لي ولدي القرآن يحدّثهم القرآن كذا وكذا درهماً؟ قال مالك: لا بأس بذلك...»^(١)، وقال الإمام مالك: «...لم يبلغني عن أحد كراهية تعليم القرآن والكتاب بأجر، وكان سعد بن أبي وقاص يعطي الأجر على تعليم بنيه...»^(٢).

وقال الإمام النووي في شرح حديث الصحابة الذين أخذوا أجراً على الرقية: «...هذا تصريح بجواز أخذ الأجرة على الرقية بالفاتحة والذكر، وأنها حلال لا كراهة فيها، وكذا الأجرة على تعليم القرآن...»^(٣).

وقال ابن قدامة: «...وما لا يختص فاعله أن يكون من أهل القرية كتعليم الخط والحساب والشعر المباح وأشباهه وبناء المساجد والقناطر جاز أخذ الأجر عليه، لأنه يقع تارةً قرية وتارةً غير قرية، فلم يمنع من الاستئجار لفعله كغرس الأشجار وبناء البيوت، وكذلك تعليم الفقه والحديث...»^(٤).

أما مذهب الحنفية فقد كان المتقدمون منهم يمنعون أخذ الأجرة على تعليم القرآن، ولكن المتأخرين منهم وافقوا قول الجمهور، وأشار الزيلعي إلى ذلك بقوله أن الفتوى اليوم على جواز الاستئجار لتعليم القرآن وتعليم الفقه وللإمام والمؤذن^(٥).

(١) المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس، ضبط وتصحيح أحمد عبدالسلام، ج ٣، ص ٤٣٢، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

(٢) النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، لأبي محمد عبدالله بن عبدالرحمن أبي زيد القيرواني، تحقيق: محمد عبدالعزيز الدباغ، ج ٧، ص ٥٨، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط ١، ١٩٩٩م.

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي، ج ١٤، ص ١٥٧، حديث رقم: ٢٢٠١.

(٤) المغني، كتاب الإجازات، ج ٥، ص ٤١٣.

(٥) البحر الرائق، ج ٣، ص ١٦٨.

وهناك مسألة شبيهة بالمسألة السابقة بحثها أهل العلم ويحسن بنا إيرادها في هذا السياق، وهي هل يجوز أخذ الأجر على التحديث أي على رواية حديث رسول الله ﷺ، وقد اختلف فيها العلماء على النحو التالي:

قال ابن الصلاح: «... وترخص أبو نعيم الفضل بن دكين وعلي بن عبدالعزيز المكي وآخرون في أخذ العوض على التحديث، وذلك شبيه بأخذ الأجرة على تعليم القرآن ونحوه، غير أن في هذا من حيث العرف خرمًا للمروءة، والظن يسيء بفاعله، إلا أن يقترن ذلك بعذر ينفي عنه، كمثل ما حدثني الشيخ أبو المظفر عن أبيه الحافظ أبي سعيد السمعاني أن أبا الفضل محمد بن ناصر السلامي ذكر أن الشيخ أبا إسحاق الشيرازي أفتاه بجواز أخذ الأجرة على التحديث، لأن أصحاب الحديث كانوا يمنعونهم عن الكسب لعياله، والله أعلم...»^(١).

وسئل ابن تيمية عن رجل من أهل العلم يمتنع من الإقراء والتحديث والتعليم إلا بأجر؟ فقال ما خلاصته: «... تنازع العلماء في جواز الاستئجار على تعليم القرآن والحديث والفقه على قولين، هما روايتان عن أحمد؛ إحداهما: وهو مذهب أبي حنيفة أنه لا يجوز، والثاني: وهو مذهب الشافعي أنه يجوز، وفيها قول ثابت في مذهب أحمد: يجوز مع الحاجة للفقير دون الغني كولي اليتيم...»^(٢).

ووجه الاستدلال من هاتين المسألتين أنه إذا جاز أخذ الأجرة على تعليم القرآن والحديث وعلوم الشريعة وهو أعظم القربات وليس للمعلم فيها سوى الحفظ والاستظهار والتلقين كان جواز أخذ الأجرة على ما دونه

(١) علوم الحديث، لابن الصلاح، أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري، ص ١١٩، دار الفكر المعاصر، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

(٢) الفتاوى، ج ٣٠٢، ص ٢٠٢.

من تعليم العلوم النافعة أظهر وأحق؛ فهو قياس من باب أولى، سواء كان هذا التعليم مشافهةً أو كتابةً أو تصنيفاً أو برمجة على أقراص.

وقد استنبط الفقهاء لجواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن والحديث والعلوم الشرعية ثلاث علل؛ الأولى: أنها عمل لا يلزم المعلم أن يفعله فجاز أن يأخذ الأجرة عليه وإن كان أصله قربة، والثانية: أن هذا العمل قد يقع قربة وقد لا يقع قربة؛ لأن نفعه متعدد وليس عبادة محضة تختص بفاعلها كالصلاة والصيام، ولكنها مثل بناء المساجد والقناطر وغرس الأشجار، والعلة الثالثة: أن المعلم أو المحدث قد يمتنع عليه التكسب والارتزاق الواجب عليه لانشغاله بالتعليم، ومن ثم جاز له أخذ الأجرة.

وإذا أردنا التطبيق والمقارنة بين جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن والعلوم الشرعية وجواز أخذ المقابل عن التأليف والنشر وجدنا أن هذه العلل متحققة جميعاً في مسألة التأليف، ذلك أن المصنف لا يلزمه أن يصنف ابتداءً فجاز أن يأخذ المقابل عليه، وإن كان التصنيف في العلوم النافعة والاختراع للوسائل المفيدة عبادة يثاب المصنف عليها، كما أن هذا التصنيف ليس عبادة محضة تختص بفاعلها بل هو عمل جائز قد يتعدى نفعه إلى عموم الأمة، فيدور بين الإباحة والندب.

وإذا قيل إن المؤلف قد يتعين عليه التصنيف وبذله للأمة وجوباً فالجواب كذلك المؤلف قد يمتنع أو يصعب عليه تحصيل معاشه ومعاش من يلزمه نفقته إذا أراد التفرغ للتأليف؛ وبالتالي يجوز له أخذ الأجرة على تأليفه تحقيقاً لمناط حكم الأصل في المسألة المنصوص عليها، ويجب على الأمة دفع المقابل العادل لذلك.

ولا يختلف الحكم باختلاف وسائل التعليم وطرقه بالمشافهة أو التصنيف أو عن طريق الشبكة الدولية الأنترنت أو غيرها، فهي وسائل تنوع وتتطور حسب الحاجة والأحوال والأزمنة، ولا يناط بها الحكم بخصوصها.

ثانياً: مسألة بيع المصاحف وإجارتها:

أجاز الفقهاء بيع المصاحف وإجارتها، جاء في «المدونة»: «... رأيت المصحف هل يصلح أن يستأجره الرجل يقرأ فيه؟ قال: لا بأس بذلك، قلت: لِمَ جَوَّزه مالك؟ قال: لأن مالكا قال: لا بأس ببيع المصحف، فلما جَوَّز مالك بيعه جازت فيه الإجارة...»^(١)، وكذلك الحكم عند الشافعية، فقد ورد في «المجموع شرح المهذب»: «... يجوز بيع المصاحف وكتب الأدب لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سئل عن بيع المصاحف؟ فقال: لا بأس به يأخذون أجور أيديهم، ولأنه ظاهر منتفع به كسائر الأموال...»^(٢).

وقد ثبت أن الكتب والمصاحف لها قيمة مالية ولمالكها الاختصاص بها ومنعها من كل أحد فمن سرق مصحفاً أو كتاباً وجب عليه القطع عند جمهور الفقهاء^(٣)، لقول الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾^(٤).

ووجه الاستدلال في هذه المسألة: أن بيع المصاحف وإجارتها جائز، وأن لها قيمة مالية توجب حكم القطع على من سرقها؛ مع أن المصحف كلام الله سبحانه؛ وليس للناسخ دور فيه سوى الكتابة والنقل وهي عمل يدوي محض، كما علل الحكم ابن عباس حيث قال: يأخذون أجور أيديهم، أي عمل أيديهم، فمن باب أولى يكون حكم بيع وإجارة التصنيفات جائزاً لأنها كذلك عمل يدوي وذهنياً معاً، وزيادة العمل الذهني

(١) المدونة، ج ٣، ص ٤٢٩.

(٢) المجموع شرح المهذب، ج ٩، ص ٣٠٣.

(٣) المدونة، ج ٤، ص ٥٣٦، المجموع، ج ٢٠، ص ١٠١، المغني، ج ٩، ص ١١٠، المحلى لابن حزم، ج ١١، ص ٣٣٧.

(٤) سورة المائدة، الآية: ٣٨.

أو كون المكتوب من كلام البشر لا تنقص الحق فيه، بل هي من باب أولى لأن حق الله مبني على المسامحة أما حقوق العباد فمبنية على المشاحة، فلا يجوز تناول شيء من حقوق التأليف إلا إذا سمح به صاحبه وفي حدود إذنه.

ومن جهة أخرى؛ نلاحظ أن الفقهاء قد أوجبوا حكم القطع على سرقة كتاب ما أو شريط إذا بلغ النصاب وكان من حرز مع إن سرقة فكرة الكتاب أو البرنامج ونشرها والتكسب بها قد تكون أهم من سرقة الورق والغلاف والشريط وهم عبارة عن أوعية مادية لفكرة الكتاب أو البرنامج وقد ثبتت مالية حقوق التأليف.

والوجه الثاني من الاستدلال: أنه لا تعارض ولا منافاة بين استحقاق الأجر والثواب الأخرى من الله ﷻ وبين استحقاق الأجرة والعوض المادي؛ وهذا الأمر متحقق سواء في كتابة المصاحف أو في تصنيف العلوم النافعة أو اختراع الوسائل المفيدة للناس.

وربما قيل إن هذا يبيح لكل أحد أن ينسخ ويبيع ما يشاء من المصنفات، لكن الصحيح أن يتوقف عندما يؤدي إليه الدليل وهو إباحة التكسب بكتابة ما أذن مؤلفه بنسخه فقط، أما إذا اشترط عدم نسخه إلا بإذنه فيعمل بشرطه.

ثالثاً: مسألة جعل تعليم القرآن مهراً:

قال جمهور الفقهاء بجواز أن يكون تعليم القرآن مهراً يقدمه الزوج للزوجة استناداً للحديث الصحيح عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: (إني لفي القوم عند رسول الله ﷺ إذ قامت امرأة فقالت: يا رسول الله، إنها قد وهبت نفسها لك، فر فيها رأيك، فلم يجبه شيئاً، ثم قامت فقالت: يا رسول الله، إنها قد وهبت نفسها لك فر فيها رأيك فلم يجبه، ثم قامت

الثالثة فقالت: إنها قد وهبت نفسها لك، فر فيها رأيك، فقام رجل فقال: يا رسول الله، أنكحنيها، قال: «هل عندك من شيء؟» قال: لا، قال: «اذهب فاطلب ولو خاتماً من حديد»، فذهب وطلب ثم جاء فقال: ما وجدت شيئاً ولا خاتماً من حديد، فقال: «هل معك من القرآن شيء؟» قال: معي سورة كذا وسورة كذا، قال: «اذهب فقد أنكحتكها بما معك من القرآن»^(١).

ومحل الشاهد هو قوله ﷺ: «أنكحتكها بما معك من القرآن»، فقد جعل تعليم القرآن بديلاً عن المهر واستباح به الزواج الذي لا يصح إلا بالمهر، ولهذا ترجم البخاري الباب بقوله التزويج على القرآن، وقال ابن حجر في شرحه للحديث أن الباء الواردة في محل الشاهد هي للتعويض، ولذا قال جمهور الفقهاء بجواز جعل تعليم القرآن صداقاً بدلاً عن المال^(٢)، لأن شرط صحة الصداق أن يكون مالاً.

يضاف إلى ذلك ما قاله الجصاص في تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَا لَا يُسَمَّى أَمْوَالاً لَا يَكُونُ مَهْرًا^(٣).

وكما سبق الاستدلال في المسألة الأولى من هذا المبحث؛ فإن تلاوة القرآن الكريم تصلح أن تكون محلاً للالتزام والتعاقد ويمكن تقويمها بالمال، فهي عمل ذو قيمة مالية يستطيع أن يتقاضى عنه صاحب الحق فيه أي مقابل شرعي كالمهر.

وقد تقرر في القواعد الفقهية أن «البدل يقوم مقام المبدل ويسد مسده

(١) فتح الباري، ج ٩، ص ٢٥٦، حديث رقم: ٥١٤٩.

(٢) المرجع السابق ص ٢٦٥ وما بعدها.

(٣) الجصاص، ج ٢، ص ٢٠١، وإن كان الجصاص لا يرى صحة أن يكون تعليم القرآن مهراً.

ويبني حكمه على حكم مبدله»^(١)، وهنا جاء التعليم بدلاً عن المهر، فيكون التعليم ذا قيمة مالية تجري عليه المعاوضة والمبادلة في النكاح أو في غيره من المعاملات، وإذا جاز تقديم تعليم القرآن مهراً بدلاً عن أنواع المال جاز الاحتفاظ بمقابل التعليم من التعويض والأجر، ولا يختلف الأمر إن كان التعليم كتابة أو مشافهة فهو يحمل قيمته المالية أيًا كانت وسيلة أدائه واستيفائه، والقيمة المالية موجودة في الابتكار والتصنيف كما هي في التعليم.

ومما سبق يتبين مشروعية أخذ الأجر على الابتكار والتصنيف لأنه يندرج تحت عموم جواز أخذ الأجر على التعليم، ولا خصوصية لكون الدليل جاء في جعل تعليم القرآن صداقاً، بل غيره من علوم الشرع والكون والصناعات أولى منه باستحقاق الأجر، وهو كلام الله سبحانه أرفع من المعارضة والمبادلة وقد جازت فيه المعاوضة بغيره أولى بالجواز.

ويتبين كذلك أن التعليم قيمة مالية مشروعة تجري عليها المعاوضة وتقبل المبادلة بأنواع العقود الجائزة، والمخترع أو المؤلف يقوم بتعليم الناس عن طريق الصناعة أو الكتابة لمبتكراته فيستحق العوض المشروع عن طريق ذلك التعليم المحدود بعدد مصنوعات المبتكر أو مطبوعات المصنف، ولا حرج في ذلك التحديد ليستحق المبتكر العوض الجائز عن كل حالة تعليم.

وكما تقدم القول فيمكن تشبيه المسألة بأن الكاتب مثل صاحب المنزل الذي يطبع عدداً محدداً من المفاتيح ويعطي هذه المفاتيح لمن يدفع له المقابل المحدد عنده أو عند وكيله الناشر، ولكن لا يجوز لأحد أن يدخل البيت إلا بالمفتاح أي بالإذن من صاحبه.

(١) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د. محمد مصطفى الزحيلي، ج ٢، ص ٨٠٦، دار الفكر دمشق، ط ١، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م. روضة الناظر، ج ١، ص ٥٧٥.

رابعاً: مسألة مشروعية الخلع والتنازل والاعتياض عن الحقوق:

دل الكتاب والسنة على مشروعية الخلع، وهو «بذل المرأة على العوض على طلاقها»^(١)، فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿... فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ...﴾^(٢)، ومن السنة حديث ابن عباس رضي الله عنهما: (إن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله، ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين، ولكنني أكره الكفر في الإسلام، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أتردين عليه حديقته؟» قالت: نعم، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أقبل الحديقة وطلقها تطليقة»^(٣).

فيجوز للمرأة عند الخوف من عدم إقامة حدود الله وأحكامه أن تفتدي نفسها من زوجها بشيء من المال تعطيه للزوج بالاتفاق بينهما لكي يوقع الخلع، وهو جائز عند جمهور الفقهاء على خلاف بينهم في بعض فروعه، ومشروعية الخلع تدل على جواز بذل المال مقابل التنازل عن حق من الحقوق مما يقرر مشروعية الاعتياض عن الحقوق.

وللزوجة أن تتنازل لضرتها عن نصيبها كما جاء في «صحيح البخاري» عن عائشة أن سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة بيومها ويوم سودة^(٤).

(١) بداية المجتهد، ج ٣، ص ١٠٥٣.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٢٩.

(٣) فتح الباري، ج ٩، القسم الثاني، ص ٤٩٤، كتاب الطلاق، حديث رقم: ٥٢٧٣، سنن أبي داود، ج ٣، ص ٦٦٧، حديث رقم: ٢٢٢٧، كتاب السنن الكبرى للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: د. عبدالغفار البنداري وسيد كسروي حسن، ج ٣، ص ٣٦٩، حديث رقم: ٥٦٥٧، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١، ١٩٩١ م.

(٤) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب المرأة تهب يومها من زوجها لضرتها وكيف يقسم ذلك.

ولذا قرر الفقهاء جواز التخارج ومعناه أن يتصلح الورثة على إخراج بعضهم من الميراث في مقابل شيء معلوم من التركة أو غيرها وهو عقد معاوضة أحد بدليه نصيب الوارث في التركة والبدل الآخر هو المال المعلوم الذي يدفع للوارث المخرج^(١).

ووجه الاستدلال هنا: أن المبتكر أو المصنف له حق ثابت في استغلال ابتكاره أو تصنيفه والاستفادة المالية منه فيجوز له أن يتنازل عن هذا الحق مطلقاً أو مقيداً، مؤبداً أو مؤقتاً مقابل عوض مالي متفق عليه يتقاضاه من المستفيد، قياساً على جواز التنازل عن حق الطلاق والإرث والقصاص ونحوها، قال الزيلعي: «... لأن ملك النكاح حقه فجاز أخذ العوض عنه كالقصاص...»^(٢)، بل الاعتياض عن حق الاستغلال المالي للابتكار أو التصنيف أولى من جواز الاعتياض عن حق الطلاق والقصاص، لأن العنصر المالي فيها أظهر وأقوى من حق الطلاق والقصاص الذي هو حق شخصي محض وقد جاز أخذ العوض عنه.

وهو حق ثابت سواء لمن يتكسب بالتأليف والبرمجة أو لا باعتبار أن السبب المنشئ للحق هو التأليف والابتكار، وقد يقع هذا عرضاً واتفاقاً أو مهنة واحترافاً.

خامساً: مسألة إحياء الموات وإعمارها:

للإحياء والتعمير مكانهما في الشريعة الإسلامية، فهما من أسباب التملك للأرض، فقد أخرج البخاري عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من أعمار أرضاً ليست لأحد فهو أحق»، وأخرجه الإمام مالك والترمذي وأبو داود عن سعيد بن زيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: «من أحيأ أرضاً ميتة فهي له، وليس لعرق ظالم حق»، وأخرجه الإمام أحمد عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه عن

(١) موسوعة الفقه الإسلامي، ج ١١، ص ١.

(٢) تبين الحقائق، ج ٢، ص ٢٦٧.

النبي ﷺ: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له، وما أكلت العافية منه له به صدقة»^(١).

فهذه الأحاديث تنص على أن من أحيا أرضاً ميتة وأعمارها فهي ملك له وهو أحق بها من غيره، وأن سبب الاستحقاق والملك هو الإحياء والإعمار الذي يقرر الملكية والاستحقاق للمحيي أو للمعمار بعد أن كانت مباحة للجميع.

والإحياء والإعمار وصف ظاهر يمكن التحقق منه، وهو منضبط لا يختلف، وأصل القياس جائز التطبيق والإجراء، فليس هناك ما يدل على أن الحكم تعبدي غير معقول المعنى، أو أنه يقتصر على أصل الحكم، وأما مناسبته لتشريع حكم الاستحقاق والملك فظاهرة بينة، لأنه يحقق مصلحة الشارع في تقرير الحقوق لأصحابها ورفع أسباب التنازع فيما بينهم، ويحفظ على الناس دينهم وأموالهم وعقولهم، ومصالح أخرى جديرة بالاعتبار وهي إحياء التراث النافع وربط الأجيال المتلاحقة وتكريم رموز الأمة وتاريخها.

وكذلك من أحيا فكرة من العدم أو الموات وأعمارها بالبحث والدراسة أو أحيا مخطوطة ميتة وحققها وأخرجها للحياة العلمية فهي ملك وحق خالص لمحييها ولمعمارها من دون الناس، ويصير ملكاً له دون غيره، وليس لظالم أن ينتزع منه هذا الحق بالغصب أو التقليد أو البخس من حقه، وهذا الحكم قياساً على الإحياء والإعمار للموات، لأنهما أي محيي الأرض ومعمارها ومحيي الأفكار يشتركان في علة الإحياء الذي هو سبب الملك والاستحقاق.

فيكون الحاصل لدينا من هذا المبحث أن هناك عدداً من الأقيسة الصحيحة تستقيم مع عللها وتنتج أحكاماً موافقةً لنص الشارع ومقاصده وتثبت أن حقوق المؤلف لها مكان صحيح في الشريعة.

(١) سبق تخريج الأحاديث في مبحث الدليل الثاني من السنة، هنا ص ١٣٣ وما بعدها.

المبحث الثاني: الدليل من المصلحة

المصلحة دليل شرعي معتبر عند جمهور الفقهاء، ومصدر خصب من مصادر التشريع الإسلامي يمدّه بالأحكام المناسبة لوقائع الحياة المتغيرة وحاجات الناس المتجددة، حتى لا تضيع مصالح الشارع ولا يقع الناس في الحرج، ذلك أن «... الشريعة كلها مصالح؛ إما أن تدرأ مفساداً أو تجلب مصالح...»^(١)، وقد جاءت لتحقيق مصالح العباد في الآجل والعاجل^(٢)، ولذا فإنها تجلب خير الخيرين وتدفع شر الشرين وتحصل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما وتدفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما^(٣).

وقد توصل علماء الشريعة إلى هذا الحكم بالاستقراء والتتبع؛ حيث قال العز بن عبد السلام: «... ومن تتبع مقاصد الشرع في جلب المصالح ودرء المفساد حصل من مجموع ذلك اعتقاد أو عرفان بأن هذه مصلحة لا

-
- (١) قواعد الأحكام في إصلاح الأنام للإمام العز بن عبد السلام، ج ١، ص ١٤.
 (٢) المرجع السابق، ج ١، ص ٣٩، الموافقات في أصول الشريعة للشاطبي، ج ٢، ص ٤، ٤٢، تحقيق: عبدالله دراز، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
 (٣) قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، ج ١، ص ٩، مجموع الفتاوى لابن تيمية، ج ٢٠، ص ٤٨.

يجوز إهمالها، وأن هذه مفسدة لا يجوز قربانها، وإن لم يكن فيها إجماع ولا نص ولا قياس خاص، فإن فهم نفس الشرع يوجب ذلك...»^(١).

ومقاصد الشريعة هي حفظ الكليات الخمس وهي: الدين والنفس والعقل والنسل والمال، قال الإمام الغزالي: «... ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة...»^(٢)، فيشرع من الأحكام ما يحفظ هذه الكليات الخمس ويحقق لها الحماية ويمنع ما يلغي هذه الكليات أو يتعارض معها.

وتعريف المصلحة المرسلة عند الفقهاء: «كل منفعة داخلية في مقاصد الشرع دون أن يكون لها شاهد بالاعتبار أو الإلغاء»^(٣)، وحتى لا يقع الناس في التشريع بالهوى، فقد استنبط العلماء الضوابط الشرعية للمصلحة المرسلة حتى يمكن بناء الأحكام عليها دون مصادمة لنصوص الشريعة، وهذه الضوابط هي:

أولاً: اندراجها في مقاصد الشرع^(٤)، ثانياً: عدم معارضتها للكتاب^(٥)، ثالثاً: عدم معارضتها للسنة^(٦)، رابعاً: عدم معارضتها

(١) قواعد الأحكام، ج ٢، ص ٣١٤.

(٢) المستصفي من علم الأصول للإمام أبي حامد الغزالي، تحقيق: د. حمزة حافظ، ج ٢، ص ٤٨٢، شركة المدينة للطباعة، جدة - السعودية، ط ١٤١٣هـ.

(٣) ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية محمد سعيد البوطي، ص ٣٣٠، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط ٥، ١٩٨٦م.

(٤) ضوابط المصلحة، ص ١١٩.

(٥) المرجع السابق، ص ١٢٩.

(٦) المرجع السابق، ص ١٦١.

للقياس^(١)، خامساً: عدم تفويتها مصلحة أهم منها أو مساوية لها^(٢).

وقد استنبط العلماء كثيراً من الأحكام الشرعية بناءً على دليل المصلحة المرسله ووفق ضوابطها المحكمة مثال ذلك: جمع المصاحف، تضمين الصناع، قتل الجماعة بالواحد، تدوين الدواوين وغيرها من الأحكام.

وإذا عرضنا مسألة حقوق التأليف على دليل المصلحة المرسله؛ وجدنا وجوهاً تثبت أن الإقرار للمؤلفين بحقوقهم في ابتكاراتهم وتصنيفاتهم وحمايتهم وحفظها عليهم من الاعتداء والغصب والبخس يحقق مصلحة شرعية معتبرة تتوفر فيها الضوابط المقررة، ويندرج تحت مقاصد الشرع، لأنه من باب حماية الدين والعقل والمال ولا يترتب على القول بها تفويت مصلحة أعظم منها أو مساوية لها.

الوجه الأول: أن تسيب حقوق التأليف وعدم حمايتها وحفظها على أصحابها يعرضها للغصب والنهب، وهذا الغاصب يلبس على الناس أمرهم في أي مجال يقوم فيه بالغصب، فإن الادعاء والغصب في مجال علوم الشريعة تجعل الغاصب يتصدر للفتوى والإرشاد والتوجيه وهو ليس أهلاً لذلك فيضل الناس بغير علم ويوقعهم في الفتنة والتشويش ويفسد عليهم دينهم، وهذا ضرر عظيم على أول مقاصد الشرع وهو حفظ الدين، فيستنتج من ذلك أن حماية حقوق التأليف والتصنيف تترتب عليه حفظ الدين بنشر الدعوة إليه وتقديم أهل العلم والسبق

الوجه الثاني: إن وقع الغصب في مسألة أو اكتشاف يتعلق بعلوم الكون والطبيعة والصناعات فإن الغاصب يتصدر الريادة في مجاله ويتولى المراكز العلمية المخصصة لذلك فيغش الناس في ذلك المجال ويستخف

(١) المرجع السابق، ص ٢٤٦.

(٢) المرجع السابق، ص ٢٤٨.

بعقولهم ويقتل طموح المبتكرين ويقطع الطريق عليهم، وهذا ضرر عظيم على مقصد من مقاصد الشرع وهو حفظ العقل.

وفي المقابل إن حماية حقوق التأليف والتصنيف في عصرنا إحدى وسائل حفظ العقل بحماية العلم والعلماء، وتزداد أهمية المحافظة على هذه الحقوق في وقت تتلمس فيه الأمة أسباب نهضتها وتعرض فيه للتضليل من الجهلة المتعالمين والعلماء المزورين.

الوجه الثالث: إن من يعتدي على حقوق التأليف ويغتصبها يتكسب وينتفع بالمغصوب ويحقق من ورائه المال والجاه، ويمنع أصحاب الحقوق من الاستفادة من ابتكاراتهم وتصنيفاتهم، ذلك أن الاستفادة المالية من الاختراع أو التصنيف ممكنة بل وحاصلة لا محالة؛ فإما أن تقرر لصاحب الكتاب أو المخترع وتحفظ عليه بتحريم التعدي على حقوقهم، وإما أن تهمل وتسيب فتصير نهباً بين الأقوياء من الناس، وهذا ضرر عظيم على مقصد من مقاصد الشرع وهو حفظ المال.

الوجه الرابع: الاعتراف بحقوق التأليف وحمايتها تؤدي إلى تشجيع العلماء والمبتكرين على القيام بأبحاثهم والاستقرار في بلدانهم ومن ثم تؤدي إلى نمو البحث العلمي واستقامة الحياة العلمية للأمة ورقياً، وتتفاوت الأمم بقدر ما لها من رقي علمي.

وأحكام ومقاصد الشريعة في هذا الشأن لا يتسنى تحقيقها ما لم يكن البحث العلمي مصوناً من الغصب والخيانة والبحث العلمي ليس قضية فردية تخص القائم بها فقط، وإنما هو قضية تخص المجتمع والإنسانية عموماً في نفس الوقت، لذا فإن حقوق التأليف متسقة مع مقاصد الشريعة غير مخالفة لها.

وهذه كلها مصالح ضرورية للأمة ينبغي تشريع الأحكام المناسبة لها لتحقيق مقاصد الشريعة في الأمة، لأن الأمة لا تستقيم حياتها ولا تنهض إلا إذا قام أهل العلم والريادة والسبق في كل مجال بدورهم وهذا فرض

عين في حقهم، فالبحث العلمي أحد أهم أسباب النهضة المرجوة للأمة الإسلامية، وذلك يتوقف على مدى حماية الأمة للعلماء والمبدعين، ولا يتمكنون من ذلك الدور إلا إذا قامت الأمة بشرط أساس وهو حماية حقوق التأليف.

ولكي نتعرف على الحكم المناسب لأي مسألة ونستوثق من صحته ننظر في النتائج المترتبة على عكسه، حتى يؤمن عدم الوقوع في مخالفة مقاصد الشريعة أو إحداث مفاسد نهت عنها الشريعة، كما قال الشاطبي: «... النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالأقدام أو الإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، فقد يكون مشروعاً لمصلحة فيه تستجلب أو لمفسدة تدرأ...»^(١).

وإذا نظرنا إلى نتائج عدم الاعتراف بحقوق التأليف وعدم حمايتها، فإننا نجد أن مشكلة الاعتداء على حقوق التأليف ليست مشكلة مالية أو تربوية فحسب، بل هي في الأساس مشكلة حضارية، فإهدار هذه الحقوق يفضي إلى نقيض المصالح التي أشرنا إليها سابقاً، وهو أحد أهم معرقلات التنمية البشرية حيث يكون البحث العلمي الجاد ميداناً غير مغرٍ لعدد من الباحثين، مما يشكل تهديداً للحياة العلمية وللتنمية المرجوة، ويؤدي إلى فتور همم العلماء وركود الحياة العلمية وتصدر الأذعياء والمغتصين وهجرة العقول المبدعة من ديار المسلمين، وبالتالي إلى استمرار الوهن والتخلف والانحطاط في الأمة وتسلط الأعداء، فسداً لهذه الذرائع التي تؤدي إلى المفاسد العظيمة التي تترتب على إهدار الحقوق وتسيبها وتأكيداً لتلك المصالح ينبغي إقرار هذه الحقوق وحمايتها، وينبغي على الجهات المسؤولة أن توليه اهتمامها وتقرر من الأحكام ما يناسبها.

(١) الموافقات للشاطبي، ج ٤، ص ١٤٠.

كذلك فإن القول بعدم اعتراف الشريعة بحقوق التأليف فيه صدٌّ عن الدين وتنفير وتشويه لصورة الإسلام في أعين الناس عامةً والقضاة والمحامين والدارسين للفقهِ والقانون وفي أعين المؤلفين والمبتكرين خاصةً وهم أهل القيادة بين المجتمعات، وهذا يتعارض مع نشر الإسلام والدعوة إليه، كما قال ﷺ: «لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه»^(١)، فكذا لا يتحدث الناس أن الشريعة المطهرة لا تحقق العدالة للمؤلفين والمبتكرين ولا تمنحهم حقوقهم.

ويتبيّن مما سبق أن الاعتراف للمبتكرين والمصنفين بحقوقهم في ابتكاراتهم وتصنيفاتهم واختصاصهم بالاستفادة والتكسب منها وحمايتها وحفظها محقق للمصالح الشرعية المعتبرة، جارٍ وفقاً لمقاصد الشريعة مناسبة لهذا العصر، خاصة إذا نظرنا إلى حق الله في هذه التأليفات والتصنيفات.



(١) أخرجه البخاري في كتاب تفسير القرآن باب سورة المنافقين، ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب باب نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه.

المبحث الثالث: الدليل من العرف

العرف مصدر من مصادر التشريع الإسلامي عند جمهور الفقهاء، ويصح بناء الأحكام عليه، وقد عرّفه العلماء بأنه: «ما استقر في النفوس واستحسنته العقول وتلقته الطباع السليمة بالقبول واستمر الناس عليه مما لا ترده الشريعة وأقرتهم عليه»^(١)، وجاء في الأثر: «فما رأه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن، وما رأوه سيئاً فهو عند الله سيء»^(٢).

وقد ثبت بالعرف عدة أحكام شرعية مختلفة؛ كالبيع بالتعاطي وعقد الاستصناع والسلم وغيرها، واستمر احتجاج الفقهاء بدليل العرف في مختلف العصور واستنبطوا عدة قواعد فقهية جامعة تنتظم فيها المسائل والفروع الكثيرة، ومن هذه القواعد قولهم: العادة محكمة، واستعمال الناس حجة يجب العمل بها، والمعروف عرفاً كالمشروط شرطاً، ولا ينكر تغير الأحكام بتغير الزمان، وغيرها من القواعد المفيدة في الفقه والقضاء.

قال الشيخ مصطفى الرزقا في مدخله: «قد اتفقت كلمة فقهاء

(١) أثر العرف في التشريع الإسلامي، د. السيد صالح عوض، ص ٥٢، دار الكتاب الجامعي القاهرة - مصر، ط ١٩٧٩م. وانظر أصول الفقه، أبو زهرة، ص ٢١٦.

(٢) أخرجه أحمد والطيالسي وغيرهما بسند حسن عن عبدالله بن مسعود، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

المذاهب على أن الأحكام التي تتبدل بتبدل الزمان وأخلاق الناس هي الأحكام الاجتهادية من قياسية ومصلحية،... أما الأحكام الأساسية التي جاءت الشريعة لتأسيسها وتوطيدها بنصوصها الأصلية الأمرة الناهية؛ كحرمة المحرمات المطلقة، وكوجوب التراضي في العقود، والتزام الإنسان بعقده، وضمان الضرر الذي يلحقه بغيره، وسريان إقراره على نفسه دون غيره، ووجوب منع الأذى، وقمع الإجرام، وسد الذرائع إلى الفساد، وحماية الحقوق المكتسبة، ومسؤولية كل مكلف عن عمله وتقصيره، وعدم مؤاخذه بريء بذنوب غيره، إلى غير ذلك من الأحكام، والمبادئ الشرعية الثابتة التي جاءت الشريعة بتأسيسها، ومقاومة خلافها، فهذه لا تتبدل بتبدل الأزمان، بل هي الأصول التي جاءت بها الشريعة لإصلاح الأزمان والأجيال، ولكن وسائل تحقيقها وأساليب تطبيقها قد تتبدل باختلاف الأزمنة المحدثه»^(١).

وجاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي الخاص بشأن العرف:

«أولاً: يراد بالعرف: ما اعتاد عليه الناس وساروا عليه من قول وفعل أو ترك، وقد يكون معتبراً شرعاً أو غير معتبر.

ثانياً: العرف إن كان خاصاً فهو معتبر عند أهله، وإن كان عاماً فهو معتبر في حق الجميع.

ثالثاً: العرف المعتبر شرعاً هو ما استجمع الشروط الآتية:

أ - أن لا يخالف الشريعة، فإن خالف العرف - نصاً شرعياً أو قاعدة من قواعد الشريعة - فإنه عرف فاسد.

ب - أن يكون العرف مطرداً (مستمراً) أو غالباً.

ج - أن يكون العرف قائماً عند إنشاء التصرف.

(١) المدخل الفقهي العام، مصطفى أحمد الزرقا، ج٢، ص٩٢٤.

د - أن لا يصرح المتعاقدان بخلافه، فإن صرحا بخلافه فلا يعتد به.

رابعاً: ليس للفقهاء - مفتياً كان أو قاضياً - الجمود على المنقول في كتب الفقهاء من غير مراعاة تبدل الأعراف^(١).

حقوق التأليف بصورتها المعاصرة لم يعرفها الفقهاء الأوائل وهي إن لم تتناولها نصوص الشريعة بعينها لا بمدح ولا ذم، لكنها تندرج ضمن جملة الحقوق والأمانات التي ينبغي حفظها وصيانتها وقد اهتم الناس بها نتيجة تطور الصناعة والعلم وحدثت إمكانية الاستفادة المالية من الاختراعات والتصنيفات.

وإذا عرضنا مسألة حقوق التأليف على دليل العرف وجدنا أن المسلمين والناس جميعاً قد تعارفوا فيما بينهم على الإقرار للمبتكرين والمصنفين وأصحاب الفنون والمهارات المختلفة بحقوقهم فيما ابتكروه من تأليفات واختراعات وتصنيفات توصلوا إليها اختصاصاً وحفظاً واستغلالاً، وأصدرت لهم براءات الاختراع وشهادات السبق والتقدير، وسنت لأجلهم القوانين لحفظ حقوقهم ومعاقة المعتدين عليها.

وقد تعارف المسلمون والناس جميعاً في عصرنا الحالي على مالية التأليفات والتصنيفات وتعظيم واحترام قيمتها، بل أصبح مجرد نقل الأخبار والصور قيمة مالية تجري عليها المبادلة والمعاوضة، وأصبحت المعلومات سلعة من السلع تحفظ في بنوك وتباع وتشتري.

وصار الاعتراف بحقوق التأليف عرفاً داخلياً ودولياً تواتر العمل به بلا انقطاع، واتفقت الدول فيما بينهم بمعاهدات دولية لحفظ هذه الحقوق وصيانتها.

(١) مجمع الفقه الإسلامي، القرار رقم: (٤٧) (٥/٩) بتاريخ جمادى الأولى

ومن هذه المعاهدات الدولية؛ معاهدة برن في ١٩/٩/٨٦م، ومعاهدة جنيف في ٦/٩/٥٢م، وكذلك الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف الصادرة عن مؤتمر الوزراء المسؤولين عن الشؤون الثقافية في الوطن العربي في بغداد في ٥ - ٨ محرم ١٤٠٢هـ الموافق ٢ - ٥ نوفمبر ١٩٨٢م.

وقد وجدنا في تاريخنا وتراثنا الإسلامي احتراماً للمعاني التي تركز عليها حقوق التأليف واستهجاناً لمن يتعدى عليها، وتشهيراً به ونعته بالغاصب والسارق والخائن والمنتهب، وهو عرف علمي جماعي قوي يرجع إلى الدين والخلق، حيث لم يكن هناك نصوص تقابل قوانين حقوق التأليف المعاصرة ولم يكن هناك حقوق للتأليف كما هي بصورتها المعاصرة.

على وجه الإجمال ربما كانت المعالجة الأخلاقية والعلمية كافية شافية لزمان لم تيسر فيها سبل الاستفادة المالية للمؤلفات ولم تنتشر فيها الانتشار الواسع الذي نراه لكن الاستهجان ليس كافياً ولا رادعاً بعد إمكانية التكسب من الاعتداء على حقوق التأليف، ولذا سعت الدول إلى إصدار القوانين الوطنية وإلى الارتباط بالمعاهدات الدولية لحماية هذه الحقوق.

وإذا نظرنا إلى هذا العرف وجدناه عرفاً عاماً مطرداً بين الناس جميعاً على اختلاف أديانهم وأعرافهم وقوانينهم، ووجدناه عرفاً صحيحاً لا يخالف نصاً من نصوص الشريعة ولا مقاصدها، ولكنه يندرج تحت قواعد العامة في حماية الأخلاق والحقوق ورد الأمانات واستقرار المعاملات، ويتوافق هذا العرف مع مقاصد الشريعة وتشهد له أدلتها الصريحة كما رأينا سابقاً مما يقتضي الإقرار به والقول بمقتضاه بلا حرج ولا تدافع مع النصوص والقواعد.

ومن هذا نستنتج أن دليل العرف في الشريعة الإسلامية يؤيد حقوق

التأليف ويوجب حفظها عليهم وحمايتها من الغصب والاعتداء والبخس، ويحرم الاعتداء عليها ما دامت لا تناقض أحكام الشريعة.

يستثنى من ذلك التصنيفات التي تقرها القوانين والمعاهدات وربما الأعراف لكنها تخالف الشريعة فلا يعتد بها ولا تنال حماية الشريعة ولا اعترافها.



المبحث الرابع: الدليل من القواعد الفقهية والأصولية

القواعد الفقهية ضوابط وموازن فقهية عامة تنتظم فيها العديد من المسائل الفقهية والفروع المتناثرة تحتها، وبعض هذه القواعد نصوص شرعية، وبعض هذه القواعد وضعها الفقهاء بعد الاستقراء لعدد من المسائل، وهي إحدى مزايا الفقه الإسلامي التي ينفرد بها عن غيره.

عرفها الشيخ محمد أبو زهرة بقوله: «القواعد الفقهية هي مجموعة من الأحكام الفقهية المتشابهة التي ترجع إلى قياس واحد يجمعها أو إلى ضابط فقهي يربطها... فهي ثمرة للأحكام الفقهية الجزئية المتفرقة»^(١)، وعرفها الشيخ مصطفى الزرقا: «أصول فقهية كلية في نصوص موجزة دستورية تتضمن أحكاماً تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها»^(٢).

أما عن أهميتها فقد قال عنها الإمام القرافي: «... وهذه القواعد مهمة في الفقه عظيمة النفع ويقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه ويشرف ويظهر رونق الفقه ويعرف وتتضح مناهج الفتوى... ومن ضبط الفقه

(١) أصول الفقه، أبو زهرة، ص ٨.

(٢) المدخل الفقهي العام للزرقا، ج ٢، ص ٩٦٥.

بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها في الكليات...»^(١).

وهي تفيد في تجميع الفروع المتناثرة في أبواب الفقه المختلفة، فتعين على إظهار العلل الجامعة فيها وتحدد نسقها التشريعي، وتمكن من إجراء القياس والتخريج عليها^(٢). وهذه القواعد بنوعها يمكن أن تستوعب أحكام المسائل والفروع الجديدة وتخريجها عليها، لأنها قواعد عامة من نصوص صادرة من الشارع مباشرة، أو تكونت باستقراء الأحكام الشرعية، وسنحاول فيما يأتي تطبيق بعض هذه القواعد المحكمة على مسألة حقوق التأليف للوصول إلى الحكم الشرعي المناسب لها بطريق التخريج والمقايسة مع مراعاة العلل الجامعة التي قد تظهر في موضوعنا.

● القاعدة الأولى: لا ضرر ولا ضرار:

تحقيقاً للعدل والإحسان تمنع الشريعة الإسلامية إيقاع الضرر بالناس، قال الله تعالى: ﴿لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ وَلَا مَوْلُودٌ لَوْ بِوَالِدَيْهِ﴾^(٣) وقال تعالى: ﴿وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾^(٤)، وقال تعالى: ﴿وَلَا تُسْكَوْهُنَّ ضِرَارًا لِّئَعْنَدُوا﴾^(٥)، وقال تعالى: ﴿وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِئُضَيِّقْنَ عَلَيْهِنَّ﴾^(٦)، وقال رسول الله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»^(٧)، قال ابن الصلاح عن هذا

(١) الفروق، ج ١، ص ٦، ٧.

(٢) المدخل الفقهي العام، ج ٢، ص ٩٦٧.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٣٢.

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٨٢.

(٥) سورة البقرة، الآية: ٢٣١.

(٦) سورة الطلاق، الآية: ٦.

(٧) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار للحافظ ابن عبد البر، ج ٢٢، ص ٢٢١، كتاب الأفضية، تحقيق: د. عبد المعطي قلعجي ط ١، ١٩٩٣م، دار ابن قتيبة للطباعة دمشق - سوريا، شرح الزرقاني على الموطأ، ج ٤، ص ٤٠، كتاب الأفضية حديث رقم: ١٥٠٠، صحيح سنن ابن ماجه للالباني، ج ٢، ص ٣٩، حديث رقم: ١٨٩٥ =

الحديث أنه تقبله جماهير أهل العلم واحتجوا به في منع الضرر العام والضرر الخاص، وقال عنه أبو داود: إنه من الأحاديث التي يدور عليه الفقه^(١)، فهذا نص شرعي محكم وقاعدة فقهية أصلية كثر وتعدد الاستدلال بها وتفرعت عنها عدة قواعد فقهية مثل الضرر يزال، والضرر لا يزال بمثله وغيرها من القواعد الجامعة.

ومعنى الحديث القاعدة تحريم جميع أنواع الضرر إلا بدليل، لأن النكرة في سياق النفي تعم، وقد جاء لفظاً الضرر والضرار كلاهما نكرة^(٢)، والنكرة في سياق النفي تعم.

أما معنى الضرر والضرار فقد قيل: «... قيل إن الضرر هو الاسم، والضرار هو الفعل، فالمعنى أن الضرر نفسه متنفذ في الشرع، وإدخال الضرر بغير حق كذلك، وقيل الضرر أن يدخل على غيره ضرراً بما ينتفع هو به، والضرار أن يدخل على غيره بما لا منفعة له به، كمن منع ما يضره ويتضرر به الممنوع، ورجح هذا القول طائفة منهم ابن عبد البر وابن الصلاح، وقيل الضرر أن يضر بمن لا يضره، والضرر أن يضر بمن قد أضره على وجه غير جائز، وبكل حال فالنبي ﷺ إنما نفى الضرر والضرار بغير حق...»^(٣).

أنواع الضرر والضرار كثيرة جداً لا يمكن حصرها، سواء توفر قصد الإضرار أم لم يتوفر، وسواء كان الإضرار مباشراً أم غير مباشر، ويشملها عموم اللفظ، ولذا قال ابن عبد البر: «... وهو لفظ عام متصرف في أكثر أمور الدنيا، ولا يكاد أن يحاط بوصفه إلا أن الفقهاء ينزعون به في أشياء

= ورقم: ١٨٩٦، مكتب التربية لدول الخليج العربي، المكتب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط ٣، ١٩٨٨م، سنن الدارقطني، ج ٤، ص ٢٢٧، الأحاديث من رقم: ٨٣ - ٨٦، كتاب الأفضية والحكام.

- (١) جامع العلوم والحكم، ج ٢، ص ٢١١.
- (٢) شرح الزرقاني على الموطأ، ج ٤، ص ٤٠، كتاب الأفضية حديث رقم: ١٥٠٠.
- (٣) جامع العلوم والحكم لابن رجب، ج ٢، ص ٢١١.

مختلفة...»^(١)، فهو من جوامع الكلم، ولذا استخدمه الفقهاء دليلاً في تحريم كثير من المواد والأفعال المستحدثة التي تلحق الضرر كالمخدرات وغيرها.

وإذا عرضنا مسألة حقوق التأليف على هذه القاعدة المحكمة وجدنا أن عدم حماية هذه الحقوق وعدم حفظها على أصحابها وردّ الاعتداء عنها يؤدي إلى ضرر شخصي مؤكد بالمؤلف فيحرم ثمرة تأليفه مادياً ومعنوياً، ويؤدي كذلك إلى أضرار عامة شديدة تصيب الأمة نذكر أهمها:

فقدان الأمانة العلمية التي هي شرط في رقي الأمة وارتفاعها، وفقدان الثقة في العلماء الذين يجب أن تكون لهم الريادة والسبق وانتشار الكسب الحرام عن طريق الغضب والتقليد والتزوير.

ويترتب عليه قطع الطريق على العلماء والمبتكرين للاستفادة بابتكاراتهم بأكل وتضييع حقوقهم، وتصدر الأدياء والمغتصبين للمراكز العلمية المؤثرة في الحياة العلمية الذي يضيق الفرصة على المبتكرين مما يؤدي إلى هجرة العقول المبدعة والرائدة من بلدانهم الضعيفة إلى البلدان القوية حيث المستوى المعيشي المرتفع مادياً ومعنوياً.

وهذه أضرار عامة مدمرة للأمة تؤدي إلى استمرار حالة الوهن والتخلف وتمنع أي جهد للإصلاح والرقي.

ولا ريب أن هذه الأضرار التي أشرنا إليها تندرج تحت عموم الأضرار المحرمة شرعاً والتي تشملها القاعدة.

● القاعدة الثانية: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب:

هذه من القواعد الأصولية المشهورة المتداولة في كتب الأصول وتعرف أحياناً بمسألة مقدمة الواجب.

(١) الاستذكار لابن عبد البر، ج ٢٢، ص ٢٢٣.

قال الآمدي: «... إتفق أصحابنا والمعتزلة على أن ما لا يتم الواجب إلا به وهو مقدور للمكلف فهو واجب...، والأقرب في ذلك أن يقال انعقد إجماع الأمة على إطلاق القول بوجوب تحصيل ما أوجبه الشارع، وتحصيله إنما هو بتعاطي الأمور الممكنة من الإتيان به...»^(١).

فالأمر بالشيء يكون أمراً بما لا يتم ذلك الشيء إلا به، ويجب مطلقاً سواء كان سبباً أو شرطاً، شرعياً كان أو عقلياً أو مادياً.

وينقل الإمام الآمدي إجماع الأمة على هذه القاعدة، وقال الإمام العز بن عبدالسلام مؤكداً عمومها: «وللوسائل أحكام المقاصد، فالوسيلة إلى أفضل المقاصد هي أفضل الوسائل، والوسيلة إلى أزدل المقاصد هي أزدل الوسائل، ثم تترتب الوسائل ترتب المصالح والمفاسد...»^(٢)، وذلك لأن الوسيلة تأخذ حكم ما تؤدي إليه، فكل مقصود واجب كانت وسيلته الجائزة واجبة وكل محرم فوسيلته الجائزة حرام.

وجاءت عبارة القرافي تؤكد اطراد القاعدة وتوضح أهمية فتح ومنع الوسائل حيث قال: «... إعلم أن الذريعة كما يجب سدها يجب فتحها، وتكره وتندب وتباح، فإن الذريعة هي الوسيلة، فكما أن وسيلة المحرم محرمة فوسيلة الواجب واجبة...»^(٣).

وبالتأمل في هذه القاعدة يلاحظ تعميمها، فإن الناظر في هذه القاعدة يجد أنه يمكن أن يتخرج عليها ما لا يحصى من الفروع، وما أكثر فروعها وتطبيقاتها في عصرنا الحاضر.

فإذا عرضنا مسألتنا حقوق التأليف على هذه القاعدة وجدنا أن

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، ج ١، ص ١١١، وانظر المستصفي للغزالي، ج ١، ص ٢٣١، ومجموع الفتاوى لابن تيمية، ج ٢٠، ص ١٦١.

(٢) قواعد الأحكام، ج ١، ص ٧٤.

(٣) الفروق للقرافي، ج ٢، ص ٦١.

الواجب على الأمة، بل واجب الوقت الذي يلزم الأمة الإتيان به وتأثم بتركه هو التخلص من التخلف والتبعية والانحطاط والوهن، ووجوب الارتقاء والنهوض بحال الأمة، وهذا الأمر لا يتم إلا بالأخذ بأسباب النهضة الشاملة في جميع المجالات العلمية.

ولن تكون هناك نهضة علمية صحيحة إلا إذا حفظت حقوق المبتكرين والمبدعين من الغصب والبخس والاعتداء، وإلا إذا منحوا حق الاستفادة من ابتكاراتهم واختراعاتهم، وإلا إذا قدم أهل السبق والريادة في مواضعهم، وإلا إذا أُخِّر وأبعد أهل الغصب والاعتداء والادعاء، وإلا إذا تمَّ إيقاف هجرة العقول المبدعة.

ذلك أن هؤلاء المبتكرين والمصنِّفين قد أوقفوا أنفسهم لأداء مهمة الابتكار والتأليف في ميادينهم المختلفة التي تحتاجها الأمة لإنجاد المتعلم والقارئ بما يروونه نافعاً فلا أقل من أن تحفظ لهم حقوقهم التي نتجت عن أعمالهم وأبحاثهم.

ومن ثم يتبيّن لنا بجلاء وجوب الإقرار بحقوق التأليف وحفظها وحمايتها، فيكون من الواجب شرعاً سن القوانين والنظم المقررة لتلك الحقوق والمحافظة عليها وفقاً لضوابط الشرع في ذلك حتى يمكن تهيئة الظروف المناسبة لتحقيق الواجب الملقى على الأمة في تحقيق الرقي، وإن الله ليزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن.

● القاعدة الثالثة: الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة:

الحاجة هي الأمر الذي يحتاجه الناس لرفع المشقة والعنت والحرَج عنهم، وإلا وقعوا فيه؛ فهي حالة تستدعي التيسير والتسهيل لأجل المحافظة على مقاصد الشرع وهي حفظ الكليات الخمس: الدين والنفس والعقل والنسل والمال.

وقد جاءت الشريعة في أحكامها برفع الحرج والعنت عن الناس، قال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ...﴾^(١)، وقال سبحانه: ﴿...وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ...﴾^(٢)، وشرع الله الرخص والأحكام التي تحقق مراعاة حاجات الناس كالإجارة والمزارعة وغيرها.

واعتماداً على ذلك ومراعاةً لمقاصد الشارع وضع العلماء هذه القاعدة الجامعة، وقرروا محل استعمالها وهو: «...إنما يجوز للحاجة ما ورد فيه نص يجوزه أو تعامل أو لم يرد فيه شيء منهما، ولكن لم يرد فيه نص يمنعه بخصوصه، وكان له نظير في الشرع يمكن إلحاقه به، وجعل ما ورد في نظيره وارداً فيه، أو لم يكن له نظير في الشرع يمكن إلحاقه به ولكن كان فيه نفع ومصلحة كما وقع في الصدر الأول من تدوين الدواوين وضرب الدراهم...»^(٣).

فيشرع من الأحكام ما يرفع الحرج عن الناس ويلبي حاجاتهم ويحقق مقاصد الشرع ويجلب التيسير والرفق بهم بشرط ألا يخالف نصاً، وسواء كان لذلك الأمر نظير في الشريعة يصلح القياس عليه أو لم يكن له نظير، ولكنه يحقق المصلحة ويرفع الحرج، ويجري على وفق مقاصد الشرع.

فإذا عرضنا مسألة الاعتراف بحقوق التأليف وحمايتها على هذه القاعدة وجدناها تنطبق تماماً عليها، ذلك أن حاجة المبتكرين والمؤلفين إلى حفظ حقوقهم وتمكينهم من الاستفادة ابتكاراتهم وتصنيفاتهم حاجة ماسة ملحة يترتب على تفويتها الوقوع في الحرج والضيق، حيث إن أغلب المبتكرين والمؤلفين إذا أرادوا التفوق والنبوغ فإنهم يتفرغون للبحث

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٥.

(٢) سورة الحج، الآية: ٧٨.

(٣) شرح القواعد الفقهية للزرقا، ص ١٥٥.

والدراسة والتجربة وينقطعون عن فرص التكسب والارتزاق مما يوقعهم في الحاجة التي ينبغي سدها بما يليق بأمثالهم، وحاجة الأمة في الرقي العلمي والحضاري المتحقق بتفرغهم من وراء ذلك ماسة ملحة لأن عدم الاعتراف بهذه الحقوق وحمايتها يؤدي إلى المحاذير والمفاسد التي أشرنا إليها، وهذا حرج عظيم ينبغي رفعه تحقيقاً لمقاصد الشرع.

ووجدنا كذلك أن حماية حقوق التأليف تقرها النصوص التي سلف ذكرها، وتندرج في عمومها، وتنطبق عليها الأقيسة الصحيحة، وتوافق القواعد الأصولية والفقهية، وتحقق المصالح الشرعية التي جاءت الشريعة باعتبارها.

ولا شك أنه إذا التزم المجتمع بصيانة حاجات أفرادهِ، فإن من شأن ذلك أن ينشأ المجتمع على أساس من التعاون المتبادل بين أفرادهِ، أما إذا تخلى المجتمع عن العمل بهذه القاعدة، فإن ذلك لا يشجع العلماء والمبتكرين على خدمة المجتمع.

وإذا كان الإمام العز بن عبدالسلام قد ساوى بين المصلحة العامة والضرورة الخاصة، حيث قال: «... لأن المصلحة العامة كالضرورة الخاصة ولو دعت ضرورة واحد إلى غضب أموال الناس لجاز له ذلك، بل يجب عليه إذا خاف الهلاك...»، وإذا وجب هذا لإحياء نفس واحدة فما الظن بإحياء نفوس...»^(١)، فإن الملاحظ هنا مثل ذلك حيث تلتقي المصلحة العامة للناس بحاجة الأفراد المبتكرين والمخترعين، بل وضرورتهم أحياناً في حفظ حقوق التأليف وحمايتها.

وهذا الاستدلال يظهر أن الشريعة تقرر هذه الحقوق وتعترف بها وتتولى حفظها وحمايتها رعايةً للمصلحة العامة وتحقيقاً لحاجات الأفراد المبتكرين.

(١) قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، ج ٢، ص ٣١٤.

● القاعدة الرابعة: من ملك شيئاً ملك ما هو من ضروراته:

وتعني القاعدة: أن من ثبت له بحكم الشريعة ملك شيء ما ثبت له بحكم الشريعة تبعاً لذلك، وأن يملك كل ما هو من ضرورات ذلك الشيء، فمن اشترى داراً مثلاً ملك الطريق الموصل إليها بدون الحاجة إلى تنصيب عليه في نص خاص، فما كان من ضرورات الشيء كان له تابعاً في حكم الملك وإلا لم يتحقق الملك عليه.

ويضاف إلى ذلك ما جاء في تعريف الملك بأنه: «اتصال شرعي بين الإنسان وبين شيء يكون مطلقاً لتصرفه فيه وحاجزاً عن تصرف غيره فيه»، أو أنه «حكم شرعي مقدر في العين أو المنفعة»، أو أنه «استحقاق التصرف في الشيء بكل أمر جائز فعلاً أو حكماً لا بنية»، فهذه التعريفات لحقيقة الملك^(١) لا تشترط في محل الملك أن يكون عيناً بل تعم الملك على الأعيان والمنافع والحقوق.

وقد استنبط أهل العلم «... أن الشريعة لا تشترط أن يكون محل الملك شيئاً مادياً معيناً بذاته في الوجود الخارجي، وأن المعيار في ذلك أن يكون له قيمة بين الناس وجواز الانتفاع به، ولا تشترط فيه التأييد ولا احتوائه...»^(٢).

وإذا جمعنا بين العموم الوارد في محل الملك بناءً على هذه التعريفات والإطلاق الوارد في ترتيب الملك لما كان ضرورياً لمحل له لصالح المالك، وتأملنا وطبقنا هاتين القاعدتين على مسألة حقوق التأليف وجدنا أن ملك المبتكرين والمؤلفين لابتكاراتهم وتصنيفاتهم يستلزم ملك حق تقرير نشرها والإذن بروايتها وتداولها، وملك حق الاستغلال المالي

(١) راجع تعريفات الملك في المبحث الخاص به هنا.

(٢) العبادي، الملكية في الشريعة الإسلامية، ج ١، ص ٢٣٤.

لابتكاراتهم، وحق الدفاع عنها، وأن تكون هذه الحقوق خاصة خالصة لهم دون غيرهم، وهذا إلزام لا محيص عنه.

هذه الإلزامات ضرورية لاستقرار ملك المبتكرين والمصنفين على ابتكاراتهم وتصنيفاتهم، فالقاعدة هنا استعملت لتحقيق ملك المبتكرين وليس لإضافة أشياء أخرى على ملكهم.

وإذا لم يتم الإقرار للمبتكرين والمصنفين بهذه الحقوق اللازمة لم يتحقق ملكهم على ابتكاراتهم وتصنيفاتهم حقيقة، بل فرغ الملك من مضمونه وصار بلا معنى، والشريعة المطهرة منزهة عن العبث، فهي تقرر الحقوق لأصحابها، وتقرر لهم ما يلزمها من ضرورات، وتوفر لها الضمانات والحماية الواجبة لها وتفرض على الآخرين احترامها، «... إن الشرع حينما يقرر حقاً ينشئ في الوقت نفسه واجباً مقررأ على الكافة نحو هذا الحق، وهو واجب احترام هذا الحق في نطاق الحدود المرسومة له...»^(١).

وبهذا يتبين صحة انطباق القاعدة على مسألة حقوق التأليف، وبالتالي يتجه القول بوجوب الإقرار للمؤلفين بحق تقرير النشر والإذن بالرواية وحق الاستغلال المالي لابتكاراتهم وحق الدفاع عنها وحق الرجوع عنها بلا مزاحمة ولا تسييب.

● القاعدة الخامسة: قاعدة الاستيلاء على المباح:

تقرر في الشريعة الإسلامية أن الاستيلاء على المباح أحد أسباب التملك، وأن المباح هو ما لم يدخل في ملك شخص معين ولم يوجد مانع شرعي من تملكه كالماء والكأ والصيد، فهي قاعدة ثابتة دلت عليها عدة آيات كقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ

(١) المدخل للفقه الإسلامي لعيسوي، ص ٣٣٨.

جَمِيعًا... ﴿١﴾، ولقوله تعالى: ﴿... وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ...﴾ ﴿٢﴾، والأصل في الأشياء الإباحة إلا إذا ثبت فيها الملك والاختصاص، ومن استولى على شيء من المباح كان ملكاً له دون غيره، فقد جعل الشارع الاستيلاء على المباح سبباً صحيحاً للتملك.

قال القاضي ابن العربي: «إن الله سبحانه وتعالى خلق لنا ما في الأرض جميعاً...، وصار ذلك مشاعاً في الأصل بين جميع الخلق ثم هيأ أسباب الملك والاختصاص وحكم بأن من وضع يده على شيء فهو أولى به ثم لا ينتقل عنه إلا بأسبابه الموضوعة لنقله...» ﴿٣﴾.

ولذا قال الفقهاء: «اعلم أن أسباب الملك ثلاثة: ناقل كبيع وهبة وخلافة كإرث وأصالة، وهو الاستيلاء حقيقة بوضع اليد أو حكماً» ﴿٤﴾، وجاء في مجلة الأحكام: «أسباب التملك ثلاثة... الثالث: إحراز شيء مباح لا مالك له، وهذا إما حقيقي وهو وضع اليد حقيقة على ذلك الشيء، وإما حكمي وذلك بتهيئة سببه كوضع إناء لجمع المطر...» ﴿٥﴾، وأن «كل من يحرز شيئاً مباحاً يملكه مستقلاً، مثلاً لو أخذ ماء بوعاء كالجرة والبرميل، فبإحرازه وحفظه في ذلك الوعاء صار ملكه ليس لغيره صلاحية الانتفاع به...» ﴿٦﴾.

وبتطبيق هذه القاعدة العامة على مسألة حقوق التأليف نجد أن

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٩.

(٢) سورة الجاثية، الآية: ١٣.

(٣) عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذي للقاضي أبي بكر بن العربي ٨ مجلدات، ج٦، ص١١٧، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

(٤) رد المحتار على الدر المختار، ج٦، ص٤٦٣، الفقه الإسلامي وأدلته، ج٤، ص٤٢٤.

(٥) مجلة الأحكام المادة ١٢٤٨، الفقه الإسلامي وأدلته، ج٤، ص٤٢٤.

(٦) مجلة الأحكام المادة ١٢٤٩، الفقه الإسلامي وأدلته، ج٤، ص٤٢٤.

التأليفات والتصنيفات في أصلها أفكار مباحة يشترك فيها الناس جميعاً، ولكن المبتكر أو المؤلف سبق غيره في الوصول إليها، وحازها قبل غيره فصاغها في قالب صناعي وهو النموذج أو الرسم الصناعي ونحوه أو صاغ الفكرة في قالب أدبي وهو الكتاب أو القصيدة أو المقال ونحوه، فتحقق له الاستيلاء المباح على الفكرة في وعاء مادي معين، فتمت له الحيازة الشرعية لصياغة الفكرة، ذلك أن حيازة وإحراز كل شيء تتم بحسب حالته الخاصة.


وقد رأينا في تعريف الإحراز لشيء مباح أنه قد يكون حقيقياً وذلك بوضع اليد على الشيء، وقد يكون حكماً بتهيئة سببه، وقد تم الإحراز لصياغة الفكرة حقيقة حيث وضع التأليف في قالب ووعاء مادي هو الكتاب أو النموذج أو الرسم، وتمت حيازتها حكماً.

وبالتالي يتحقق السبب الشرعي المقرر للملك في مسألتنا هذه لأن المبتكر قد استولى على الشيء المبتكر حقيقة وحازه في وعاء مادي، فيكون ملك المبتكر والمصنف لابتكاراته وتصنيفاته ملكاً شرعياً صحيحاً توصل إليه بسبب صحيح، ومن ثم يكون له جميع حقوق المالك المقررة في الشريعة من النسبة والاختصاص والانتفاع والتصرف، ويحق له كذلك منع الغير من الغصب والاعتداء بأي شكل من الأشكال. وبذلك نرى أن الأدلة الشرعية الأصلية منها والفرعية تتكاثر وتتنوع ويسند بعضها في إثبات حقوق التأليف، مما يزيد الباحث يقيناً بنتيجتها.

ولعل في هذا ما قد يفسر لنا بعض أسباب جواب الإمام أحمد عندما «سئل عن سقطت منه ورقة كتب فيها أحاديث أو نحوها، أيجوز لمن وجدها أن يكتب منها ثم يردها؟ فقال: لا، بل يستأذن ثم يكتب»^(١). وليس هذا من باب الورع.



(١) مجلة المجمع الفقهي، البوطي، ص ٢٤٠١. وانظر إحياء علوم الدين، ج ٢، ص ٩٦.



الفصل الخامس:

القيود الواردة على حقوق التأليف والتصنيف

قد ثبت بما تقدم أن للتأليف والابتكار حقوقاً معتبرة في الشريعة الإسلامية يجب الإقرار بها وحمايتها، غير أنه باستقراء نصوص الشريعة وقواعدها مثل باقي الحقوق مقيد بضوابط شرعية في نشأته وغايته واستعماله، ذلك أن الشارع الحكيم ينشئ الحقوق ويثبتها ويقرر الإطار العام لاستعمالها والغاية من استعمالها.

هذه الشروط تحقق منهجاً وسطاً بين الرفض المطلق والقبول المطلق لحقوق التأليف وتضبط مسارها حتى يتحقق الانسجام والتناسق الكامل بين حقوق التأليف وغيرها من الحقوق والأحكام الشرعية، فالشريعة بدهاءة لا تقر ما يخالف أحكامها ولا مقاصدها، ولا يوجد بين أحكامها أو حقوقها تناقض أو تعارض.

وفي ظني أن هذه القيود لم أسبق إليها إلا بمحاولات بسيطة غير شاملة، وتعطي القارئ صورةً مبدئية عن شروط حقوق التأليف الإسلامية.

● الضابط الأول: أن يكون هناك تأليف أو ابتكار:

يعني أن تكون حقوق التأليف ناشئة عن ابتكار حقيقي يبرز فائدة

جديدة أيًا كانت أهميتها^(١)، وليس عن ادعاء أو تقليد، وهذا شرط أساس وذلك حتى يمكن تصور نشوء هذه الحقوق والاعتراف بها، ومن ثم تنزيل أحكام الشريعة عليها، بلا مجافاة ولا قصور.

حقوق التأليف تنشأ عن ابتكار بالمعنى الدقيق والسليم لهذه الكلمة، مع استثناءات لا تلغي القاعدة، فهو شرط وجود، ويمكن التعبير عن هذا الشرط بسؤال هل هناك ابتكار ولو في أدنى درجاته في مصنف ما، إذا كان الجواب بنعم فقد ولد المصنف واستحق أن يسمى المصنف الفلاني وننظر فيما يليه من الشروط، وإذا كان الجواب بلا أي ليس هناك ابتكار ألبتة، إنما هو نقل حرفي محض، فلا يستحق النظر، وهذا يدعو إلى محاولة تعريف التأليف والابتكار.

تعريف التأليف:

التأليف يكون فكرة مجردة في ذهن المؤلف قبل أن تتحول إلى الأوراق أو الشريط أو غيرها فتنشأ عنها حقوق التأليف، كما سيأتي الاستدلال على ذلك، فإذا انتقلت الفكرة إلى شكل مادي ملموس أمكن تعيينها وزادت رسوخاً ونشأ عنها حق الملكية، ولذا كان من الواجب التعرض لتعريف التأليف والابتكار لأنه إذا ثبت التأليف والابتكار ثبت الحق فيهما.

لاستكمال فهم كلمة حقوق التأليف يلزمنا أن نعرف معنى التأليف وهو جزء من مركب حقوق التأليف، التأليف معناه: الاجتماع والالتئام وإيقاع الألفة والإصلاح بين الأشياء مادياً أو معنوياً، كما جاء في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ يُؤَلِّفُ بَيْنَهُمْ﴾^(٢) وقوله: ﴿فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ﴾^(٣)، وقوله: ﴿وَأَلَّفَ

(١) مجلة المجمع الفقهي، البوطي، ص ٢٤٠٠.

(٢) سورة النور، الآية: ٤٣، وانظر لسان العرب، ج ٩، ص ٩، المفردات للأصفهاني، ص ٢٠ - ٢١.

(٣) سورة آل عمران، الآية: ١٠٣.

بَيْنَ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَّا أَلْفَتْ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلْفَ بَيْنَهُمْ إِنَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٦٣﴾^(١)، فالتأليف جمع بين الألفاظ والجمل والأفكار كما يراه مؤلفها، ومثال المؤلف مثال المصور الذي يلتقط صورة في لحظة معينة فيختار شجرة من غابة مليئة بالأشجار ليصورها.

وقال العلماء: «إن التأليف على سبعة أقسام لا يؤلف عالم عاقل إلا فيها وهي إما شيء لم يسبق إليه فيخترعه أو شيء ناقص يتممه أو شيء مغلق يشرحه أو يختصره دون أن يخل بشيء من معانيه أو شيء متفرق يجمعه أو شيء مختلط يرتبه أو شيء أخطأ فيه مصنفه فيصلحه وينبغي لكل مؤلف كتاب في فن قد سبق إليه أن لا يخلو كتابه من خمس فوائد استنباط شيء كان معضلاً أو جمعه إن كان مفرقاً أو شرحه إن كان غامضاً أو حسن نظم وتأليف أو إسقاط حشو وتطويل»^(٢).

الابتكار:

جاء في معاجم اللغة أن الابتكار هو إدراك الشيء من أوله أو الاستيلاء على باكورته، يقال: ابتكرت الشيء إذا استوليت على باكورته، وابتكر الرجل الفاكهة أكل باكورة الفاكهة، وابتكر الرجل الخطبة أدرك الخطبة من أولها^(٣)، ويمكن أن نستأنس بكلام أهل البلاغة حيث قالوا في

(١) سورة الأنفال، الآية: ٦٣.

(٢) أبجد العلوم، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي بن لطف الله الحسيني البخاري القنوجي، ص ١٠٧، دار ابن حزم، ط ١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

(٣) الصحاح مادة بكر، ج ٢، ص ٥٩٧، أساس البلاغة، ج ١، ص ٧٢، معجم اللغة، ج ١، ص ١٣٢، تهذيب اللغة، ج ١، ص ٢٢٢، لسان العرب، ج ٤، ص ٧٧، تاج العروس، ج ١٠، ص ٢٤٥.

تعريف المخترع من الشعر: «... ما لم يسبق إليه قائله، ولا عمل أحد من الشعراء قبله نظيره أو ما يقرب منه»^(١)، وهو يسمى عندهم اختراعاً إذا كان الابتكار لمعنى لم يسبق إليه ويسمى إبداعاً إذا كان الابتكار للفظ فقط، وهذا يناظر ابتكار المادة أو الوسيلة وابتكار طريقة صنعها أو شكلها الخارجي فقط^(٢)، هو يعني السبق والاستيلاء على أول الشيء المبتكر وهو المعنى المتبادر للذهن والمقصود لدى إطلاق اللفظ عند الباحثين القانونيين والفقهاء المعاصرين.

وقد عرف أحد الفقهاء المعاصرين الإنتاج الذهني المبتكر بأنه «الصور الفكرية التي تفتقت عنها الملكة الراسخة في نفس العالم أو الأديب مما يكون قد أبدعه هو ولم يسبقه إليه أحد»^(٣)، وهذا تعريف لثمرة الابتكار، وليس تعريفاً للابتكار نفسه.

وتأسيساً على ما تقدم يمكن تعريف الابتكار بأنه «السبق والاستيلاء على الصور الفكرية التي تفتقت عنها ملكة المبتكر وحيازتها في وعاء مادي»، وهذا التعريف محاولة لجمع عناصر الابتكار التي لا يقوم بدونها، فأول عناصر الابتكار هي السبق إلى الصور الفكرية، فما لم يكن هناك سبق إلى الصور الفكرية المبتكرة فلا وجود لحقيقة الابتكار وجوهره، لأن الابتكار سبق وأولوية، وثاني عناصر الابتكار هي تلك الصور الفكرية التي تستنبطها ملكة المبتكر، وهي ثمرة الابتكار ومحله وغايته، وبها يتميز المبتكر من غيره، وثالث عناصر الابتكار هو الاستيلاء على تلك الصور الفكرية بحيازتها في وعاء

(١) العمدة في محاسن الشعر وآدابه ونقده، لأبي علي بن رشيق القيرواني، تحقيق: د. محمد قرقران، ج ١ ص ٤٤٨، دار المعرفة، بيروت - لبنان، ط ١، ١٩٨٨م، وانظر أسرار البلاغة للجرجاني، ص ٢٩٣.

(٢) العمدة، ج ١، ص ٤٥٣.

(٣) حق الابتكار للدريني، ص ٩.

مادي يحفظها كالكتاب أو الرسم أو النموذج الصناعي، وإذا لم تحبس تلك الصور في وعائها المادي الحافظ لها أصبحت أفكاراً وخواطر عابرة يمكن لكل فرد أن ترد عليه وتغادره ما لم يبادر إلى الاستيلاء عليها فيكون الوعاء المادي المناسب حافظاً لها شاهداً للمبتكر بالسبق والاستيلاء مبرزاً لتلك الصور.

والابتكار لفظ عام يشمل الاكتشافات والاختراعات الجديدة، ويشمل كذلك الوسائل المستحدثة لعرض الأفكار والمفاهيم السابقة والمعروفة، بحيث تصنف أو ترتب أو تجمع بطريقة جديدة فيكون الجديد هو في طريقة العرض، كما يحصل في المختارات الأدبية أو الإضافات التحسينية الذوقية للصناعات المعروفة، وهذا لا يخل بعنصر الابتكار أو ينقص منه لأن المبتكر كثيراً ما ينطلق من الأعمال والخبرات والتجارب السابقة ويضيف إليها بقدر ما لديه من مواهب، والابتكار شيء نسبي تقديري تختلف فيه الأنظار، ولكن يفصل في الحكم على الابتكار أهل الاختصاص والخبرة في كل علم وفن.

ونستأنس هنا بقول الإمام السيوطي في رسالته «الفارق بين الناقل والسارق» على تنبيه الفقيه إبراهيم المُرَني تلميذ الشافعي في أول كتابه «المختصر» في كتاب الطهارة: «قال الإمام الشافعي: قال الله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾» فقد علّق على ذلك بقوله: «أفما كان المُرَني رأى هذه الآية في المصحف فينقلها منه بدون عزوها إلى إمامه؟! قال العلماء: وإنما صنع ذلك؛ لأنّ الافتتاح بها من نظام الشافعي لا من نظامه»، بمعنى أن اختيار الافتتاح بها نوع من الاختيار والابتكار يجب أن ينسب لصاحبه «حرصاً على أداء الأمانة وتجنّب الخيانة؛ فإنها يُسْتَبَطَنُ البطانة، وامتنالاً للحديث، واقتداءً بالأئمة في القديم والحديث، وتحرزاً عن الكذب والتشبع، وتوفيةً لحقّ التشبع، ورغبةً في حصول النفع والبركة، ورَفْعَ تصنيفهم إلى أعلى درجة عن أسفل دَرَكَة، وقياماً بشكر العلم وأهله،

وإعطاء السابق حَقَّهُ لفضله»^(١).

فإذا كان العمل خالياً من عناصر الابتكار فإنه تقليد وتكرار وادعاء، ولا يستحق صانعه شيئاً من حقوق التأليف، وهذا شرط يستند إلى الواقع.

● الضابط الثاني: أن يكون التصنيف موافقاً للشريعة:

ويمكن التعبير عنه بأنه شرط «شرعية الوجود»، إذ أن الانسجام والتناسق الكامل بين حقوق التأليف وغيرها من الحقوق والأحكام الشرعية حق وواجب، فالشريعة بدهاءة لا تقر ما يخالف أحكامها ولا مقاصدها، ولذلك لا مناص أن يكون هذا الابتكار موافقاً للشريعة، فلا يكون الشيء المبتكر محرماً في نفسه، وألا يؤدي إلى محرم، بل يجب أن يكون الابتكار مباحاً يجوز الانتفاع به شرعاً، وعلى هذا فلا يثبت حق الابتكار على اختراع مادة مسكرة، كالخمر والمخدرات، أو اختراع آلة تعين اللصوص على فتح الأبواب والخزانات، لأنه لا شرعية لهذه الابتكارات، وهي أموال غير متقومة شرعاً، ولو انطبق عليه مفهوم الابتكار لغةً. كذلك لا تنشأ حقوق التأليف عن الكتاب أو الشريط الذي يحتوي على السخرية والاستهزاء بالدين أو الدعوة إلى الفسق والمجون أو نشر الصور المحرمة.

ويشهد لهذا الضابط من الأدلة الإجمالية أن الشريعة هي التي تقرر الحقوق وتصونها وبدهاءة فإن الشريعة المطهرة لا تجعل من الحرام أساساً ومصدراً للحقوق، وكذلك لا تقرر حقاً على ما يحتوي على محرم أو يعين على فعل محرم.

ولذا قال الإمام الشاطبي رحمته الله: «قصد الشارع من المكلف أن يكون قصده في العمل موافقاً لقصده في التشريع والدليل على ذلك ظاهر من وضع الشريعة... والمطلوب من المكلف أن يجري على ذلك في

(١) الفارق بين المصنف والسارق، جلال الدين السيوطي، ج ٢ ص ٨٢٤.

أفعاله ولا يخالف ما قصد الشارع»^(١)، وقال كذلك: «كل من ابتغى في تكاليف الشريعة غير ما شرعت له فقد ناقض الشريعة، وكل من ناقضها فعمله في المناقضة باطل»^(٢).

وليس المطلوب أن تكون كل مؤلفاتنا في مواضيع الشريعة الإسلامية نسخاً وتقريراً، وإنما المطلوب في التصنيف في أقل درجاته بصورة عامة انتفاء المعصية أو الدعوة إليها، ويكفي في مشروعية المصنفات خلوها من المخالفات الشرعية، والأصل في الأشياء الإباحة حتى يقوم الدليل على التحريم، فكل مؤلف أو اختراع مباح إلا إذا قام الدليل على تحريمه، ولذا تنوعت مصنفات العلماء في الماضي في شتى فروع المعرفة والأدب تنوعاً عظيماً، فكانت عصور العلم والازدهار.

أما من حيث الأدلة الجزئية فقد اتفق الصحابة على إحراق المصاحف التي تخالف المصحف الإمام، لأنها تؤدي إلى حرام وهو فتنه الاختلاف في القرآن، روى الإمام البخاري: (. . . أن حذيفة بن اليمان قدم على عثمان وكان يغازي أهل الشام في فتح أرمينية وأذربيجان مع أهل العراق، فأفزع حذيفة اختلافهم في القراءة، فقال حذيفة لعثمان: أدرك هذه الأمة قبل أن يختلفوا في الكتاب اختلاف اليهود والنصارى، فأرسل عثمان إلى حفصة أن أرسلني إلينا بالمصحف ننسخها في المصاحف ثم نردها إليك، فأرسلت بها حفصة إلى عثمان فأمر زيد بن ثابت وعبدالله بن الزبير وسعيد بن العاص وعبدالرحمن بن الحارث بن هشام فنسخوها في المصاحف، وقال عثمان للرهط القرشيين الثلاثة: إذا اختلفتم أنتم وزيد بن ثابت في شيء من القرآن فاكتبوه بلسان قريش فإنما نزل بلسانهم؛ ففعلوا، حتى إذا نسخوا الصحف في المصاحف، رد عثمان الصحف إلى حفصة، فأرسل إلى كل أفق بمصحف مما نسخوا وأمروا بما سواه من القرآن في

(١) الموافقات، ج ٣، ص ٢٣ و ٢٤.

(٢) المرجع السابق، ج ٣، ص ٢٥.

كل صحيفة أو مصحف أن يحرق»^(١)، وجاء عن الإمام مالك: «... وسمعتة يقول في المصحف بقراءة ابن مسعود التي تذكر عنه، قال: أرى أن يمنع الإمام من بيعه ويضرب من يقرأ به...»^(٢).

ومحل الشاهد هو إحراق المصاحف التي تخالف المصحف الإمام حتى لا تقع الأمة في الاختلاف، مع أن هذه المصاحف هي كلام الله سبحانه، وعلى هذا فالتصنيفات أو الاختراعات التي تؤدي إلى اختلاف أو فتنة أو محرم يجب أن تمنع وتحظر من باب أولى.

وثمة دليل آخر وهو قوله سبحانه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾^(٣)، قال القرطبي في تفسيرها: «تشيع الفاحشة أي: تفشو... والفاحشة: الفعل القبيح المفرط القبيح، وقيل: الفاحشة في هذه الآية القول السيء»^(٤).

وربما كان سبب التحريم ما أشار إليه ابن عاشور: «ولشيوخ أخبار الفواحش بين المؤمنين بالصدق أو الكذب مفسدة أخلاقية فإن مما يزع الناس عن المفاصد تهيبهم وقوعها وتجهمهم وكرهتهم سوء سمعتها وذلك مما يصرف تفكيرهم عن تذكرها بله الإقدام عليها رويداً رويداً حتى تنسى وتمحي صورها من النفوس، فإذا انتشر بين الأمة الحديث بوقوع شيء من الفواحش تذكرتها الخواطر وخف وقع خبرها على الأسماع فذب بذلك إلى النفوس التهاون بوقوعها وخفة وقعها على الأسماع فلا تلبث النفوس

(١) فتح الباري، ج ٩، ص ١٣، حديث رقم: ٤٩٨٧. وانظر البرهان في علوم القرآن للزركشي، ج ١، ص ٢٣٥، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة، بيروت - لبنان، ط ٢، ١٩٧٢م.

(٢) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، لابن رشد الفقيه، ج ٩، ص ٣٧٤، دار الغرب الإسلامي، تحقيق: أحمد الحبابي، ١٩٨٥م.

(٣) سورة النور، الآية: ١٩.

(٤) تفسير القرطبي، ج ١٢، ص ٢٠٦.

الخبیثة أن تقدم على اقترافها، وبمقدار تكرر وقوعها وتكرر الحديث عنها تصیر متداولة. هذا إلى ما في إشاعة الفاحشة من لحاق الأذى والضرر بالناس ضرراً متفاوت المقدار على تفاوت الأخبار في الصدق والكذب»^(١).

فكل ما يشیع وينشر الفاحشة منهي عنه بنص هذه الآية، ومعلوم أن وسائل الإعلام والنشر هي الأسرع في النشر والذیوع بين الناس من مجرد تلقي الألسن.

وعلى هدى ما سبق قال الفقهاء بتحريم اقتناء الكتب التي تنشر الكفر أو تؤدي إلى حرام، «قال المروزي: قلت لأحمد: استعرت كتاباً فيه أشياء رديئة ترى أن أحرقه أو أحرقه، قال: نعم»^(٢)، (وقد رأى النبي ﷺ بيد عمر كتاباً اكتبه من التوراة وأعجبه موافقته للقرآن فتمعر وجه النبي ﷺ حتى ذهب به عمر إلى التنور فألقاه فيه)، فكيف لو رأى النبي ﷺ ما صنف بعده من الكتب التي يعارض بها ما في القرآن والسنة... وما على الأمة أضر منها... ويجب إتلافها وإعدامها وهي أولى بذلك من إتلاف آلات اللهو والمعازف وإتلاف آنية الخمر...»^(٣)، قال الإمام المنذري رحمته الله: «وناسخ العلم النافع له أجره وأجر من قرأه أو كتبه أو عمل به ما بقي خطه والعمل به، وناسخ ما فيه إثم عليه وزره ووزر ما عمل به ما بقي خطه والعمل به»^(٤).

وكذلك قال الإمام النووي: «... ولا يجوز بيع كتب الكفر لأنه ليس فيها منفعة بل يجب إتلافها...، وهكذا كتب السحر والتنجيم والشعوذة

(١) التحرير والتنوير، محمد الطاهر ابن عاشور، ج ١٩، ص ١٨٥.

(٢) الآداب الشرعية والمنح المرعية، ج ١ ص ٢١٠.

(٣) الطرق الحكمية، ص ٣٢٣.

(٤) الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، للحافظ عبدالعظيم بن عبدالقوي بن عبدالله، المنذري (المتوفى: ٦٥٦هـ)، ج ١، ص ٦٢، دار الكتب العلمية، بيروت ط ١، ١٤١٧هـ.

والفلسفة وغيرها من العلوم الباطلة المحرمة...»^(١).

ويحرم الجهر بالسوء من القول لقوله تعالى: ﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ﴾^(٢)، أورد القرطبي في تفسيرها: «قالت طائفة: المعنى لا يحب الله أن يجهر أحد بالسوء من القول إلا من ظلم فلا يكره له الجهر به... والذي يقتضيه ظاهر الآية أن للمظلوم أن ينتصر من ظالمه، ولكن مع اقتصاد...؛ فأما أن يقابل القذف بالقذف ونحوه فلا»^(٣)، وقياساً على ذلك يحرم الجهر بالسوء من الكتابة والتصوير والرسم، ويتضمن الجهر بالسوء أنواعاً متعددة مثل القذف والسب والشتم والافتراء والاستهزاء والسخرية وإثارة الفتنة والعداوة والبغضاء، ولا شك أن الكتابة والنشر أكثر جهراً وثباتاً وأعظم أثراً من مجرد القول.

ومن هذا الباب قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾^(٤)، قال القرطبي في تفسيرها: «فنهى سبحانه المؤمنين أن يسبوا أوثانهم؛ لأنه علم إذا سبوا نفر الكفار وازدادوا كفراً... قال العلماء: حكمها باق في هذه الأمة على كل حال... فلا يحل لمسلم أن يسب صلبانهم ولا دينهم ولا كنائسهم، ولا يتعرض إلى ما يؤدي إلى ذلك؛ لأنه بمنزلة البعث على المعصية... وفيها دليل على أن المحقق قد يكف عن حق له إذا أدى إلى ضرر يكون في الدين»^(٥)، كذلك لا يجوز أن يقوم المسلم بكتابة السب والاستهزاء بعقائد غير المسلمين لما يجره ذلك من السب والاستهزاء بالإسلام.

وعن علي بن أبي طالب عليه السلام: أنه قال: «حدثوا (الناس) بما

(١) المجموع شرح المذهب، ج ٩، ص ٢٥٣.

(٢) سورة النساء، الآية: ١٤٨.

(٣) تفسير القرطبي، ج ٦، ص ٢.

(٤) سورة الأنعام، الآية: ١٠٨.

(٥) تفسير القرطبي، ج ٧، ص ٦١.

يعرفون، أتحبون أن يكذب الله ورسوله؟»^(١)، وقريباً منه ما جاء عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «ما أنت بمحدث قوماً حديثاً لا تبلغه عقولهم؛ إلا كان لبعضهم فتنة»^(٢)، هذا للعلم الصحيح ولكن المنع رافة بالناس فكيف بما يزعم أنه علم.

ولذلك قال الفقهاء يمنع الخوض في بعض القضايا مثل ذات الله والقضاء والقدر وما شابهها من المسائل التي تسبب الفتنة بين الناس.

قال القرافي: «أَرْبَابُ الْبِدْعِ وَالتَّصَانِيفِ الْمُضِلَّةِ يَنْبَغِي أَنْ يُشْهَرَ النَّاسُ فَسَادَهَا وَعَيْبَهَا وَأَنْتَهُمْ عَلَى غَيْرِ الصَّوَابِ لِيَحْذَرَهَا النَّاسُ الضَّعْفَاءُ فَلَا يَقْعُوا فِيهَا، وَيَنْفَرُ عَنْ تِلْكَ الْمَفَاسِدِ مَا أَمَكْنَ بِشَرِّطِ أَنْ لَا يُتَعَدَّى فِيهَا الصَّدَقُ وَلَا يُفْتَرَى عَلَى أَهْلِهَا مِنَ الْفُسُوقِ وَالْفَوَاحِشِ مَا لَمْ يَفْعَلُوهُ بَلْ يُقْتَصَرُ عَلَى مَا فِيهِمْ مِنَ الْمُنْفَرَاتِ خَاصَّةً»^(٣). ومثله قول الشوكاني: «... وأما حكم هذه الكتب المتضمنة لتلك العقائد المضللة وما يوجد من نسخها بأيدي الناس مثل الفصوص والفتوحات لابن عربي والبد لابن سبعين... إذهاب أعيانها متى وجدت بالتحريق بالنار والغسل بالماء...»^(٤)، وكذلك قال الفقيه المعاصر ابن باز: «لقد أصيب العالم الإسلامي بالصحف الجالبة للفساد والدعارة والتي تنشر الأفكار المسمومة والقصائد الباطلة والمقالات الإلحادية... فالواجب منع هذه الصحف منعاً باتاً لما فيه من الضرر الكبير على المسلمين...»^(٥).

(١) صحيح البخاري، باب من خص بالعلم قوماً دون قوم، ج ١، ص ٣٧.

(٢) رواه مسلم في مقدمة صحيحه، ج ١، ص ١١، جامع بيان العلم وفضله ج ١، ص ٥٣٩.

(٣) الفروق، ج ٤، ص ٣٥٩.

(٤) الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، ص ٢٠٢، مطبوعات المعهد العالي للقضاء، صنعاء - اليمن، ط ١، ١٩٩٤م.

(٥) مجموع فتاوى ومقالات للشيخ عبدالعزيز بن باز، ج ٤، ص ٢٠٦، مكتبة المعارف، الرياض - السعودية، ط ١٩٩٢م.

أما الابتكارات والاختراعات الصناعية فغالباً ما يكون الشأن فيه هو استعمالها في المباح... إذ أن الأعيان لا تتعلق بها حرمة فالتلفزيون مثلاً وسيلة قد تستعمل في الخير وفي الشر، وإذا كان إدراك خطورة دواء أو طعام فاسد أمراً ميسوراً للجميع فإن إدراك خطورة نشر الأفكار والأخلاق الفاسدة ربما لا تدرك إلا بعد مدة طويلة، وليس اكتشافها أمراً سهلاً بل حتى على المثقفين من الناس.

وهذه الكتب والأشرطة التي تحتوي على المحرمات لا تملك أصلاً، وبالتالي لا يجوز أن يتكسب بها أو يعتاض عنها، قال الإمام القرافي: «... اعلم أن الأعيان منها ما لا يقبل الملك إما لعدم اشتماله على منفعة كالخشاش أو منفعة محرمة كالخمر والمطربات المحرمة...»^(١)، ولا يقع عنها عوض، قال الإمام ابن تيمية: «... ومن أخذ عوضاً عن عين أو نفع استفادته مثل أجره حمال الخمر وصانع الصليب ونحو ذلك فليصدق بها وليتب من ذلك العمل المحرم وتكون صدقته بالعوض كفارة لما فعله، فإن هذا العوض لا يجوز الانتفاع به...»^(٢)، «... فاتفقوا على أن ما لا يجوز اتخاذه لا يجوز بيعه للانتفاع به أو إمساكه...»^(٣)، وهذا الحكم يتناول جميع المحرمات أو جميع وسائل المحرمات، «... وهكذا الحكم في كل ما يقصد به الحرام...»^(٤).

ويستخدم عدد من الباحثين الغربيين ومن يتأثر بهم مسألة حرية التعبير وغيرها مثل حقوق الإنسان والمرأة وسيلةً للانتقاص والسخرية من الإسلام ونظامه التشريعي، ويقوم بعض المسلمين بالدفاع عن الإسلام إما بطريقة

(١) الفروق للقرافي، ج ٣، ص ٣٨٤.

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية، ج ٢٢، ص ١٤١.

(٣) بداية المجتهد، ج ٣، ص ١١٦٢.

(٤) المغني، ج ٤، ص ١٦٨.

التبرير والتراجع وإما بطريقة الهجوم على الفلسفة الغربية.

وفي ظني أن المسألة أبعد من ذلك وأعمق، لأنه لا توجد قواعد مشتركة متفق عليها يمكن التحاكم إليها، فيتجه الأمر إلى أن من آمن بالإسلام ديناً واحتكم إليه بوصفه منهج حياة وتشريعاً لم يجد في نفسه حرجاً وسلم تسليمًا كاملاً، ومن لم يؤمن بذلك وجده بعيداً ثقيلًا.

وإنما أطلت الكلام في موضوع مضمون وشرعية الابتكارات والتصنيفات الأدبية لعظم تأثيرها وخطرها على الأمة، وتساهل الناس فيها وسكوت أكثر العلماء عن الإنكار عليها بعد أن تسلط على وسائل الإعلام من يستوي عنده الحق والباطل والكفر والإيمان والستر والعهر، فأرهبوا الناس والشيوخ وشنعوا على من أنكر الكفر والمنكر، فأثر أكثرهم السكوت والسلامة وأجاب بعضهم وداهن.

والخلاصة: أنه يجب أن يكون الابتكار موافقاً للشريعة بأن يندرج تحت الواجب ابتكاره أو المستحب أو المباح وكلاهما مجال واسع رحب، أما إذا كان تحت باب المحرم فإنه لا يحوز الشرعية ولا ينال حقوق الابتكار، ودائرة المحرمات في الشريعة ضيقة محدودة.

● الضابط الثالث: حق الأمة في الابتكار والتصنيفات:

رأينا في تصنيف الحقوق أن حق التأليف والابتكار مما اجتمع فيه حق الله وحق العبد، ورأينا أن حق الله هو ما تعلق به النفع العظيم للناس كافة وكان خطيراً في نفسه، وهذا الاعتبار متوفر في التأليف والابتكار بوضوح فهو وسيلة من وسائل بناء الأمة ورفيها في الحاضر والمستقبل، ولذا فإن الإقرار للمبتكر بحقوقه في ابتكاراته وحفظها عليه وصيانتها يصاحب الإقرار بحق الله سبحانه في الابتكارات ويمكن الجمع بين الأمرين بلا تعارض، قال الشاطبي: «لأنّ طلب الإنسان لحظّه حيث أذن

له لا بدّ فيه من مراعاة حقّ الله وحقّ المخلوقين»^(١).

وتجب مراعاة هذا الضابط لأن الأفكار والاختراعات لم تتكون عند المبتكر والمصنف من العدم، بل هي نتيجة تراكم الخبرات والمعلومات والتجارب البشرية في حلقات متواصلة تتداولها الأمم عبر التاريخ، والمبتكر والمؤلف يستفيد ممن قبله في مجاله ويقدم شيئاً مفيداً لمن بعده.

إضافةً إلى أن هذا الضابط لا غنى للأمة عنه لأنه يمكنها من الانتفاع بابتكارات واختراعات وتصنيفات أبنائها، وترتقي من الغثائية التي تتخبط فيها ومن الوهن الذي أصيبت به وتتمكن من مواجهة الأمم التي تتداعى عليها مع عدم الإخلال بحقوقهم وامتيازاتهم في تلك الابتكارات.

وهذا الاعتبار قوي مستمد من نصوصٍ شرعيةٍ قاطعةٍ وقواعد أصولية ثابتة، فقد ثبت تحريم احتكار الطعام عن الناس في الشريعة، لقوله ﷺ: «لا يحتكر إلا خاطئ»^(٢)، ولقوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»^(٣)، لكن الفقهاء قاسوا احتكار أي شيء يضر بالناس احتكاره على احتكار الطعام للاشتراك في علة الإضرار بالناس.

ولذا جعل بعض الفقهاء الاحتكار عامّاً بحيث يتناول جميع الأشياء «... فما كان احتكاره يضر بالناس منع محتكره من الحكرة...»^(٤)، وتتابع أقوال الفقهاء على ذلك فقال الإمام مالك: «... الحكرة في كل شيء في السوق من الطعام والكتان والزيت وجميع الأشياء والصوف وكل

(١) الموافقات، ج ٣، ص ٢٤٧.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي، ج ١١، ص ٣٦، حديث رقم: ١٦٠٥.

(٣) سبق تخريجه في المبحث الرابع من الفصل السابق.

(٤) المرجع السابق، البيان والتحصيل، ج ٩، ص ٣٥٢، مواهب الجليل، ج ٤،

ما يضر بالسوق...»^(١)، وقال أبو يوسف: «... كل ما أضر بالعامه حبه فهو احتكار وإن كان ذهباً أو فضةً أو ثوباً...»^(٢)، وقال ابن حزم الظاهري: «الحكرة المضرة بالناس حرام»^(٣).

ومن المعلوم قطعاً أن احتكار المبتكرين والمصنفين لابتكاراتهم وحجبها عن الأمة يلحق بها أعظم الضرر، وربما كان احتكار الابتكارات في بعض المواطن مثل الأدوية والأجهزة المعقدة أعظم ضرراً على الأمة من احتكار بعض أنواع الطعام، ولذا يجب منعه وتحريمه قياساً على ذلك، فكلاهما يلحق الضرر بالناس.

لا بد من رعاية الابتكارات ومصالح المستهلكين معاً، فالاحتكار الذي قد يتاح بموجب حقوق الملكية الفكرية يضر بالمنافسة وبالسوق، ولكن يجب كذلك منع الاستيلاء على حقوق المبتكرين والمؤلفين، ليتحقق العدل، وينبغي أخذ جميع تلك الحقوق بعين الاعتبار، وعدم المبالغة في تغليب واحد منها على بقية الحقوق.

وقد أجمع العلماء على أنه لو كان عند إنسان طعام واضطر الناس إليه، ولم يجدوا غيره أجبر على بيعه دفعاً للضرر عن الناس، وقالوا: إن الأمة إذا احتاجت إلى صناعة أو حرفة أو مهنة معينة كانت هذه الصناعة أو الحرفة أو المهنة واجبة على أصحابها وتعين عليهم تقديمها وإذا امتنعوا أجبروا على بذلها ويدفع لهم أجر المثل^(٤).

ومن القواعد الفقهية المتفق عليها: «الضرر الأشد يزال بالضرر

(١) المدونة، ج ٣، ص ٣١٣.

(٢) فتح القدير للهام، ج ١٠، ص ٥٨.

(٣) المحلى، ج ٩، ص ٧٨، المرجع السابق ١٩٥.

(٤) مجموع الفتاوى، ج ٢٨، ص ٨٢، الطرق الحكمية، ص ٢٨٩.

الأخف»^(١)، و«يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام»^(٢)، ومعناها أن الضرر الأشد وقعاً وبلاءً يدفع بالضرر الأخف، وكذلك الضرر الواقع على الفرد يحتمل لأجل دفع الضرر الواقع على الأمة إذا لم يمكن دفعهما معاً.

ويظهر - والله أعلم - أن المبتكرين والمؤلفين يدخلون في عموم هذه الأحكام، ونخلص من ذلك إلى أنه يتعين عليهم بذل ابتكاراتهم وتصنيفاتهم التي تحتاجها الأمة، ويجبروا على تقديمها إذا امتنعوا ويستحقون البديل المالي الواجب لهم، إذ أن القاعدة أن «الاضطرار لا يبطل حق الغير»^(٣).

واستثناساً نجد كذلك أن علماء الحديث نصوا على عدم الاعتداد بمنع الشيخ لتلاميذه من رواية الحديث ما لم يكن سبب المنع الخطأ في الحديث أو الشك في سماعه، قال في ألفية الحديث:

ولا يضر سامعاً أن يمنعه الشيخ أن يروي ما قد سمعه
كذلك التخصيص أو رجعت ما لم يقل أخطأت أو شككت^(٤)

ومن تمام هذا الحق للأمة في ابتكارات وتصنيفات المبتكرين والمؤلفين أن يحق للناس الاقتباس من تلك المؤلفات والابتكارات، لأن الاقتباس انتفاع شرعي جائز، بشرط أن يلتزم المقتبس بنسبة الاقتباس إلى مصدره الأصلي وبشرط أن يكون الاقتباس محدوداً مقبولاً عند أهل الاختصاص، ويستأنس هنا بقول الشاطبي: أن ما كان مباحاً بالجزء ممنوعاً بالكل، وأن الإسراف في المباحات يجعلها محرمة^(٥)، وإلا كان

(١) المادة (٢٧) من مجلة الأحكام العدلية، انظر: درر الحكام، ج ١، ص ٤٠.

(٢) المادة (٢٦) من مجلة الأحكام العدلية، انظر: درر الحكام، ج ١، ص ٤٠.

(٣) المادة (٣٣) من مجلة الأحكام العدلية، انظر: درر الحكام، ج ١، ص ٤٢.

(٤) أبو إسحاق الإسفراييني علوم الحديث ابن الصلاح، ص ١٩٩.

(٥) الموافقات للشاطبي، ج ١، ص ٩٢ و ٩٣.

عملاً خالياً من الابتكار فلا يستحق عنه حقوق الابتكار أو كان اعتداءً على ابتكارات الغير بحجة الاقتباس وكلاهما ممنوع.

وسواء كان الاقتباس بغرض تأييد فكرة يراها المقتبس أو للتوسع في الأفكار التي طرحها أولاً صاحب النص الأصلي أو بقصد البناء عليها؛ فكل ذلك يندرج تحت الانتفاع الشرعي المباح. وقد قام كثير من العلماء بتضمين كتاباً بكامله ويشرحونه وإضافة فوائد عليه وتصويب أخطائه وربما بقي الشرح وضاع أصل الكتاب. واشتهرت هذه الطريقة في التأليف باسم الشرح والتحشية والتعليق وهي لا تقل أهمية وفائدة عن أصل الكتاب «المتن» وربما فاقته.

وطريقة العلماء في النقل كما ذكر الإمام النووي رحمته الله: «... وأنقل كل ذلك إن شاء الله تعالى محققاً مهذباً من مظانه المعتمدة، وكتب أهل التحقيق فيه، فما كان مشهوراً لا أضيفه غالباً إلى قائله؛ لكثرتهم وعدم الحاجة إليه، وما كان غريباً أضفته إلى قائله أو ناقله، وما كان من الأسماء وبيان أحوال أصحابها نقلته من كتب الأئمة الحفاظ الأعلام المشهورين بالإمامة في ذلك، والمعتمدين عند جميع العلماء...»^(١).

● الضابط الرابع: مدة الحق:

رأى بعض الفقهاء المعاصرين أن أقصى مدة استغلال الورثة لحق الإنتاج العلمي المبتكر هو ستون عاماً من تاريخ وفاة المؤلف مورثهم اعتباراً بأقصى مدة للانتفاع عرفها الفقه الإسلامي وهو حق الحكر، واستناداً على أن الابتكار فيه نسبي لاعتماده في أصوله على التراث السابق، ولأن فيه حق الله وهذا لا يجوز إسقاطه^(٢)، وتظهر على هذا الكلام بعض الملاحظات التي تضعفه:

(١) تهذيب الأسماء واللغات، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى:

٦٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ج ١، ص ٦.

(٢) الدريني، حق الابتكار، ص ١٤٥ وما بعدها.

أولاً: أنه لا يوجد شبه ولا نسبة بين حق الابتكار وحق المحكر يعطي أساساً فقهياً متيناً للجمع بينهما في المدة، فحق الابتكار حق أصيل يقرر الملكية لصاحبه وحق المحكر حق منتقل يقرر الانتفاع ولكن هذه المدة التي رآها بعض الفقهاء المعاصرين قريبة من المدة التي نصّت عليها أغلب القوانين الوضعية فالتمسوا لها شبهاً من المدة التي حددها الفقهاء في مسألة المحكر فجاء كأنه أشبه بتخريج القانون على أحد الأقوال دون دليل صريح ولا مشابهة قوي، وليس من الصواب تبرير الواقع والأخذ بأي قول له ما يشابهه في الفقه دون اعتبار سبب الحكم.

ثانياً: إن حق الابتكار حق مالي عيني متقرر بما ثبت من الأدلة السابقة، وهذا يقتضي استمراره ودوامه مثل بقية الحقوق وانتقاله للورثة لا يقطع استمراره كبقية الحقوق، لأن الشارع الحكيم أثبت حق الابتكار، وهذا يفيد دوامه واستمراره، ولا يحكم على هذا الحق بالانقطاع لدى انتقاله إلا بدليل ينبغي المصير إليه وهذا غير متوفر في مسألتنا هذه، بل على العكس فقد جاء الحديث بما يفيد دوامه وعدم انقطاعه، فقد قال الرسول ﷺ: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث... أو علم ينتفع به...»^(١)، فأثبت الاستمرار والدوام للعلم، وقال السيوطي: «الوارث يقوم مقام المورث قطعاً في الأعيان والحقوق...»^(٢).

وربما قيل إن الحديث ينصرف معناه إلى دوام الأجر والنفع والثواب الأخروي، والرد على ذلك أن محل الشاهد من الحديث هو إثبات الاستمرار والدوام للحق وأنه لا ينقطع بموت صاحبه، ودوام الأجر والثواب الأخروي لا يقطع حق الابتكار ولا يتعارض معه.

(١) سبق تخريجه في الدليل الأول من مبحث السنة.

(٢) الأشباه والنظائر، ج ٢، ص ٤١٢.

وقد يعترض كذلك بوجود التفرقة بين الحق الأدبي والحق المالي للمؤلف؛ فالحق الأدبي مؤبد لصيق بشخصيته، أما الحق المالي فهو يتعلق بالذمة وهي تزول بوفاته ولأنهم لم يقوموا بالتأليف. وجواب ذلك أن الحق الأدبي لا سبيل لانتقاله في الحياة أو الموت، ولكن الحق المالي ينتقل إلى الورثة بالوفاة كما هو الشأن في الحقوق المالية عموماً لا يستثنى منها إلا بدليل، وكذلك الورثة لم يجمعوا مال مورثهم أو ينموا تجارته ورغم ذلك تنتقل إليهم تركته.

وربما قيل إن الوارث لا يقوم مقام المورث في جميع الحقوق، فهناك حقوق لا تورث، فالجواب أن هذا الاعتراض صحيح ولكن الحقوق المالية من التأليف هي التي تنتقل إلى الورثة.

ثالثاً: أما القول بأن الابتكار نسبي لاعتماده في أصوله على التراث السابق، فالرد عليه بأن هذه النسبة في الابتكار كانت موجودة في حياة المؤلف والمبتكر، واستحق عنه حق الابتكار ولم يتغير شيء في ابتكاره بعد موته، وإذا كان هذا القول صحيحاً لزم منه عدم وجود ابتكار مطلقاً لأن كل ابتكار يعتمد في أصوله على التراث السابق، واللازم باطل بدهة وكذلك الملزوم.

رابعاً: إن حق الله سبحانه في الابتكار ثابت كما سبق الإشارة، ولكنه يقيد الابتكار ويضبطه بالضوابط الشرعية كبقية الحقوق، ولا يقطع حق الابتكار أو يوقته بتوقيت معين إلا بدليل.

وقد يقال أنه من الأولى ترك تحديد مدة حق المؤلف والمبتكر ولورثته في الاستفادة من ابتكاره لولي الأمر الذي يقدره حسب المصلحة، والظاهر أن هذا القول غير صحيح، ذلك أن تشريع الحقوق وإثباتها يكون بحكم شرعي حسب الأدلة، وليس لولي الأمر مدخل في تشريع الحقوق ولا في تقرير أحكامها ومددها وانقضائها، وإنما وظيفة ولي الأمر حماية

تلك الحقوق وصيانتها، ورد الناس إلى الأحكام الشرعية المقررة والمبينة لها عند تنازعهم فيها.

وربما تصور بعض الناس أن الإقرار للورثة بحق الاستفادة من ابتكار مورثهم سيجعل هذا الحق مؤبداً، ويسمح للورثة باحتكاره وحرمان الناس من الانتفاع به.

والجواب على ذلك أن الشريعة هي التي تقرر تأبيد ودوام الحق وليس آراء الناس، وقد رأينا أن الشريعة لا تعرف توقيت حق الملكية. ولا يظهر صحة انتقال ملكية حقوق التأليف إلى ورثة المؤلف مقترناً بزمن معين فاسخ لتلك الحقوق كما هو شأن القوانين ولكن الشأن في انتقال الملكية إلى الورثة أن لا تكون ملكية مؤقتة وإنما ملكية دائمة.

بل حق الملكية يبقى ما دام محله باقياً وتغير المالك لا يؤثر على الحق وإن كانت مالية الحق أو قيمته عند الناس قد تتعرض للانتقاص والزوال بسبب عدم استعمال الناس له أو قلة انتفاعهم به خصوصاً في مسائل الفكر والعلم والأدب أو بسبب انتشاره أو ظهور ما هو أفضل منه.

ومن جهة أخرى؛ فإن واقع الحال يشهد تفتت الملكية وزوالها بتجزئتها بالتوارث عبر الأجيال المتعاقبة حتى تندثر تماماً.


أما التخوف من الاحتكار من قبل ورثة المبتكر فلا محل له؛ ذلك أننا رأينا في فصل القيود الواردة على حقوق التأليف أن صاحب الحق الأصلي وهو المبتكر لا يجوز له أن يحتكر ابتكاره، ويجبر على تقديمه للأمة بالثمن الصحيح إذا تعنت وأصاب الأمة الضرر من ذلك، فمن باب أولى ورثته الذين ينتقل إليهم حق الاستفادة المالية من ابتكار مورثهم مقيداً بنفس القيود التي كانت في حياة مورثهم.

وهناك نظر فقهي آخر يحسن الوقوف عليه وهو إنه إذا اعتبرنا أن

الملكية في الابتكار ملكية عين لزم القول بتأبيد الملكية، ذلك أن ملكية العين لا تقبل التوقيت، أما إذا اعتبرنا ملكية الابتكار هي ملكية منفعة فإن الأصل في ملكية المنافع هو التوقيت^(١).



(١) المدخل الفقهي العام للزرقا، ج ١، ص ٣٦٢.



الفصل السادس: إعتراضات على حقوق التأليف ومناقشتها

لا تستقيم منهجية الاستدلال والاستنباط بمجرد عرض وبيان الأدلة من زاوية واحدة بل لا بد من عرض ومناقشة الأدلة والاعتراضات الواردة عليها. وهذا البحث ملزم بالإجابة على ما أثير من اعتراضات جدية على حقوق التأليف حتى يكون مستوفياً لغرضه وسالماً من احتمالات وقوع التعارض أو التناقض فيما بينه وبين نصوص ومقاصد الشريعة فيما استطعت.

وقد لاقت حقوق التأليف بعض الاعتراضات من بعض الفقهاء على أصل الفكرة ذاتها أو على ما يترتب على تلك الحقوق من نتائج مثل عدم نشرها واستعمالها إلا بإذنهم، ومثل فرض بعض القيود على ملكية المشترين لتلك الابتكارات والتصنيفات، ومثل قياس حقوق المبتكرين والمصنفين على بعض الحقوق التي لا يجوز فيها البيع ولا التنازل.

ولا أزعم استقصاء جميع الاعتراضات ولكن أحاول فيما يلي إيراد أهمها وأشهرها وأحاول في نفس الوقت مناقشتها كل منها على حدة، وصولاً إن شاء الله إلى الحكم الصحيح في مسألة حقوق التأليف.

● الاعتراض الأول:

إن القول بوجود حقوق التأليف للمصنف، والتي من بينها حق عدم النشر والرواية إلا بإذن المؤلف والمبتكر، يؤدي بلا شك إلى كتمان العلم وهو محرم في الشريعة، لقوله تعالى: ﴿... إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ﴾ (١).

وقد جاء في تفسير هذه الآية: «... وبها استدل العلماء على وجوب تبليغ العلم الحق وتبيان العلم على الجملة دون أخذ الأجرة عليه، إذ لا يستحق الأجرة على ما عليه فعله، كما لا يستحق الأجرة على الإسلام...» (٢).

وجاء التحذير والنهي الشديد عن كتمان العلم في قوله ﷺ: «من سئل عن علم فكتمه ألجمه الله يوم القيامة بلجام نار» (٣)، وفي قوله ﷺ: «مثل الذي يتعلم العلم ثم لا يحدث به كمثل الذي يكنز الكنز فلا ينفق» (٤).

واستدل بعض الفقهاء كذلك بقصة سيدنا يوسف عليه السلام الواردة في القرآن (٥)، عندما عبّر الرؤيا لصاحبيه في السجن وللملك لم يطلب مقابلاً

(١) سورة البقرة، الآية: ١٥٩.

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ج ٢، ص ١٢٤.

(٣) صحيح الجامع الصغير وزيادته للشيخ محمد ناصر الألباني مجلد ٢، ص ١٠٧٧، حديث رقم: ٦٢٨٤، ط ٣، ١٤٠٨هـ، المكتب الإسلامي بيروت - لبنان.

(٤) انظر مسند أحمد عن أبي هريرة، والدارمي، والمعجم الأوسط للطبراني، ج ١، ص ٣٩٤، رقم: (٦٩٣)، والهيثمي في مجمع الزوائد، ج ١، ص ١٦٣، وفيض القدير للمناوي، ج ٥، ص ٥١٠، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، رقم: (٣٤٧٩)، ط ١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م.

(٥) سورة يوسف، الآيات من: ٣٦ وما بعدها.

على تعبير الرؤيا، ولا حتى إخراجها من السجن الذي أدخل فيه ظلماً، مما يدل على وجوب بذل العلم مجاناً.

ومن السياق نفسه لا يجوز لمن آتاه الله علماً أن يكتنم العلم الذي يحتاج الناس إليه، لأن ذلك يؤدي حتماً إلى ظهور الجهل خصوصاً في حالة التخلف التي تعيشها الأمة وما يترتب على ذلك من محرمات في الدين وفساد في الأخلاق وتضييع للمصالح.

لذا كان طلب العلم ونشره وبذله وتبليغه وتيسيره وتمكين وترغيب الناس فيه والاستفادة منه من واجبات ومقاصد الشريعة الإسلامية، ومعلوم أن الكتاب والشريط والأسطوانة من وسائل النشر والتعليم والترغيب، والوسائل تأخذ حكم المقاصد إجمالاً، ومن ثم فما أدى إلى محرم وما منع من القيام بواجب فهو محرم.

وتأسيساً على ذلك قال بعض الفقهاء برد حقوق التأليف، لأنها تؤدي في حقيقتها إلى احتكار علم يجب بذله وتعليمه ونشره ولا يصح كتمانها ولا التضييق في بذله ونشره^(١).

مناقشة الاعتراض:

إذا نظرنا إلى أدلة وجوب الإقرار بحقوق التأليف والابتكار وحفظها وأردنا تمحيص هذا الاعتراض فإن هذه الملاحظات تظهر لنا:

أولاً: إن هذا الاعتراض ينصرف ويتوجه إلى نشر العلوم الشرعية، أما العلوم الأخرى الكونية أو المخترعات والابتكارات والاكتشافات المادية مثل مؤلفات واختراعات الطب والهندسة والكمبيوتر ونحوها؛ فلا يتوجه الاعتراض عليها باعتبارها صناعة من الصناعات يختص أصحابها بها، وتستحق الأجرة عليها، ولا يلزم القائم بها بذلها مجاناً، ذلك أن

(١) فقه النوازل للشيخ بكر أبو زيد، ص ١٤٢.

العلم الواجب نشره وتبليغه هو العلم الديني بالمعنى الأخص، أي علم العقائد وعلوم العبادات والأحكام، وليس كل علم مطلقاً بدليل القيد الوارد في قوله تعالى: ﴿... مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ...﴾، وقد جاء في تفسير الآية عند القرطبي: (لما قال: ﴿مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ﴾ دل على أن ما كان من غير ذلك جائز كتمه...)، مما يعني قصر تحريم الكتمان الوارد في الآية على كتمان العقائد والأحكام المتعلقة بالدين، وليس كل كتمان لأي علم مطلقاً، فدعوى الاعتراض أعم من مقتضى الدليل المستند عليه، بل ذهب الشاطبي إلى أبعد من ذلك حيث قال: «... ليس كل ما يعلم مما هو حق يطلب نشره وإن كان من علم الشريعة ومما يفيد علماً بالأحكام، فإن ذلك ينقسم، فمنه ما هو مطلوب النشر وهو غالب علم الشريعة، ومنه ما لا يطلب نشره بإطلاق، أو لا يطلب نشره بالنسبة إلى حال أو وقت أو شخص»^(١).

ثانياً: إن القول بحفظ حقوق الابتكار والتصنيف - وهو واجب بما تقدم من الأدلة - لا يستلزم ولا يؤدي إلى كتمان العلم المحرم شرعاً، كما أن نشر العلم وتبليغه لا يستلزم ولا يجب أن يؤدي إلى تضييع حقوق المبتكرين والمصنفين.

ويمكن الجمع بين الأمرين حفظ حقوق الابتكار والتصنيف ونشر العلم وتبليغه بلا تعارض ولا تناقض، والجمع بين الأدلة أولى من طرح بعضها، وإعمال الكلام خير من إهماله كما هو معلوم.

ويتم ذلك بأن يقر للمبتكر والمؤلف بحقه في ابتكاره وتصنيفه ويمنع الغير من الاعتداء عليه أو الغصب، ويمكن من الاستغلال المالي لابتكاره أو تصنيفه، وفي نفس الوقت ينشر العلم ويبين ويمكن الناس من الاستفادة منه.

(١) الموافقات، ج ٤، ص ١٣٧، وجاء في البخاري، ج ١، ص ٢٧٢، حديث رقم:

٣٠٠، كتاب العلم، باب من خص بالعلم قوماً دون قوم كراهية ألا يفهموا.

والنص المذكور في الاحتجاج بتحريم كتمان العلم لا يتناول ولا يتعرض للحقوق الثابتة للمبتكر أو المصنف ولا يصلح للاعتماد عليه في هذا المقام، ولو افترضنا أن العالم أو المبتكر تعنت في الإذن بالنشر أو منع الإذن فيه، فلا يلتفت إلى هذا المنع أو التعنت وينشر العلم بلا إذنه مع الاحتفاظ بحقه في النسبة وفي التعويض المالي المناسب، لأن الله تعالى حقاً في الابتكار كما تقدم، لأن مصلحة الأمة أولى بالاعتبار من مصلحة الفرد، وفي هذا جمع للأدلة وإعمال لها بلا تعارض ولا تناقض في الشريعة.

ثالثاً: أن وجوب بيان العلوم الشرعية وتحريم كتمانها لا يستلزم ضرورة إباحة تدوين المحاضرات والدروس الشرعية أو تسجيل الأشرطة وبيعها بدون إذن صاحبها، ولا يستلزم إجبار العالم على ذلك؛ فالواجب عليه فقط هو البيان والبلاغ لمن يسأل عن الحكم الشرعي شفويّاً، ولا يحتمل النص أكبر من ذلك، فهو يدل على أن الواجب على العالم هو البيان والإفادة إذا تعينت عليه بدليل قوله ﷺ: «من سئل عن علم...»، فقد حرم الكتمان عند السؤال وليس مطلق الكتمان، والبيان الواجب على العالم عند السؤال يتحقق بالإفادة الشفوية، وقد احتج ابن حزم: «...إنما حق المتعلم في التلقين فقط لا في مصحف الناس أصلاً إذ لم يوجبه قرآن ولا سنة ولا إجماع...»^(١)، ولا تتعين عليه الكتابة إلا إذا كان الجواب متعذراً بغير الكتابة كما في مسائل المناسخات فتجب عليه، ولو كلف الكتابة في غير ذلك جاز له أخذ أجر المثل^(٢)، وبناءً على ذلك فلو كتب العالم كتاباً لا تجب عليه كتابته كان له حق التصنيف، وجاز له أخذ العوض عنه وهو أولى الناس بالاستفادة المالية منه، أما إذا سئل عن مسألة في كتابه أو غيره وجبت عليه الإفادة الشفوية، وبذلك يمكن الجمع

(١) المحلى، ج ١١، ص ٣٣٧.

(٢) رد المحتار على الدر المختار، ج ٦، ص ٩٢.

بين مقتضيات الأدلة كلها وإعطاء كل ذي حق حقه، ويظهر من ذلك عدم صحة الاعتراض.

رابعاً: والجواب على الاستدلال بقصة سيدنا يوسف عليه السلام أن لها خصوصية؛ فالرؤيا جزء من النبوة^(١)، وعلم تعبير الرؤيا من العلوم الشرعية^(٢)، وقد أجاب عليها سيدنا يوسف عليه السلام بوصفها واجباً متعيناً عليه، وهذا يختلف تماماً عن الابتكار وكتابة العلوم الشرعية، ثم إن الرؤيا للملك يتعلق مضمونها بحياة شعب، فلا يمكن بأي حال كتمانها لما يترتب عليه من هلاك الشعب بالقحط، وقد طلب سيدنا يوسف من أحد الذين عبّر لهما الرؤيا أن يذكر شأن يوسف عليه السلام عند الملك في قوله تعالى: ﴿وَقَالَ لِلَّذِي ظَنَّ أَنَّهُ نَاجٍ مِّنْهُمَا اذْكُرْنِي عِنْدَ رَبِّكَ...﴾^(٣) فربما كان دليلاً على صحة طلب العوض على تفسير الرؤيا، وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لقد عجبت من يوسف وصبره وكرمه حتى سئل عن البقرات العجاف والسمان، ولو كنت مكانه ما أخبرتهم بشيء حتى أشترب أن يخرجوني...»^(٤)، وهذه الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم تتفق مع الأدلة السابقة التي تجوز طلب العوض في العلم والرقية.

● الاعتراض الثاني:

يصنف حق التأليف على أنه من الحقوق المجردة، وهي ما كان غير متقرر في ذات أو محل، ولا تترك أثراً بالتنازل عنها، وقد قال بعض الفقهاء عنها: إنها لا يجوز بيعها أو التنازل أو الاعتياض عنها ولا إجارتها

(١) فتح الباري، ج ١٢، ص ٤٤٨، حديث رقم: ٦٩٨٣.

(٢) المرجع السابق، ج ١٢، ص ٤٣٧ وما بعدها.

(٣) سورة يوسف، الآية: ٤٢.

(٤) فتح الباري، ج ١٢، ص ٤٧٣، حديث رقم: ٦٩٩٢، تفسير الطبري، ج ٧،

ولا هبتها ولا الصلح عليها ولا التصديق بها ولا تحتمل التملك ولا تضمن بالإتلاف، مثل حق الشفعة وحق الخيار وحق المرور وحق التعلي وحق الشرب^(١)، وحق التصنيف والابتكار حق مجرد، وتطبيقاً لذلك فإن حق التأليف ثابت للمبتكر والمؤلف، لكن لا يجوز له أن يبيع حقه في ابتكاره أو تصنيفه، وليس له أن يأخذ عوضاً عنه أو أن يؤجره.

مناقشة الاعتراض:

عند النظر والتأمل في هذا الاعتراض تبدو لي هذه الملاحظات التي تدعو لرده:

أولاً: إن تقسيم الحقوق إلى مجردة ومترقرة وما ترتب عليه من نتائج تقسيم انفرادي به فقهاء الحنفية، أما جمهور الفقهاء فلا يرون هذا التقسيم، ويتكلمون عن بيع الحقوق أو الصلح عنها حسب الفروع الفقهية، وبالتالي فهو تقسيم ليس محل اتفاق منهم بحيث يتعين اتباعه وتحريم مخالفته، ولا يغيب عن البال أن هذه التقسيمات يراد منها بيان وتوضيح أحكام الحقوق وليس التحكم فيها.

والتقسيمات الفقهية يجب أن تكون خادمة للفقهاء جامعة للمتأثر منه وليست حاكمة عليه تعسر سبل الاجتهاد وتخالف الواقع كما نبه على ذلك الإمام الشاطبي: «كل أصل علمي يتخذ إماماً في العمل فلا يخلو إما أن يجري به العمل على مجاري العادات في مثله، بحيث لا ينخرم منه ركن ولا شرط أو لا، فإن جرى فذلك الأصل صحيح، وإلا فلا»^(٢)، ولا يصح ولا يلزم أن تعامل هذه التقسيمات معاملة النصوص الشرعية فيستنبط منها

(١) الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي، ج ٤، ص ٢٨٥٢ وما بعدها. بدائع الصنائع،

الكاساني، ج ٦، ص ١٨٩ - ١٩٠، ورد المختار على الدر المختار، ج ٤، ص ٥١٨،

الفقه الإسلامي وأدلته، ج ٤، ص ٢٠.

(٢) الموافقات للشاطبي، ج ١، ص ٧٠.

الأحكام الفقهية التفصيلية مما لم يخطر على بال من ابتكر هذه التقسيمات. وقد لاحظ بعض الفقهاء المعاصرين بحق: «... أن محاولة الحنفية في تقسيم الحق إلى مجرد ومتقرر لا تخلو من أن تكون محل مناقشة، ولا تصلح أن تكون قاعدة في المذهب ولا بد من الرجوع في كل حالة إلى حكمها الخاص...»^(١)، ورأى بعضهم أن الحقوق الذهنية حقوق مجردة، وأنه يجوز الاعتياض عنها بالمال وتثبت لها المالية بناءً على فتوى متأخري الحنفية بجواز النزول عن الوظائف بالمال^(٢)، ولكن هذا تسليم بأصل التقسيم عند الحنفية وهو محل نقاش.

إضافة إلى أن الحنفية خاصة المتأخرين منهم خالفوا هذا الضابط في بعض المواضع استناداً على العرف أو الضرورة واختلفت الرواية عنهم في جواز بيع بعض الحقوق المجردة مثل حق المرور وحق الشرب والحق في الوظائف وحق القرار وتعدد أو توارد الاستثناءات في الضابط تظهر ضعف المأخذ، وقال ابن عابدين في حاشيته: «إن عدم جواز الاعتياض عن الحق ليس على إطلاقه»^(٣)، وأظن أن هذه الملاحظات الهامة تضعف هذا الاعتراض وتجعله جديراً بالرد.

ثانياً: على فرض التسليم بهذا التقسيم جدلاً فإن التعامل في التصنيفات بيعاً وشراءً لا يقع على نفس الحق، وإنما يقع على الوعاء المادي - كتاباً أو شريطاً أو آلة أو مادة ما - الذي يحتوي على المنفعة العلمية المبتكرة أو الخدمة المبتكرة أو الذوق الجمالي المبتكر مما لا

(١) المدخل للفقه الإسلامي لمحمد سلام مذكور ص ٤٣٠، نقلاً عن الذمة والحق والالتزام وتأثيرها بالموت في الفقه الإسلامي للمكاشفي طه الكباشي هامش، ص ٧٧.

(٢) أبو سنة نقلاً عن الذمة والحق والالتزام وتأثيرها بالموت في الفقه الإسلامي للمكاشفي طه الكباشي هامش ص ٧٧، وتابعه على ذلك التقسيم والفتوى محمد برهان الدين السنهلي ومحمد تقي العثماني في بحوثهما التي سبق الإشارة إليها.

(٣) رد المحتار على الدر المختار، ج ٤، ص ٥١٨.

يمكن استيفاؤه بحسب طبيعته إلا بإحرازه في ذلك الوعاء المادي، وبيع المنافع أو إجارتها جائز في الشريعة بالاتفاق، أما حق الابتكار والتأليف فلا يجري التعامل فيه؛ فهو باق كما هو على ملك صاحبه، ومن ثم فإن الاعتراض لا محل له.

ثالثاً: كذلك على فرض التسليم بهذا التقسيم فإن حق المبتكر أو المؤلف في ابتكاره أو تأليفه ليس حقاً واحداً يمكن إدراجه تحت تصنيف معين، بل هناك مجموعة من الحقوق المختلفة التي تنشأ عن التأليف، ويجب رد كل حق منها إلى التصنيف المناسب له وقد رأينا فيما سبق أن حق المبتكر والمؤلف في نسبة الابتكار أو التأليف إليه، وحقه في الإذن بالرواية والنقل والنشر، وحقه في الرجوع والإلغاء والتعديل حقوق مجردة حسب ذلك التقسيم، لأنه لا يؤثر فيها التنازل وتبقى ثابتة لصاحبها سواء استعملها أم لا، والقيود التي قد تطرأ على استعمال هذه الحقوق لمصلحة الأمة أو الغير لا تلغي الحق ولا تغير من طبيعته وكونه حقاً مجرداً، أما حق المبتكر أو المصنف في استغلال ابتكاره أو تصنيفه مالياً فهو حق مالي محض يؤثر فيه التنازل، لأن المبتكر أو المؤلف إذ أسقط حقه المالي في الابتكار أو التصنيف بيعاً أو صلحاً أو تصدقاً أو هبةً سقط، إضافة إلى أن حق الابتكار حق ثابت أصالة نشأ عن واقعة التأليف، وعلى وجه الابتداء وليس لدفع الضرر، ولذا فهو حق متقرر وليس حقاً مجرداً حسب ذلك التقسيم.

● الاعتراض الثالث:

قال بعض الفقهاء: إن من اشترى مصنوعاً ما أو كتاباً فقد انتقل ملك الكتاب أو المصنوع إلى المشتري انتقلاً صحيحاً، ويحق له بمقتضى ذلك أن يجري عليه جميع أنواع التصرفات^(١)، وقد تقدم في تعريف الملك أنه

(١) بحوث في قضايا فقهية معاصرة، العثماني، ص ١٢٤.

يعطي الحق شرعاً للمالك في أن يتصرف في الشيء المملوك بجميع التصرفات الجائزة^(١)، ولا يصح الحجر عليه مطلقاً فينتفع بما يملكه عيناً ومنفعة واستغلالاً.

وتأسيساً على ذلك يستحق المشتري للبرنامج المبتكر أو الكتاب المصنف أن يجري عليهما أي نوع من التصرفات الجائزة شرعاً، ومن جملة تلك التصرفات الجائزة أن يصنع مثلها أو أن يقلدها ويبيعهها، وليس لأحد أن يمنع المالك من إجراء أي تصرف جائز أو أن يمنع صاحبه من الانتفاع كاملاً بملكه غير مقيد بوجه معين من وجوه الانتفاع، ولا بزمان، ولا حال، ولا بمكان ما دام ذلك جائز شرعاً.

مناقشة الاعتراض:

أولاً: هذا الاعتراض فاته تكييف المسألة كما هي، ورتب على ذلك ما لا يلزم ولا يصح.

إن التكييف الصحيح لمسألة البيع حقيقةً هو أن الذي اشتراه المشتري والذي وقع عليه عقد البيع في مسألتنا هذه هو المنفعة العلمية أو الأدبية أو المادية أو الذوقية المقدر وجودها في ذلك الوعاء (الكتاب أو الشريط) والتي لا يمكن بيعها منفردة، بل تباع وتستوفى ضمن الوعاء المادي الحامل لها^(٢) والمحدد بعدد معين للنسخ التي يفترض أن المؤلف قد وافق على بيعها فقط دون زيادة عليها، ولم يقع في عقد البيع نصاً ولا يلزمه عرفاً بيع حق تأليف أو ابتكار تلك المنفعة ولا حق الاستفادة المالية منها ولا بيع حق صناعتها أو طباعتها، ولا السماح ولا الإذن بتقليدها، ولذا

(١) انظر التعريفات السابقة للملك في مبحثه.

(٢) قضايا فقهية معاصرة، محمد سعيد البوطي، ص ٨٦، وهو نفس ما جاء في بحثه المنشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، الجزء الثالث، ص ٢٤٠٣ وما بعدها، ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م.

فلا يصبح المشتري مالكاً لذلك الحق بدلاً عن صاحبه الأول ويتصرف فيه كما يشاء. وهناك فرق واضح بين تلك المنفعة التي تم بيعها وبين ذلك الحق الذي لم يتناوله عقد البيع أصلاً، فهو حق خاص مقرر لمالكه باق لم ينتقل إلى المشتري^(١).

ولهذا التكييف شاهد من كلام الفقهاء المتقدمين؛ ذلك أن الفقهاء يفرقون بين تمليك المنفعة وتمليك الانتفاع؛ قال القرافي: «... فتمليك الانتفاع نريد به أن يباشر هو بنفسه فقط، وتمليك المنفعة هو أعم وأشمل فيباشر بنفسه، ويمكن غيره من الانتفاع بعوض كالإجارة وبغير عوض كالعارية...»^(٢). وكذلك الحال هنا، فالمشتري للكتاب أو الأسطوانة ملك الانتفاع بما فيهما ولا يملك نقل الانتفاع للغير.

ثانياً: لا يصح التسليم بأن من ضرورات الملك ولا توابعه ولا مقتضياته ولا من التصرفات الجائزة صناعة أو طباعة مثل الشيء المبتكر الذي تم شراؤه، بل هو مسألة جديدة تستلزم النظر في حكمها الشرعي المناسب بحسب الأدلة. وقد قاس الشيخ محمد تقي العثماني هذه المسألة على مسألة من اشترى نقوداً فإنه يحق له إجراء التصرفات الجائزة فيها بيعاً ومبادلةً ورهنًا وصداقاً وهديةً وغيرها، ولكن لا يجوز له تقليدها وطباعة مثلها بدعوى ملكيتها^(٣)، كذلك الحال هنا لا يجوز تقليد كتاب أو شريط أو أسطوانة بمجرد امتلاكها.

والضابط الصحيح أن إباحة التصرف في الشيء المشتري تستلزم أن يكون التصرف جائزاً في نفسه، ولا تعني صحة الملك جواز جميع أنواع التصرفات في المملوك، بل هو مقيد بالقيود الشرعية الضابطة والمناسبة له، مثل ذلك حرمة إيذاء الحيوان المملوك أو إتلاف الممتلكات وغير ذلك مما

(١) قضايا فقهية معاصرة، محمد سعيد البوطي، ص ٨٦.

(٢) الفروق، ج ١، ص ٣٣١.

(٣) بحوث في قضايا فقهية معاصرة، العثماني، ص ١٢٤.

لا يجوز، وتقليد الكتب والأشرطة وبيعها ليس من التصرفات الجائزة لعدة أسباب.

وهذا يقتضي القول بشرعية حقوق التأليف، ولا يجوز التمسك بالمصطلحات خلافاً لما أثبتته الشرع الحكيم والعرف الصحيح واشتدت إليه حاجة الناس والأفراد.

ثالثاً: وهذا الاعتراض مخالف صراحةً لعقد الشراء حيث ينص على أنه لا يجوز للمشتري أن يصنع مثله أو يصوره أو يقلده، وينص عقد النشر على عدد محدد للبرامج المبتكرة أو نسخ الكتاب لا يسمح بالزيادة فيها، وزاد على ذلك أن كثيراً من الأقراص والبرامج تشترط لفتحها وتشغيلها أن يقسم المشتري على أن ما اشتراه نسخة أصلية، وكل ذلك يقتضي المنع والحجر على المشتري لا الإباحة والجواز.

ومخالف لما تقرر في القواعد الفقهية من أن المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً، واستعمال الناس حجة يجب العمل بها، والعادة محكمة، وقد استقر عرف الناس واستعمالهم على عدم حق المشتري في صناعة مثل ذلك المبتكر المشتري أو طباعة مثل ذلك الكتاب المشتري أو تقليد برنامج كمبيوتر، بل العرف على خلافه فهو مستهجن مردود يستخفي بذلك من يفعله، كما أن العرف يقتضي ضمناً أن الذي يبيع مبتكراته وتصنيفاته يشترط على المشتري ألا يصنع أو ينسخ مثل ما اشتراه.

وخلاصة ذلك أن عدم التقليد والنسخ شرط صريح ومفترض في عقود بيع ونشر المؤلفات ينبغي الالتزام به، ولا يجوز التحلل منه بحال.

نعم، قبل ظهور المطابع لم يكن هناك ما يعرف بحقوق الطبع والنشر لصعوبة الاستنساخ اليدوي، أما في عصر الصناعة المتطورة والمطابع الحديثة فقد تغير الأمر تماماً، إذ صار بالإمكان تقليد أي ابتكار وطباعة أي كتاب وتسويقه والتكسب دون علم ولا إذن صاحبه الحق فيه وفي أي أقصر وقت.

قال الدكتور السيد أبو النجا: «بعد انتشار طباعة الأوفست أصبح من السهل على أي مطبعة أن تصدر الكتاب الذي لا تملكه بالكمرة ثم تنقله على الزنك المحسس لتبدأ في طبعه على الفور بسرعة عشرة آلاف نسخة في الساعة... والمقلد يمتاز على الناشر الأصلي بما يلي: ينتقي أحسن الكتب الرائجة فهو يقامر دائماً على جواد رابح، لا يدفع للمؤلف حق التأليف وهو يدور عادة على ٢٠٪ من ثمن الغلاف، يوفر تكاليف الصف والرسم والتصوير والتنفيذ والتصحيح والإخراج، يستفيد من السمعة القائمة للكتاب المقلد وما أنفق عليه من إعلانات، يبيع الكتاب بسعر أقل للأسباب المتقدمة ويمنح أصحاب المكتبات هامشاً أعلى من الريح فيضمن توزيعاً أكبر»^(١).

رابعاً: وهذا الاعتراض ليس صحيحاً حيث إن إباحة تقليد الشيء المبتكر تدليس وغش للناس وهو محرم لأنهم لا يقبلون على شراء مادة أو برنامج أو مصنوع ما إلا بعد معرفة مصدره ولكل صناعة مميزاتها ومواصفاتها وأسعارها وأحوالها وعيوبها، فإذا أبيع التقليد في الصناعات بهذه الدعوى جهلت البضاعة وضاعت حقوق الصانع الأول ومصالحته وتحير المشتري ووقع الناس في الغش.

خامساً: إن إباحة تقليد الشيء المبتكر أو طباعة الكتاب أو البرنامج المصنف تضيع حقوق الابتكار والتصنيف على أصحابها وتؤدي إلى المفاسد التي أشرنا إليها سابقاً وهو محرم شرعاً، وما أدى إلى حرام فهو حرام.

يتبين من مناقشة الاعتراض أنه وإن كان يبدو في ظاهره قوة دليله، غير أن المناقشة والمقارنة تضعف مسلكه وتظهر عدم صحته.

(١) مقال الكتاب العربي في العصر الحديث بمجلة العربي الكويتية عدد رقم: ١٤٨، ص ٢٠ - ٢٦، الصادر في مارس ١٩٧١م، وقد أشار إليه في فقه النوازل الشيخ بكر أبو زيد، ص ٩٣. قلت هذا من زمن فكيف الحال الآن.

● الاعتراض الرابع:

ذهب بعض الفقهاء إلى القول بأن طباعة المؤلفات بغير إذن المؤلف لا توجب الضرر عليه ومن ثم لا تستدعي منع الغير من ذلك، قال الشيخ محمد شفيح العثماني: «... إن طباعة مثل الكتاب المصنف ليس فيه إلحاق ضرر بالمؤلف، وإنما أقصى ما يقال فيه أنه يقلل من ربح واكتساب والمؤلف، وهناك فرق واضح بين إلحاق الضرر وتقليل الربح، وبالتالي فإن منع الغير من طباعته لا يظهر له وجه طالما أنه لا يضر المؤلف...»^(١).

مناقشة الاعتراض:

هذا الاعتراض أقرب إلى الفرض الذي لم يبلغ مستوى الجزم العلمي في مقابل النصوص والأدلة المتقدمة، وهو محل نظر للأسباب الآتية:

أولاً: هذا الاعتراض متقدم في التاريخ، وأجاب عن هذا الاعتراض إن من يراه صحيحاً، وهو الشيخ محمد تقي العثماني حيث قال: إن طباعة الكتاب تمثل ضرراً على المؤلف^(٢)، والتحقيق أن الضرر ثابت بمجرد انتهاك الحق، كما أن تحريم الظلم أو الغصب عام مطلق سواء كان يضر المظلوم أو المغتصب منه أم لا، وكذلك تحريم الاعتداء على حقوق الغير أو البخس منها عام مطلق لا عبرة بكونه يسيراً أو كثيراً، ولقوله ﷺ في تحريم الظلم مطلقاً: (... عن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ قال: «من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار وحرم عليه الجنة» فقال رجل: وإن كان شيئاً يسيراً يا رسول الله؟ قال: «وإن كان قضيباً من أراك»^(٣)، وقال النووي أن قوله ﷺ حق امرئ يدخل فيه المال والنجاسات التي ينتفع بها وجميع الحقوق التي ليست بمال، والتأليف لا

(١) بحوث في قضايا فقهية معاصرة، العثماني، ص ١٢٤.

(٢) بحوث في قضايا فقهية معاصرة، العثماني، ص ١٢٤.

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي، ج ٢، ص ١٣٤، حديث رقم: ١٣٧.

يخرج عن كونه حقاً أو مالاً، واستدرك النووي بأن تقييده ﷺ بالمسلم لا يدل على عدم تحريم حق الذمي، كما أن أخذ الحق بغير يمين لا يجوز، ونبه إلى أن هذا التحريم عام يشمل جميع الحقوق ولو كانت تافهة مثل عود من أراك^(١)، ومثله قوله ﷺ: «لا يأخذن أحدكم متاع أخيه جاداً ولا لاعباً، وإذا أخذ أحدكم عصا أخيه فليردها عليه»^(٢).

وهذا العموم يؤيده ما قاله الإمام النووي في نقده لتعريفات الغصب الواردة عند بعض الفقهاء: «... وكل هذه العبارات ناقصة، فإن الكلب وجلد الميتة وغيرهما مما ليس بمال لا يدخل فيه مع أنه يغصب، وكذلك الاختصاصات بالحقوق، فالاختيار أنه الاستيلاء على حق الغير بغير حق...»^(٣)، فكل ما كان استيلاء على حق الغير كان غصباً سواء كان المغصوب مالاً أو غير مال، وكل ذلك محرم.

كذلك عرّف الإمام الماوردي الغصب بأنه: «... الغصب هو منع الإنسان من ملكه والتصرف فيه بغير استحقاق»^(٤). وقال السيوطي مبيناً قاعدة عامة في الغصب: «كل ما جاز بيعه، فعلى متلفه القيمة»^(٥)، وكما قال الحافظ ابن حجر: «... فالناس في المباح كلهم سواء، فمن سبق إلى شيء استحقه، ومن استحق شيئاً فأخذ منه بغير حق فهو غصب، والغصب حرام...»^(٦). وإذا ثبت للمؤلف حق في مؤلفه - وهو ثابت شرعاً بما تقدم

- (١) صحيح مسلم بشرح النووي، ج ٢، ص ١٣٨، حديث رقم: ١٣٧.
- (٢) رواه الإمام أحمد وأخرجه أبو داود في «كتاب الأدب في باب المزاح» وسكت عنه، والترمذي في «أول الفتن» وحسنه.
- (٣) روضة الطالبين للإمام أبي زكريا يحيى النووي، ج ١٤، ص ٣٣٨.
- (٤) المجموع شرح المذهب، ج ١٤، ص ٢٣٢.
- (٥) الأشباه والنظائر، عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي باب الغصب، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.
- (٦) الموسوعة الذهبية للحديث النبوي الشريف وعلومه، الإصدار المرحلة الأولى ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، مركز التراث لأبحاث الحاسب الآلي.

من الأدلة - وجب شرعاً التسليم والاعتراف له بحقه فيه وعدم منازعته أو الاعتداء عليه، ووجبت حمايته، وهذا مقتضى ثبوت الحق، ولا يجوز الاعتداء والظلم في حقوق التأليف الأدبية والمالية، وذلك بغض النظر عن مقدار الضرر، ولا يغير من حقيقة الضرر تغيير اسمه بإنقاص الربح، وينبغي أن يكون على مغتصبها القيمة والتعزير كما في غيرها من الأشياء التي تتعرض للغصب والتصرف فيها بغير استحقاق.

ولا يجوز في الشريعة السماح بضرر على أحد لحساب آخر؛ ولو كان قليلاً، فالكل محرم، فقد حرم الله الربا والرشوة والغش والضرر والظلم وأمثالها ولو كان المقدار قليلاً.

ثانياً: إن الضرر الذي يلحق الأمة من جراء التقليد في الصناعات ومن غصب حقوق المبتكرين والمؤلفين، وكذلك الضرر الذي يلحق المبتكر والمؤلف، ظاهر عظيم محقق وليس احتمالياً مما يستوجب منعهما وهو أعظم من أن يسمى أو يعتبر قليلاً من الربح، والواقع يشهد بذلك، فالمبتكرون والمؤلفون وعامة الأمة كلهم يشكون من مصيبة التقليد وغصب حقوق الابتكار والتأليف، ولا محل للقول بنفي الضرر، والخلاصة أن هذا الاعتراض ضعيف جداً لضعف دليله.

● الاعتراض الخامس:

أن مسألة حقوق الابتكار والتأليف أمر طارئ على الفقه الإسلامي لم يتكلم عنه الفقهاء الأوائل، حتى من اشتهر عنهم التوسع في الافتراض والتقدير والتخريج (الفقهاء الأرايئون) وقد كانت الابتكارات متداولة نشيطة - على بساطتها - في العلوم والصناعات والتصنيفات وغيرها، ومع هذا لم يتناولها الفقهاء أو يتعرضوا لها، بل كانوا يوصون بنشر العلوم، ومن ثم فإن تقرير حقوق الابتكار والتأليف استدراك على أمر معروف ومسكوت عنه. فقد تميزت الحضارة الإسلامية في زمانها بصبغة النشاط العقلي في

مجال الاختراع والتأليف، وازدهرت المؤلفات والدواوين فيها ومع ذلك لم يؤثر عن العلماء ما يشير إلى حقوق التأليف لا من قريب ولا بعيد، فتوفر سبب الحق - أقصد التأليف - وغياب ما يمنع من المطالبة به يقتضي عدم الاعتراف بذلك الحق

مناقشة الاعتراض:

هذا الاعتراض لا يستند على دليل علمي في مقابل الواقع الراهن الذي يوجب على الفقيه البحث عن حكمه الشرعي، كما أن الاعتراض يقابل الأدلة التي سبق بيانها بالمنع ويتضمن كذلك إهمال مقاصد الشريعة التي أشرنا إليها، وهذا غير كاف.

نعم، هذه الحقوق أقرت أولاً في الغرب بعد صراعات ومطالبات ولها ظروف تاريخية واقتصادية في أسباب نشأتها، ولكن هذا لا يمنع من استنباط الحكم الشرعي لها والذي ينبغي أن يكون وفق الشريعة وليس تقليداً أو مجاراةً للغرب، وقد وقعت المسألة في زماننا وليست من الافتراضات أو الاحتمالات المبالغ فيها، فلزم بحثها والسؤال عنها كما قال مالك: «سل عما يكون ودع ما لا يكون»^(١).

وأياً كانت أسباب ودوافع الاهتمام بحقوق التأليف وتناولها لدى الغرب، إلا أن ذلك لا يعني المسلم والدولة المسلمة من وجوب معرفة والتزام الحكم الشرعي بشأنها:

أولاً: حقوق التأليف مما استحدثه الناس والأصل فيها الجواز والصحة، ويجب الإقرار بها لأصحابها، ولا يحرم ولا يبطل منها إلا ما دل الشرع على تحريمه أو بطلانه، وقد تبين لنا أن دليل العرف والمصلحة له من الحجية ما يقرر به الأحكام المناسبة كما رأينا، وكذلك من الثابت

(١) الموافقات، ج ٤، ص ٢٩٠.

تغير الأحكام والفتاوى بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال، ومن القواعد الفقهية المعروفة: «لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان»، وقد استقر العرف على الإقرار للمبتكرين والمصنفين بحقوق في ابتكاراتهم وتصنيفاتهم، وأمكن بحسب العرف الآن الاستغلال المالي لهذه الابتكارات والتصنيفات، ولا حرج في تقرير تلك الحقوق استناداً للدليل العرف والمصلحة كما سبق التوضيح، ولا حرج في بحث المسألة على ضوء القواعد الشرعية، سواء سبق تناولها أم كانت مستحدثة.

إن حقوق التأليف حقوق جديدة والأصل في الحقوق والعقود والتصرفات الإباحة، ما لم تصادم دليلاً شرعياً أو تخالف مقاصد الشريعة، وهذا يكفي لوحده في الاحتجاج بشرعيتها، ولا دليل يوجب ولا حاجة تدعو إلى تخريج كل مسألة حديثة على مسألة سبق للفقهاء الحديث عنها.

ثانياً: إن أكثر ما يقع عليه التنازع اليوم بين المؤلفين وبين المعتدين على حقوقهم هو حق الاستغلال المالي للابتكارات والتصنيفات، وهو أمر لم يكن معروفاً من قبل، فجهد الاستنساخ اليدوي للكتب المصنفة أو تقليد الصناعات اليدوية كان من الصعوبة والعناء بحيث يتعذر الاستغلال المالي لهذه الابتكارات كما هو متيسر اليوم، حيث يمكن إخراج الملايين من النسخ المقلدة للكتاب أو المبتكر والتكسب بذلك، ولهذا شبيه قوي في حياتنا المعاصرة؛ فقد تكتشف معادن في أرض ما ولكن صعوبة النقل أو ارتفاع تكاليف استخراج المعادن تمنع الاستفادة من هذه المعادن، فهي متعذرة بحكم الواقع وليست ممنوعة بحكم الشرع، وبداهة لا محل لبحث حكمها الشرعي طالما أنها غير ممكنة فعلاً^(١)، ومن ثم فهو بحث لمسألة جديدة أنشأها التقدم العلمي، وليس استدراكاً لشيء قديم معروف لديهم بشكله تماماً.

(١) مجلة المجمع الفقهي، البوطي، ص ٢٤٠٣.

ثالثاً: إن مسألة حقوق الابتكار والتأليف ليست طارئة بالكامل، ولكن الفقهاء والمحدثين بحثوا عدة فروع تدرج تحت هذه المسألة واستنبطوا لها من الأحكام ما يناسبها، مثل: وجوب إسناد القول لصاحبه وحرمة انتحال الأقوال وأخذ الأجرة على التعليم والإجازة وغيرها، ولم يجمعوها في كتاب واحد تحت هذا العنوان المعروف لدينا الآن، وبالتالي فهي مسألة قديمة لها أصل في الفقه الإسلامي يمكن الاستناد إليه، ولها نظائر يمكن ضمها إليها ومقارنتها بها ومن ثم استخراج الحكم المناسب لها.

بهذه المناقشة يتبين لنا وجهة القول بصحة القول بشرعية حقوق التأليف ويظهر لنا ضعف الاعتراض ووجوب رده.

● الاعتراض السادس:

ذهب بعض المعاصرين إلى أن حقوق التأليف والملكية الفكرية أسست وحفظت لنفع الدول والشركات الغربية الغنية واستمرار سيطرتها واحتكارها وهذا يضر بالشعوب الفقيرة من وجوه كثيرة، والعالم الإسلامي بشعوبه المختلفة من أكبر المتضررين بذلك، فكيف يلتمس في الشريعة ما يضر بالمسلمين ولا ينفعهم في شيء، قال الدكتور مراد: «وحاصل القول أن حق الملكية الفكرية بكافة أشكالها وطرائق حمايتها، وما تحظى به من اهتمام دولي ومحلي. مما لا يخلو عن أغراض استعمارية، وإن أفاد منه المؤلفون والمبدعون، وإن كان له الأثر البالغ في تشجيع الابتكار والإبداع العلمي على نحو ازدهرت به فنون الصناعة والتجارة، وزاد في تنمية المظاهر المدنية في الحضارة المعاصرة. إذن حق الملكية الفكرية وحمايتها بالمفهوم المعاصر، لم يكن له وجود في العصور الغابرة ولا يتأتى وجوده بهذا المفهوم السائد اليوم خارج نطاق الحضارة الغربية بقيمها الرأسمالية وأساسها العلماني»^(١).

(١) الملكية الفكرية من المنظور الإسلامي، الدكتور مراد، ص ٤٦.

وقد أجاز العلامة المفتي الغرياني نسخ برامج التشغيل الأساسية للكمبيوتر الشائعة الاستخدام والتي لا يمكن تشغيل الكمبيوتر ولا الاستفادة منه بدونها وبيع الكمبيوتر الذي به تلك البرامج في البلاد التي فرض عليها حظر من قبل الدولة المنتجة المعادية للإسلام والمسلمين ولا تسمح بتوريدها إلى البلدان المحظورة ولا يوجد للشركات المنتجة ممثل ولا وكيل، لأن الحظر ظلم، ولأن عدم توفر هذه البرامج عن طريق آخر يُبرر لأهل البلدان التي وقع عليها الحظر نسخها، لحاجتهم لتعلم علوم العصر، وهذا في موضع الحاجة العامة أو الضرورة مما يبيح الحصول عليه^(١).

مناقشة الاعتراض:

أمرنا الله ﷻ بالعدل ولو على أنفسنا بقوله: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوْمِينَ بِالْقِسْطِ شَهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىَٰ أَن تَعْدِلُوا وَإِن تَلَوُّا أَوْ تُعْرَضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾^(٢)، وبالعدل حتى مع وجود العداوة بقوله: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوْمِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَتَانُ قَوْمٍ عَلَىٰ ءَآلٍ تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾^(٣).

كذلك جاء في حديث المغيرة بن شعبة أنه كان قد صحب قوماً في الجاهلية، فقتلهم وأخذ أموالهم، ثم جاء فأسلم، فقال النبي ﷺ: «أما الإسلام فأقبل، وأما المال فلستُ منه في شيء»^(٤)، قال الحافظ ابن حجر: «قوله: «وأما المال فلستُ منه في شيء» أي: لا أتعرض له لكونه

(١) فتاوى وتحقيقات في مسائل فقهية تكثر الحاجة إليها، ص ١٦٦ وما بعدها.

(٢) سورة النساء، الآية: ١٣٥.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٨.

(٤) البخاري، الفتح، كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط، ٢٥٨٣.

أخذه غدرًا، ويستفاد منه: أنه لا يحل أخذ أموال الكفار في حال الأمن غدرًا؛ لأن الرفقة يصطحبون على الأمانة، والأمانة تؤدّي إلى أهلها مسلمًا كان أو كافرًا، وأن أموال الكفار إنما تحل بالمحاربة والمغالبة^(١).

وعلى هدي ما سبق يجب إعطاء كل ذي حق حقه ولو كان غنيًا ولو كان غير مسلم، ويجب كذلك قبول الحق والعدل الذي يكون في ثقافات وقوانين الغير؛ ليس بسبب مجيئها من جهة معينة، ولكن لأن قبول الحق واجب شرعي على كل إنسان، فالحق أحق أن يتبع، ولا تصح بحال مخالفة الحق بسبب اتباع غير المسلمين له أو سبقهم إليه، بل نحن المسلمين أولى به.

والقول بحقوق التأليف كما رأينا مبني على أدلة شرعية بلا تكلف ولا تمحل ولا مرجعية للغرب، ولولا تلك الأدلة ما صح القول بها، وغاية ما في الأمر أن بحثنا هذه المسألة بلا حكم مسبق فوجدنا من الأدلة ما يسند القول بها، أما الرفض لأجل صدوره من الغرب فهذا ليس من الشريعة في شيء، بل هو عجز وتقصير، وإظهار للشريعة - وحاشاها - في موضع لا يليق بها وإن كان المقصود من الرفض غير ذلك.

وهذا يوجب علينا أن نتفحص هذه القوانين وننظر فيها؛ فما كان فيها من حق عملنا به وما كان فيها من مخالفة للشريعة اجتهدنا في إيجاد البديل وتكميل النقص بتطبيق أصول الفقه وطرق الاستدلال فيها.

كذلك يجب علينا أن نجيب عن حكم مسألة حقوق التأليف في الشريعة بعد أن أصبح الالتزام بها شرطاً لانضمام أي دولة لعدد من الاتفاقيات والمنظمات الدولية.


أما التحجج بأن هذه الشركات ومن ورائها الدول تحتكر هذه البضائع، فهذا لا يصلح لمنع الناس حقوقهم، فالاحتكار ممنوع مرفوض

(١) فتح الباري، ج ٥، ص ٣٤١.

من قبل المسلمين فكذلك هو مرفوض من غيرهم فلا نبخس الناس أشياءهم ولا نظلمهم ولا نرضى بظلمهم ولا احتكارهم كما لا نرضى بظلمنا لهم.

وقد لاحظنا في فتوى الشيخ الصادق أن الإجازة مقيدة بكون الشركات المنتجة ترفض بيعها بالثمن وليس لها وكيل ولا ممثل، وأنها خاصة بالبرامج التي لا يستغنى عنها بحال، والمعنى أنه لو كانت دول هذه الشركات لا تحظر بيعها وتبذلها بالثمن لما جاز أخذها بدون رضاهم، وأن النسخ لا يجوز في البرامج الترفيهية والألعاب، لأنها ليست كحاجة التعلم والتشغيل.





الحمد لله الذي وفقني لاختيار وكتابة هذا الموضوع وأعاني عليه، وما كان فيه من صواب فمن الله، وما كان فيه من خطأ، أو نقص فهو مني، وأستغفر الله وأتوب إليه، وأعتذر إلى القارئ الكريم.

عسى أن يكون هذا البحث مفيداً وممتعاً للقارئ المتخصص ولعامّة القراء، فقد رأيت أن أكتب في حقوق التأليف لما لها من أهمية بالغة في حياة المسلمين أفراداً والبلدان الإسلامية عموماً، فالفرد المسلم يلزمه أن يعرف الحكم الشرعي لمسألة حقوق التأليف بعيداً عن الانبهار بالغرب وتطويع النصوص لموافقته وبعيداً عن الشنآن الذي يدعو للظلم والتظالم، والبلدان الإسلامية يلزمها بحث المسألة إذا أرادت تطبيق الشريعة التي تنتسب لها وتشير إليها في دساتيرها، وكذلك تلزم الشركات والتجار معرفة حكمها فالعقود التي يبرمونها لا تخلو من نص صريح يتعلق بحقوق التأليف، ومسألة حقوق التأليف لم تنل حظها من التأصيل والتدقيق اللازم لها.

بني البحث على قاعدة مسلمة بين المسلمين وهي أن الشريعة صالحة لكل زمان ومكان وشاملة للحوادث التي لا تتناهى، والواجب هو تطبيق النصوص والأدلة على الوقائع بدقة لاستخراج الحكم الصحيح لما يستجد من المسائل وفق قواعد أصول الفقه ومصطلحاته.

وقد بدأت الرسالة بمقدمة مركزة بينت فيها أهمية الموضوع فقهاً وواقعاً، وأسباب بحثه والمنهجية المتبعة في البحث وتقسيماته وإشارة إلى أهم مصادره ومراجعته في البحث وحدوده.

قسّمت الدراسة إلى ستة فصول وخاتمة، قبل أن أشرع في البحث تحدثت في المقدمة بتركيز وعناية عن أهمية الموضوع وخطة البحث وجذور المسألة في الفقه الإسلامي والحضارة الإسلامية إجمالاً.

بيّنت الدراسة وجود بعض الإشارات والمداخل إلى حقوق المؤلف في الشريعة والحضارة الإسلامية، وبيّنت كذلك أوجه السبق والقصور في أهم الدراسات والبحوث والفتاوى السابقة في الموضوع بتسلسل تاريخي وتعليق مختصر مناسب عليها.

وقضية حقوق التأليف تباينت وجهات النظر بشأنها فمن قائل بشرعيتها مع نقص في البيان والتحصيل، ومن رافض لها جملةً وتفصيلاً، ومن ساكت عنها متحير فيها، ويلاحظ أن حقوق التأليف تداخلت مع فروع الملكية الفكرية الأخرى - أعني حق الاختراع والاسم التجاري وغيرها - تداخلاً صعب من إخضاعها للبحث العلمي الدقيق المركز.

لقد قلّ عدد الدراسات والبحوث السابقة في حقوق التأليف بالقياس إلى غيرها من المسائل، وزيادة على ذلك فإن من تناولها بحث موضوع حقوق التأليف ضمن حقوق الابتكار أو الحقوق الفكرية عموماً، لكن هذه الدراسة تتميز عن سابقتها بأنها ركزت على حقوق التأليف بشكل مباشر دون دمجها ببقية الحقوق الفكرية.

والتزاماً ورغبةً في الدقة العلمية قصّرت البحث على أدلة حقوق التأليف وشروطها:

الفصل الأول، سميته تعريفات الحق وتقسيماته، عرفت فيه الحق، في اللغة، وبيّنت اتجاهات الفقهاء في تعريفه حديثاً وقديماً، مع المقارنة

بينها، ثم تكلمت عن تقسيمات الحقوق عند الفقهاء حسب الاعتبارات المختلفة حيث إن الفقهاء قد اشتغلوا ببيان تقسيمات الحقوق أكثر من اهتمامهم بتعريفه لغلبة الطابع العملي عليهم، وخلصت أن حقوق التأليف تحتاج إلى أدلة من الشريعة لتقريرها، وتخلل ذلك تطبيق هذه التقسيمات المتنوعة على حقوق التأليف، وهو ما يعد جديداً في بابه.

وأما الفصل الثاني، فهو بعنوان المصطلحات المرتبطة بالحق فتحدثت فيه عن الملك والمال والمنفعة، حيث إن فهم هذه المصطلحات يشكل الإطار النظري الذي يمكن من خلاله فهم حقوق التأليف واستنباط الحكم الشرعي لها.

وبدأته بتعريفات الملك لغةً واصطلاحاً مبيناً أنواعه، ثم عرفت المال كذلك لغةً واصطلاحاً، وذكرت فيه اختلاف الجمهور عن الحنفية في مسألة المنفعة، وطبقت تلك التعريفات على حقوق التأليف.

من خلال عرض مختلف التعريفات للملك وتطبيقها على حقوق المؤلف تبين أن هذه الحقوق رغم كونها حقوق مجردة خالصة إلا أنه يمكن استقرار الملك عليها ولا يوجد دليل من الشريعة يمنع من ذلك ويجب التسليم لمالكها في ذلك.

وانتهيت بعد النظر والمقارنة بين التعريفات المختلفة للحق والملك والمال والمنفعة إلى إمكانية تكييف حقوق التأليف على أنها إضافة إلى أنها حق أنها كذلك مما يتمول ويتملك وأنها منفعة، مع ملاحظة شرط الشرعية في كل ذلك.

وفي الفصل الثالث، تكلمت عن أدلة حقوق التأليف من المصادر الأصلية للشريعة أي الكتاب والسنة، وقدمت لذلك بالإشارة إلى حديث معاذ رضي الله عنه في الاجتهاد، ولقد تيسر اكتشاف بعض النصوص المؤيدة لحقوق المؤلف من القرآن والسنة.

فمن القرآن تيسر لي استخراج خمس آيات رأيت أن حقوق التأليف تتناولها عموماً واستعنت بأمهات كتب التفسير في بيان وجه الدلالة منها، ثم استدلت لها بثمانية أدلة من الأحاديث النبوية وقواعد علم مصطلح الحديث.

وجعلت الفصل الرابع في أدلة حقوق التأليف من المصادر الثانوية، فاستخدمت القياس بعد تعريفه وذكر شروطه، واتخذت عدة مسائل يمكن قياس حقوق التأليف عليها ثم استخدمت المصلحة والعرف في التدليل على شرعية حقوق التأليف مراجعاً شروط تطبيق كل منهما، ثم استعرضت مجموعة من القواعد الفقهية التي رأيت أن حقوق التأليف تندرج تحتها، وختمت الفصل بذكر المفاسد الخاصة والعامة التي تترتب على إهدار حقوق التأليف وتسيبها.

ويمكن القول إجمالاً أن هذه الدراسة جمعت الأدلة المؤيدة لحقوق التأليف والتي تفرقت بين الفتاوى أو لم تنال حظها من البيان والتفصيل وأضفت إليها أدلة أخرى لم يسبق نشرها وفتت للتوصل إليها.

أما الفصل الخامس، فهو في بيان شروط حقوق التأليف، فليس كل ما يؤلف ينال اعتراف وحماية الشريعة، واستنبطت من أدلة الشريعة ما ينبغي أن يكون في المؤلف من شروط لازمة للاعتراف بحقوق التأليف، وهي أن تكون الأعمال موصوفة بالجدة والمشروعية ومراعاة المصلحة العامة، ثم بعد بيان مدة حقوق التأليف في القانون ناقشت رأي الدكتور فتحي الدريني في توقيتها وأدلته عليها، وتبين لي رجحان القول بتأبيد حقوق التأليف لعدة أدلة وأنه لا يصح توقيتها بمدة.

سعى هذا البحث إلى توضيح وتحليل الاعتراضات التي وجهت لحقوق المؤلف استناداً إلى بعض أدلة الشريعة، ورغبة في إيصال الصورة كاملة - قدر المستطاع - عن هذه الحقوق فقد خصصت الفصل السادس لمناقشة بعض الفقهاء الذين لا يرون مشروعية حقوق التأليف لعدة أسباب

حسب آرائهم، فمنها قولهم أنها تمنع نشر العلم أو لأنها مفهوم غربي غريب عن الشريعة، أو لأنها تتنافى مع الملكية ومقتضياتها، أو لأنها حقوق مجردة لا يمكن المعاوضة عنها حسب تقسيمات بعض الفقهاء، وناقشت هذه الاعتراضات باستفاضة ورددت عليها بموضوعية. ومن خلال هذا البحث يمكننا استخلاص هذه النتائج:

لقد أثبت البحث أن الأفكار القائلة بأن الشريعة الإسلامية لا يمكن تطبيقها في عصرنا الحالي غير صحيحة، فهناك أصول متينة يمكن بناء المسائل المعاصرة عليها وتمير النصوص عليها وتمحيصها بالقياس والمصلحة والعرف والحكم عليها.

إن الشريعة الإسلامية تقر حقوق التأليف لأصحابها وتقر بماليتها وصحة تملكها لشمولها بعدد من النصوص في الكتاب والسنة ولموافقتها لصحيح القياس والمصلحة المعتمدة والعرف المقبول شرعاً، ولاندراجها في القواعد الفقهية والأصولية.

هذا الإقرار لحقوق التأليف لها شروط وهي أن تكون الأعمال موصوفة بالجددة والمشروعية ومراعاة المصلحة العامة، وأن حقوق التأليف لا يصح توقيتها بمدة، وأن الحقوق المالية يمكن توريثها.

ولعل هذا البحث يسهل عملية فصل حقوق التأليف عن حقوق الملكية الفكرية تمهيداً لبحث كل منها بحثاً شاملاً متعمقاً في مرحلة تالية، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.



قائمة المصادر والمراجع

١. أبجد العلوم، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي بن لطف الله الحسيني البخاري القنوجي، دار ابن حزم، ط ١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.
٢. أثر العرف في التشريع الإسلامي، د. السيد صالح عوض، دار الكتاب الجامعي، القاهرة - مصر، ط ١٩٧٩م.
٣. الأحاديث المختارة أو المستخرج من الأحاديث المختارة، ضياء الدين أبي عبدالله محمد بن عبدالواحد بن أحمد بن عبدالرحمن المقدسي ٦٤٣هـ، تحقيق: عبدالملك بن عبدالله بن دهش، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، ط ١، ١٤١١هـ/١٩٩١م.
٤. أحكام المعاملات الشرعية، للشيخ علي الخفيف، مطبعة دار التأليف، القاهرة - مصر، ط ٢، ١٩٤٤م.
٥. الإحكام في أصول الأحكام، لأبي الحسن الأمدي، تعليق: عبدالرازق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط ٢، ١٤٠٢هـ.
٦. إحياء علوم الدين، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، دار المعرفة، بيروت.
٧. الآداب الشرعية والمنح المرعية، محمد بن مفلح بن محمد المقدسي، عالم الكتب.
٨. أساس البلاغة، لأبي القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.
٩. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، للحافظ ابن عبدالبر، تحقيق: د. عبدالعطي قلنجي، دار ابن قتيبة للطباعة، دمشق - سوريا، ط ١، ١٩٩٣م.

١٠. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لابن عبد البر، مطبوع بهامش الإصابة لابن حجر، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ط١، ١٣٢٨هـ.
١١. أسد الغابة في معرفة الصحابة، لابن الأثير، دار الفكر، بيروت - لبنان، ط١، ١٩٨٩م.
١٢. الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة، للعلامة علي قاري، تحقيق: محمد السعيد بن بسيوني، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٩٨٥م.
١٣. الأشباه والنظائر، عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.
١٤. الإصابة في أسماء الصحابة، للحافظ ابن حجر، مطبوع مع الاستيعاب.
١٥. أصول الاقتصاد الإسلامي، للدكتور رفيق يونس المصري، دار القلم، دمشق - سوريا، ط٣، ١٩٩٩م.
١٦. أصول الفقه، للشيخ محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة - مصر.
١٧. إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين بن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ/١٩٩١م.
١٨. البحر المحيط في أصول الفقه، للإمام محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي، تحرير: عبدالستار أبو غدة، وزارة الأوقاف بالكويت، ط٢، ١٩٩٢م.
١٩. بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة، للدكتور علي محيي الدين القره داغي، دار البشائر الإسلامية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.
٢٠. بحوث في قضايا فقهية معاصرة، محمد تقي العثماني، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.
٢١. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، للإمام أبي الوليد محمد بن رشد، تحقيق: ماجد الحموي، دار ابن حزم، بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
٢٢. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للإمام علاء الدين الكاساني، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، ط٢، ١٩٨٢م.
٢٣. البرهان في علوم القرآن، للإمام محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة، بيروت - لبنان، ط٢، ١٩٧٢م.
٢٤. بستان العارفين، للنووي، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، ط١، ١٩٨٥م.
٢٥. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، لابن رشد الفقيه، دار الغرب الإسلامي، تحقيق: أحمد الحبابي، ١٩٨٥م.

٢٦. البيوع الشائعة وأثر ضوابط المبيع على شرعيتها، للدكتور محمد توفيق البوطي، دار الفكر، دمشق - سوريا، ط ١، ١٩٩٨م.
٢٧. تاج اللغة وصحاح العربية، لإسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبدالغفور، دار العلم، بيروت - لبنان، ط ٤، ١٩٨٧م.
٢٨. التاريخ الكبير، للبخاري، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١٩٨٦م.
٢٩. تحقيق: النصوص ونشرها، عبدالسلام هارون، مكتبة السنّة، القاهرة - مصر، ط ٥، ١٤١٠هـ.
٣٠. تخريج الفروع على الأصول، للإمام الزنجاني، تحقيق: د. محمد أديب صالح، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط ٤، ١٩٨٢م.
٣١. تخريج الفروع على الأصول، للإمام شهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني، تحقيق: د. محمد أديب صالح، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط ٤، ١٩٨٢م.
٣٢. تدريب الراوي شرح تقريب النواوي، للسيوطي.
٣٣. تذكرة الحفاظ، للذهبي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
٣٤. ترتيب القاموس المحيط، الطاهر الزاوي، الدار العربية للكتاب، طرابلس، ليبيا، ط ٣، ١٩٨٠م.
٣٥. الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، للحافظ عبدالعظيم بن عبدالقوي بن عبدالله المنذري (المتوفى: ٦٥٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
٣٦. التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، د. عبدالقادر عودة، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان.
٣٧. التعريفات، لأبي الحسن علي بن محمد الجرجاني، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
٣٨. تفسير التحرير والتنوير، تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر ابن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، الدار التونسية للنشر، تونس، ١٩٨٤هـ.
٣٩. التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب، للإمام فخر الدين محمد بن عمر الرازي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
٤٠. تهذيب الأسماء واللغات، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
٤١. تهذيب الكمال في أسماء الرجال، للحافظ المزي، تحقيق: د. بشار معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط ٢، ١٩٨٥م.

٤٢. التوضيح في حل غوامض التنقيح، للإمام عبيدالله بن مسعود بن تاج الشريعة، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
٤٣. تيسير مصطلح الحديث، د.محمود الطحان، مكتبة المعارف، الرياض - السعودية، ط٨، ١٩٧٨م.
٤٤. الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي، للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: محمود محمد نصار، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
٤٥. جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، للحافظ زين الدين عبدالرحمن بن أحمد بن رجب بن الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، إبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٧، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.
٤٦. جامع بيان العلم وفضله، لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، السعودية، ط١، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.
٤٧. الجامع لأحكام القرآن، للإمام أبي عبدالله محمد بن أحمد القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م.
٤٨. الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، للقاضي زكريا بن محمد الأنصاري (ت٩٢٦هـ)، تحقيق: د.مازن مبارك، دار الفكر المعاصر، بيروت - لبنان، ط١، ١٩٩١م.
٤٩. حق الابتكار في الفقه الإسلامي المقارن، د.فتحي الدريني، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط٤، ١٩٨٤م.
٥٠. حق التأليف في القوانين الوضعية المعاصرة وفي نظر الشرع الإسلامي، د.صلاح الدين الناهي، مجلة هدي الإسلام، الأردن، مجلد (٢٥)، العدد (٧، ٨)، ص٥٨ - ٦٤، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.
٥١. الحق المالي للمؤلف في الفقه الإسلامي والقانون المصري، أبو الخير، عبدالسميع عبدالوهاب، ط١، القاهرة، مكتبة وهبة، ١٩٨٨م.
٥٢. حق المؤلف النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته، د.نواف، مطابع الفرزدق التجارية، الرياض - السعودية كنعان، ط١، ١٩٨٧م.
٥٣. الحق في الشريعة الإسلامية، للدكتور محمد طموم، القاهرة، المكتبة المحمدية التجارية، ط١، ١٣٩٨هـ/١٩٨٧م.

٥٤. الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، للدكتور فتحي الدريني.
٥٥. الحقوق المعنوية للبرامج وأحكام نسخها، للدكتور عجيل النشمي، المجلة العلمية للمجلس الأوربي للإفتاء والبحوث، دبلن - إيرلندا، العدد الأول، يونيو ٢٠٠٢م.
٥٦. الحقوق المعنوية، الاسم التجاري، الدكتور عجيل النشمي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، ٢٢٦٧/٣ - ٢٣٥٤.
٥٧. حكم الإسلام في حقوق النشر والتصنيف والتوزيع، للدكتور أحمد الحجي الكردي، مجلة هدى الإسلام، المجلد ٢٥، العددان ٧ و٨، ص٥٨ - ٦٤، عمان - الأردن، سنة ١٤٠١هـ/١٩٨١م.
٥٨. الحماية المقررة لحقوق المؤلفين الأدبي في الفقه الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، دراسة مقارنة، عبدالله النجار، دار النهضة العربية، القاهرة - مصر، ط١، ١٩٩٠م.
٥٩. حماية حقوق المؤلف بين النظرية والتطبيق، د. تركي صقر، منشورات اتحاد العرب، دمشق - سوريا، ١٩٩٦م.
٦٠. دراسات في الحديث النبوي وتاريخ تدوينه، د. محمد مصطفى الأعظمي، شركة الطباعة السعودية، الرياض - السعودية، ط٣، ١٩٨١م.
٦١. دراسات في الكتب والمكتبات، عبدالستار الحلواجي، مكتبة مصباح، جدة - السعودية، ط١، ١٩٨٨م.
٦٢. الدكتور محمد مصطفى أبوه الشنقيطي، دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط٢، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.
٦٣. الذمة والحق والالتزام وتأثيرها بالموت في الفقه الإسلامي، للدكتور المكاشفي طه الكباشي، مكتبة الحرمين، الرياض - السعودية، ط١٩٨٩م.
٦٤. رد المختار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.
٦٥. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، شهاب الدين محمود بن عبدالله الحسيني الألوسي (المتوفى: ١٢٧٠هـ).
٦٦. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.
٦٧. زاد المسير في علم التفسير، للإمام أبي الفرج جمال الدين عبدالرحمن بن الجوزي، المكتب الإسلامي بيروت - لبنان، ط٤، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.

٦٨. السرقات العلمية، حسان عبدالمنان، المكتبة الإسلامية، عمان، الأردن، دار ابن حزم، بيروت - لبنان، ط١، ١٩٩٦م.
٦٩. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م.
٧٠. سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
٧١. سنن أبي داود، تحقيق: عزت الدعاس وعادل السيد، دار الحديث، بيروت - لبنان، ط١، ١٩٧١م.
٧٢. سنن الدارقطني، تصحيح: عبدالله هاشم يماني، دار المحاسن، القاهرة - مصر، ط١٩٦٦م.
٧٣. سنن الدارمي، للإمام أبي محمد عبدالله بن عبدالرحمن، طبع بعناية: محمد دهمان، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
٧٤. السنن الكبرى، للبيهقي، دار المعرفة، بيروت - لبنان، ط١٩٩٢م.
٧٥. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٩٩٠م.
٧٦. شرح السنّة، لأبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.
٧٧. شرح السنّة، للبغوي، تحقيق: زهير الشاويش وشعيب الأرنؤوط، المكتب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط١، ١٩٨٣م.
٧٨. شرح حدود ابن عرفة، محمد الأنصاري الرصاع أبو عبدالله، تحقيق: محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط١، ١٩٩٣م.
٧٩. شرح منتهى الإرادات، للشيخ منصور بن البهوتي، نشر إدارة البحوث العلمية، الرياض - السعودية.
٨٠. صحيح ابن خزيمة، للإمام أبي بكر محمد بن خزيمة، تحقيق: محمد الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط١، ١٩٧٩م.
٨١. صحيح الجامع الصغير وزيادته، للشيخ محمد ناصر الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط٣، ١٤٠٨هـ.
٨٢. صحيح سنن ابن ماجه، للألباني، مكتب التربية لدول الخليج العربي، المكتب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط٣، ١٩٨٨م.

٨٣. صحيح مسلم بشرح النووي، للإمام يحيى بن شرف النووي، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
٨٤. ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، محمد سعيد البوطي، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط ٥، ١٩٨٦م.
٨٥. الطبقات الكبرى، لابن سعد، دار الفكر، بيروت - لبنان.
٨٦. عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذي، للقاضي أبي بكر بن العربي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
٨٧. علوم الحديث، لابن الصلاح، أبي عمرو عثمان بن عبدالرحمن الشهرزوري، دار الفكر المعاصر، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.
٨٨. العمدة في محاسن الشعر وآدابه ونقده، لأبي علي بن رشيح القيرواني، تحقيق: د. محمد قرقران، دار المعرفة، بيروت - لبنان، ط ١، ١٩٨٨م.
٨٩. عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، للشيخ محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبدالرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (١٣٢٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢، ١٤١٥هـ.
٩٠. الفارق بين المصنف والسارق، شرح مقامات جلال الدين السيوطي، جلال الدين السيوطي، تحقيق: سمير الدروي، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.
٩١. فتاوى وتحقيقات في مسائل فقهية تكثر الحاجة إليها، د. الصادق عبدالرحمن الغرياني، مكتبة الشعب، مصراتة - ليبيا، ط ١، ٢٠٠٣م.
٩٢. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، الحافظ أحمد بن علي بن حجر، مصر، دار الريان للتراث، ط ٢، ١٤١٧هـ/١٩٨٧م.
٩٣. الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، مطبوعات المعهد العالي للقضاء، صنعاء اليمن، ط ١، ١٩٩٤م.
٩٤. فتح القدير للعاجز الفقير، للإمام كمال الدين محمد بن عبدالواحد بن الهمام (٨٦١هـ)، دار الفكر، بيروت - لبنان.
٩٥. فتح القدير، محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت.
٩٦. فتح المغيب بشرح ألفية الحديث للعراقي، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبدالرحمن السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ)، تحقيق: علي حسين علي، مكتبة السنة، مصر، ط ١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

٩٧. الفروق، للإمام أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي، ضبط وتصحيح: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.
٩٨. الفصل في الملل والأهواء والنحل، للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن حزم، وضع حواشيه: أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١، ١٩٩٦م.
٩٩. الفقه الإسلامي وأدلته، د.وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط ٤، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
١٠٠. فقه النوازل، للشيخ بكر بن عبدالله أبو زيد، مكتبة الصديق، الطائف - السعودية، ط ٢، ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م.
١٠١. الفقيه والمتفقه، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: أبو عبدالرحمن عادل بن يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي، السعودية، ط ٢، ١٤٢١هـ.
١٠٢. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، الفقيه المالكي أحمد بن غانم النفرابي (ت ١١٢٦هـ)، دار الفكر، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.
١٠٣. فيض القدير شرح الجامع الصغير، للمناوي، دار المعرفة، بيروت - لبنان.
١٠٤. قضايا فقهية معاصرة، د.محمد سعيد رمضان البوطي، مكتبة الفارابي، دمشق - سوريا، ط ٤، ١٩٩٢م.
١٠٥. قضايا فقهية معاصرة، للأستاذ محمد برهان الدين السنبهلي، دار القلم، دمشق - سوريا، ط ١، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.
١٠٦. قطوف أدبية، عبدالسلام هارون، مكتبة السنة، القاهرة - مصر، ط ١، ١٩٨٨م.
١٠٧. قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، للإمام العز بن عبدالسلام، تحقيق: د.نزيه حماد ود.عثمان ضميرية، دار القلم، دمشق - سوريا، ط ١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
١٠٨. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د.محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر دمشق، ط ١، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.
١٠٩. القواعد في الفقه، للحافظ ابن رجب الحنبلي، مراجعة: طه عبدالروؤف سعد، ط ١، ١٩٧٢م.
١١٠. قيود الملكية الخاصة، للدكتور عبدالله بن عبدالعزيز المصلح، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٤، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.
١١١. كتاب الأم، الإمام محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.


١١٢. كتاب السنن الكبرى، للإمام أبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: د. عبدالغفار البنداري وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٩٩١م.
١١٣. كشف الأسرار على أصول فخر الإسلام، للإمام علاء الدين عبدالعزيز بن أحمد البخاري، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، ط١، ١٩٧٤م.
١١٤. كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، للحافظ إسماعيل العجلوني، بإشراف أحمد القلاش، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط٥، ١٤٨٨هـ/١٩٨٨م.
١١٥. الكشف والبيان، أبو إسحاق أحمد الثعلبي، تحقيق: أبو محمد بن عاشور، دار إحياء التراث العربي، لبنان، ط١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م.
١١٦. كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، للإمام تقي الدين أبي بكر محمد الحسيني، دار إحياء الكتب العربية، بيروت - لبنان.
١١٧. الكليات، لأبي البقاء أيوب بن موسى الكفوي (ت ١٠٩٤هـ)، تحقيق: د. عدنان درويش ومحمد المصري، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة - مصر، ط٢، ١٩٩٢م.
١١٨. لسان العرب، لابن منظور، دار صادر، بيروت - لبنان، ط٣، ١٩٩٤م.
١١٩. المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.
١٢٠. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، الجزء الثالث، ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م.
١٢١. مجمل اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس، تحقيق: زهير سلطان، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط١، ١٩٨٤م.
١٢٢. مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام ابن تيمية، جمع: عبدالرحمن بن قاسم.
١٢٣. المجموع شرح المذهب، دار إحياء التراث العربي، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.
١٢٤. مجموع فتاوى ومقالات، للشيخ عبدالعزيز بن باز، مكتبة المعارف، الرياض - السعودية، ط١٩٩٢م.
١٢٥. مختصر سنن أبي داود، للحافظ المنذري، تحقيق: أحمد محمد شاكر ومحمد الفقي، دار المعرفة، بيروت - لبنان، ط١٩٨٠م.
١٢٦. مدارج السالكين بين منازل ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾، ابن القيم، أبو عبدالله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب، دار الكتب العلمية، لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م.

١٢٧. المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، للأستاذ مصطفى الزرقا دار القلم، دمشق - سوريا، ط١، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.
١٢٨. المدخل للفقه الإسلامي، د. عيسوي أحمد عيسوي، مطبعة دار التأليف، القاهرة - مصر، ط١، ١٩٦٣م.
١٢٩. المدونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس، ضبط وتصحيح: أحمد عبدالسلام، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.
١٣٠. المستدرک على الصحيحين، للحاكم النيسابوري، وبهامشه مختصر التلخيص، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٩٩٠م.
١٣١. المستصفي من علم الأصول، للإمام أبي حامد الغزالي، تحقيق: د. حمزة زهير، كلية الشريعة الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة.
١٣٢. المستصفي من علم الأصول، للإمام أبي حامد الغزالي، تحقيق: د. حمزة حافظ، شركة المدينة للطباعة، جدة - السعودية، ط١٣١٤هـ.
١٣٣. مسند الإمام أحمد، إعداد: محمد سليم، إشراف: د. سمير المجذوب، المكتب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط١، ١٩٩٣م.
١٣٤. مشكاة المصابيح، للخطيب التبريزي، تحقيق: محمد ناصر الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط٢، ١٩٨٥م.
١٣٥. المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، د. محمد عثمان شبير، دار النفائس، عمان - الأردن، ط٢، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.
١٣٦. معجم الأدباء، إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، لشهاب الدين أبي عبدالله ياقوت بن عبدالله الرومي الحموي (المتوفى: ٦٢٦هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.
١٣٧. المعجم الكبير، للطبراني، تحقيق: حمدي السلفي، نشر وزارة الأوقاف العراقية، بغداد - العراق، ط٢، ١٩٨٢م.
١٣٨. المغني، موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م.
١٣٩. المفردات في غريب القرآن، لأبي القاسم الراغب الأصفهاني، تحقيق: محمد كيلاني، دار المعرفة، بيروت - لبنان.
١٤٠. مقال «الكتاب العربي في العصر الحديث»، بمجلة العربي الكويتية، عدد رقم ١٤٨، الصادر في مارس ١٩٧١م.

١٤١. الملكية في الشريعة الإسلامية، د.عبدالسلام العبادي، مكتبة الأقصى، عمان - الأردن، ط١، ١٩٧٤م.
١٤٢. الملكية الفكرية من المنظور الإسلامي، الدكتور بركات مراد، مؤسسة اليمامة، الرياض، ط١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.
١٤٣. الملكية في الشريعة الإسلامية مع المقارنة بالشرائع الوضعية، علي الخفيف، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة - مصر، ط١٩٦٦م.
١٤٤. المنشور في القواعد، محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي، تحقيق: تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط٢.
١٤٥. الموافقات في أصول الشريعة، للشاطبي، تحقيق: عبدالله دراز، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
١٤٦. مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل.
١٤٧. مورد الظمان إلى زوائد ابن حبان، للحافظ الهيثمي، تحقيق: محمد عبدالرازق، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٣٥١هـ.
١٤٨. الموسوعة الذهبية للحديث النبوي الشريف وعلومه، الإصدار المرحلة الأولى، مركز التراث لأبحاث الحاسب الآلي، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
١٤٩. موسوعة الفقه الإسلامي، إعداد: مجموعة من الفقهاء والباحثين، بإشراف: وزارة الأوقاف بالكويت، دار ذات السلاسل بالكويت، ط٢، ١٩٩٠م.
١٥٠. موقع الإسلام اليوم: www.islamtoday.net.
١٥١. موقع مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية:
<http://www.kantakji.com/fiqh/Files/Wakf210117.pdf>
١٥٢. موقع الرئاسة العامة للإفتاء والبحوث العلمية <http://www.alifta.com>.
١٥٣. موقع الألوكة الإلكتروني: <http://www.alukah.net/Authors/View/Sharia/816/#ftn1>.
١٥٤. موقع التفاسير: <http://www.altafsir.com>.
١٥٥. موقع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية دولة الكويت
[http://www.islam.gov.kw/demo/fatwaa/fatwaa-detail.php?fatwaa-id =](http://www.islam.gov.kw/demo/fatwaa/fatwaa-detail.php?fatwaa-id=)
١٥٦. نظام الإسلام، تقي الدين النبهاني، منشورات حزب التحرير، ط٦، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م.
١٥٧. النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن الأثير (المتوفى ٦٠٦هـ)، المكتبة العلمية، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، بيروت، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.

١٥٨. النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، لأبي محمد عبدالله بن عبدالرحمن أبي زيد القيرواني، تحقيق: محمد عبدالعزيز الدباغ، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط١، ١٩٩٩م.
١٥٩. الوسيط في شرح القانون المدني، د. عبدالرزاق السنهوري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط٣، ١٩٩٨م.





فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
شكر وإهداء	٥
المقدمة	٧
أهداف البحث	٨
أهمية الموضوع وأسباب اختياره	٩
منهج البحث	١٤
خطة البحث وحدوده وصعوباته	١٦
الإطار النظري والدراسات السابقة	٢١
جذور حقوق التأليف في الفقه	٢١
حقوق التأليف في الفتاوى المعاصرة	٢٥
الدراسات والمقالات السابقة في الموضوع	٢٨
حقوق التأليف في كتب القانون المدني وشروحه	٣٩
خلاصة	٤١
الفصل الأول: في تعريف الحق وأقسامه	٤٣
المبحث الأول: تعريف الحق لغةً واصطلاحاً	٤٥
تعريف الحق لغةً	٤٥
تعريف الحق اصطلاحاً	٤٦
الاتجاه الأول: تعريف الحق بالاختصاص	٥١
الاتجاه الثاني: تعريف الحق بالمصلحة	٥٣

الصفحة	الموضوع
٥٥	الاتجاه الثالث: الجمع بين المصلحة والاختصاص
٥٦	الاتجاه الرابع: التفسير اللغوي
٥٧	خلاصة
٦١	المبحث الثاني: تقسيمات الحق
٦٢	أولاً: تقسيم الحق باعتبار صاحبه أو مستحقه
٦٥	ثانياً: تقسيم الحق باعتبار محله
٦٥	أولاً: الحق المتقرر
٦٥	ثانياً: الحق المجرد
٦٦	ثالثاً: تقسيم الحقوق باعتبار مضمونها
٦٧	رابعاً: تقسيم الحقوق باعتبار جريان الإرث فيها
٧٠	تقسيمات أخرى للحقوق
٧٢	المبحث الثالث: طبيعة حقوق التأليف
٧٣	أول هذه الخصائص والسمات: أنها ذات طبيعة مزدوجة
٧٣	ثاني هذه السمات: أنها ذات طبيعة معنوية
٧٥	ثالثاً: أنها ذات صبغة شخصية
٧٦	رابعاً: أنها تستعمل بالانتشار لا بالاستثثار
٧٧	خامساً: أنها تعتمد على المشاركة والتراكم المعرفي
٧٩	المبحث الرابع: تصنيف حقوق التأليف
٨١	هل يجوز التنازل عن حقوق الملكية الفكرية؟
٨٥	الفصل الثاني: مصطلحات تتصل بتعريف الحق
٨٦	المبحث الأول: تعريف الملك
٨٩	عناصر الملك
٩٢	المبحث الثاني: تعريف المال
٩٨	المبحث الثالث: هل المنفعة مال؟
١٠٣	الفصل الثالث: أدلة حقوق التأليف من الكتاب والسنة
١٠٤	مكانة العلم والعلماء في الشريعة
١٠٧	المبحث الأول: الأدلة من القرآن الكريم

الصفحة	الموضوع
١٠٨	الدليل الأول من القرآن الكريم
١١٧	الدليل الثاني من القرآن الكريم
١٢٠	الدليل الثالث من القرآن الكريم
١٢٢	الدليل الرابع من القرآن الكريم
١٢٤	الدليل الخامس من القرآن الكريم
١٢٧	المبحث الثاني: الأدلة من السنّة الشريفة
١٢٨	الدليل الأول من السنّة الشريفة
١٣١	الدليل الثاني من السنّة
١٣٥	الدليل الثالث من السنّة
١٣٨	الدليل الرابع من السنّة
١٤٠	الدليل الخامس من السنّة
١٤١	الدليل السادس من السنّة
١٤٣	الدليل السابع من السنّة
١٤٦	الدليل الثامن من السنّة
١٥٠	اعتراض عام على الاستدلالات السابقة ومناقشته
١٥٣	الفصل الرابع: الأدلة من المصادر الفرعية
١٥٥	المبحث الأول: الأدلة من القياس
١٥٦	أولاً: مسألة جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن والحديث والرقية
١٦٠	ثانياً: مسألة بيع المصاحف وإجارتها
١٦١	ثالثاً: مسألة جعل تعليم القرآن مهراً
١٦٤	رابعاً: مسألة مشروعية الخلع والتنازل والاعتياض عن الحقوق
١٦٥	خامساً: مسألة إحياء الموات وإعمارها
١٦٧	المبحث الثاني: الدليل من المصلحة
١٧٣	المبحث الثالث: الدليل من العرف
١٧٨	المبحث الرابع: الدليل من القواعد الفقهية والأصولية
١٧٩	القاعدة الأولى: لا ضرر ولا ضرار
١٨١	القاعدة الثانية: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب

الصفحة	الموضوع
١٨٣	القاعدة الثالثة: الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة
١٨٦	القاعدة الرابعة: من ملك شيئاً ملك ما هو من ضروراته
١٨٧	القاعدة الخامسة: قاعدة الاستيلاء على المباح
١٩٠	الفصل الخامس: القيود الواردة على حقوق التأليف والتصنيف
١٩٠	الضابط الأول: أن يكون هناك تأليف أو ابتكار
١٩١	تعريف التأليف
١٩٥	الضابط الثاني: أن يكون التصنيف موافقاً للشريعة
٢٠٢	الضابط الثالث: حق الأمة في الابتكار والتصنيفات
٢٠٦	الضابط الرابع: مدة الحق
٢١١	الفصل السادس: اعتراضات على حقوق التأليف ومناقشتها
٢١٢	الاعتراض الأول
٢١٣	مناقشة الاعتراض
٢١٦	الاعتراض الثاني
٢١٧	مناقشة الاعتراض
٢١٩	الاعتراض الثالث
٢٢٠	مناقشة الاعتراض
٢٢٤	الاعتراض الرابع
٢٢٤	مناقشة الاعتراض
٢٢٦	الاعتراض الخامس
٢٢٧	مناقشة الاعتراض
٢٢٩	الاعتراض السادس
٢٣٠	مناقشة الاعتراض
٢٣٣	الخاتمة
٢٣٨	قائمة المصادر والمراجع
٢٥١	فهرس الموضوعات

